



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE



برلمانيون عـرب
ضد الفساد
arab parliamentarians
Against Corruption



دليل البرلماني العربي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدول التي لم تصبح
طرفاً في الاتفاقية بعد

- < التصديق
- < إيداع صك التصديق أو الإنضمام
- < أدوات البرلمانيين
 - < الاقتراحات برغبة
 - < طلبات الاحاطة
 - < الاسئلة البرلمانية
 - < طرح موضوع عام للمناقشة
 - < التحقيق البرلماني
 - < الاستجواب
 - < المسؤولية الوزارية

الدول التي اصبحت
طرفاً في الاتفاقية

- < الوسائل البرلمانية
- < أدوات البرلمانيين
- < المشاركة الفاعلة في العمل
- < النماذج
 - < سياسات وممارسات مكافحة الفساد
 - < الوقائية
 - < هيئة او هيئات مكافحة الفساد الوقائية
 - < القطاع العام
 - < المشتريات العمومية
 - < ابلاغ الناس
 - < التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي
 - < والنيابة العامة
 - < القطاع الخاص
 - < مشاركة المجتمع
 - < الأثراء غير المشروع
 - < حماية المبلغين
 - < التعاون بين السلطات
 - < التدريب والمساعدة التقنية

دليل البرلماني العربي

لتفعيل إنفاذية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بدارو، سامي الصلح، مستديرة الطيونة
سنتر كالتوت، الطابق التاسع
بيروت، لبنان
صندوق بريد: 50-552
تلفاكس: 961-1-388113/4/5
البريد الالكتروني: info@arpacnetwork.org
الموقع الالكتروني: www.arpacnetwork.org

© منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد
حقوق النشر محفوظة
ISBN 978-9953-0-1607-8

فهرس

تمهيد:

من نحن

مقدمة عامة:

١- لماذا هذا الدليل؟

٢- لماذا البرلمانيون؟

٣- لماذا الاتفاقية؟

القسم الأول: مدخل تحليلي الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

١- الاتفاقية من حيث المضمون:

لمحة عامة عن أحكام الاتفاقية.

مدى الزامية الأحكام للدول الأطراف.

آليات التنفيذ.

٢- الاتفاقية من حيث متطلبات التنفيذ:

التخطيط الاستراتيجي.

الترتيبات المؤسسية.

التدابير التشريعية.

التدابير الادارية.

الممارسات التطبيقية.

الموارد البشرية.

الروابط القطاعية والتعاونية. ونية.

القسم الثاني: خطوات عملية لتفعيل دور البرلمانيين في تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

١- ما هي اهم التساؤلات البرلمانية حول التدابير الوقائية،

التجريم ونافذ القانون، التعاون الدولي، استرداد الموجودات؟

٢- ما الذي يجب أن يقوم به البرلمانيون في الدول التي لم

تصبح طرفاً في الاتفاقية بعد ؟

٣- ما الذي يجب أن يقوم به البرلمانيون في الدول التي

اصبحت طرفاً في الاتفاقية؟

القسم الثالث: نماذج حول تنفيذ الاتفاقية من المنطقة العربية

١- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية.

٢- هيئة او هيئات مكافحة الفساد الوقائية.

٣- القطاع العام.

٤- المشتريات العمومية.

٥- ابلاغ الناس.

٦- التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي والنيابة العامة.

٧- القطاع الخاص.

٨- مشاركة المجتمع.

٩- الاثراء غير المشروع.

١٠- حماية المبلغين

١١- التعاون بين السلطات

١٢- التدريب والمساعدة التقنية

الملاحق والمرفقات:

رسالة الفرع الكويتي لمنظمة «برلمانيون عرب ضد الفساد»

تحت مجلس الأمة على إقرار اتفاقية الأمم المتحدة

الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد في دولة الكويت

النص الكامل للاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة

ومكافحة الفساد في السعودية

قانون هيئة مكافحة الفساد في الأردن

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن

مشروع قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات في اليمن

اقتراح بقانون لاقرار الذمة المالية في الكويت

مشروع قانون الكشف عن الذمة المالية في البحرين

اقتراح بقانون في شأن ضوابط وقرار التعيين في الوظائف

القيادية في الكويت

اقتراح بقانون بشأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية في الكويت

مواقع الكترونية ذات صلة بمكافحة الفساد

تمهيد

وما كان هذا الدليل ليخرج بشكله الحالي لولا العمل الدؤوب الذي قام به الدكتور فيصل عبد الوهاب الفهد (أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت)، والسيد داني حداد (الباحث في "منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد") والدكتور عبدالله العبدالله (خبير دولي وأستاذ القانون في الجامعة العربية في بيروت)، والمساهمات القيّمة التي قدّمها الدكتور خليل جبارة (أمين عام منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد)، والأستاذ أركان السبلاني (الإختصاصي القانوني في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي)، والدعم الكبير الذي قدّمته السيدة حسناء منصور (مسؤولة البرامج في "منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد").

أملين أن يحقق هذا الدليل الأهداف المرجوة وأن تسهم جهودنا في توفير البيئة اللازمة للنهوض بدور البرلمانيين الرقابي والتشريعي وأن ينير الدرب لمتخذي القرار في مسيرة التنمية الوطنية الشاملة.

ونتوجّه أخيراً بالشكر الخاص لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي على المساعدة التقنية والمواد التي قدّمها لإنجاز هذا الدليل أملين إستمرار التعاون في المستقبل.

د. ناصر جاسم الصانع
رئيس "المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد"
رئيس "منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد"
رئيس مجموعة العمل العالمية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعدّ "دليل البرلماني العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ثمرة جهد جماعي شارك فيه مجموعة من الإختصاصيين العرب. وقد عملوا جميعاً تحت إطار مجموعة عمل "المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد" حول "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وقد لعبت منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد دوراً رئيسياً في إخراج وثيقة معرفية جديدة تضيف لبنة أخرى في بناء تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة ومكافحة الفساد في المنطقة العربية. وقد أثبت جميع العاملين في منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد تحت إشراف رئيسها ورئيس مجموعة العمل العالمية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قدرتهم على تنسيق أعمال مجموعة العمل العالمية بنجاح بعدما أوكلت إليها هذه المهمة المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، على أن تشكل هذه التجربة نموذجاً يحتذى به فروع المنظمة العالمية الإقليمية الأخرى.

إن الدليل الذي نضعه بين أيديكم اليوم هو الأول من نوعه في العالم العربي. وهو ويسهم بشكل ملموس في تمكين البرلماني العربي من دعم تنفيذ إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد. وقد صدر هذا الدليل ليشكل أداة رئيسية بيد البرلمانيين من خلال تضمينه لجميع الوسائل البرلمانية التي يمكن ان يستخدمها البرلماني العربي سواءً أكانت دولته طرفاً في الإتفاقية أو لم تصبح طرفاً بعد. الى جانب الوسائل البرلمانية، تكمن أهمية الدليل في تضمينه عدة نماذج تطبيقية لمواد الإتفاقية تساعد البرلماني على الإسترشاد بها.

من نحن؟

منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد هي الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، وهي منظمة عربية غير حكومية، لا تبغي الربح. تهدف بشكل أساسي إلى جمع البرلمانيين والناشطين بالشأن العام، وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة والشفافية وحكم القانون. تأسست المنظمة في مؤتمر برلماني اقليمي عقد في بيروت، في تشرين الثاني/نوفمبر، عام ٢٠٠٤، بدعم من برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR).

ويرأس «منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد» العضو السابق في مجلس الامة الكويتي، ورئيس «المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد» الدكتور د. ناصر جاسم الصانع. وتتخذ المنظمة من بيروت مقراً لها. وقد تم حتى هذا التاريخ انشاء ثمانية فروع وطنية للمنظمة في كل من فلسطين، اليمن، الكويت، الاردن، لبنان، البحرين، المغرب والجزائر.

مقدمة عامة

١- لماذا هذا الدليل؟

وملاحقة أفعال الفساد المختلفة. وهو صاحب الدور الرقابي يؤدي دوره في مراقبة ومحاسبة الاداء الحكومي ان شابه اي تصرف ينطوي على فعل فساد.

ولا بد أن يشارك البرلمانون في جميع جهود مكافحة

يستخدم الدليل تعبير «البرلماني» لاعتبار مرده تعدد التسميات السائدة في المنطقة العربية، فثمة دول عربية تستخدم مسمى عضو مجلس الشورى، ودول أخرى تطلق عليه عضو مجلس المستشارين، ودول ثالثة تستخدم مسمى عضو مجلس النواب او عضو مجلس الأمة، او عضو المجلس الوطني، او عضو مجلس الشعب، او عضو الجمعية الوطنية او عضو المجلس التشريعي. ولعل ذلك بدوره يرتبط بشكل رئيس بالدور المنوط بالبرلماني في كل بلد، سواء كان هذا الدور سن التشريعات او كان هذا الدور منطويًا فقط على مهمة استشارية.

الغاية من هذا الدليل هي تعريف البرلماني العربي على الأدوات والوسائل القانونية المتاحة امامه للمساهمة في تفعيل نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بلده، بغية تمكينه من تحديد المدخل الأنسب لممارسة دوره كممثل شرعي للمواطنين وعضو فاعل في السلطة التشريعية.

بناء عليه، يمكن تحديد ثلاثة أهداف رئيسية لهذا الدليل هي: الهدف الأول: مساعدة البرلماني العربي في حث دولته، التي لم تصادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد، على المصادقة عليها، وذلك من خلال استخدام الأدوات والوسائل القانونية المتاحة أمام البرلماني بشكل عام ومنها الأسئلة والاستجابات وجلسات المناقشة العامة وإنشاء لجان تحقيق برلمانية، وغيرها.

للفساد، باعتبار أن البرلمان يشكل أحد ابرز الأعمدة الأساسية في الصراع ضد الفساد، لا سيما من خلال قوانين مكافحة الفساد التي يسنها ومن خلال مراقبة أعمال الحكومة وإداراتها العامة. ويتوجب على البرلمانين أن يسلطوا الضوء على كلفة الفساد في المجتمع، وهذا الأمر مرتبط بصلاحياتهم المالية التي تضمن لهم التصويت على النفقات قبل صرفها وأيضاً على الواردات، وبالتالي التصويت على الموازنة العامة وفق مبدأ «أن يتم الإنفاق بعد موافقة الشعب على ذلك».

فعلى سبيل المثال يتوجب على البرلمانين أن يدعموا المبادرات التشريعية التي تكفل طرح نظم قانونية ثابتة لمواجهة الفساد تتخطى سن التشريعات إلى طرح القواعد التي تحكم الأنشطة السياسية والاجتماعية والإقتصادية في دولهم. فهم يلعبون دوراً محورياً في اقتراح التشريعات لمكافحة للفساد وسنّها لاحقاً، إذ يملكون صلاحيات مراقبة مناقصات القطاع العام من خلال طرح أطر قانونية تنظم أعمال الحكومة نحو عمليات مناقصة أكثر شفافية وفعالية وعرضة للمحاسبة.

إضافة الى ذلك على البرلمانين أن يساهموا في تأسيس أطر النزاهة القانونية للقطاع العام، مما يعزز الشفافية من خلال اعتماد عدة إجراءات أبرزها التصريح عن الموجودات ومنع تضارب المصالح وحماية المبلغين إضافة إلى وضع الأطر القانونية التي تنظم أعمال الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.

الهدف الثاني: تعزيز قدرة البرلماني العربي على لعب دور نشط في تنفيذ الإتفاقية، ومتابعة التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية في هذا الصدد في إطار ما يتيح النظام القانوني في بلده، وباستخدام الوسائل المذكورة سابقاً، يضاف إليها صلاحية سن وإقرار القوانين الجديدة وتعديل القوانين المرعية الإجراء لتتوافق ومواد الإتفاقية.

الهدف الثالث: المساهمة في تحفيز التواصل والتعاون بين البرلمانين العرب وتشجيعهم على تبادل الخبرات في ما بينهم، من خلال عرض نماذج وأمثلة وقوانين وعدة قرارات من البلدان العربية، تم اتخاذها بعد مصادقة الدولة المعنية على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. ويشمل الدليل أيضاً لائحة بأبرز المواقع الإلكترونية الرسمية وغير الرسمية التي تعنى بالاتفاقية.

٢- لماذا البرلمانون؟

يقوم البرلماني بثلاثة ادوار مصدرها الدستور، مع ملاحظة التفاوت في حدود هذه الأدورا وفعاليتها من دولة لأخرى. فهو ممثل للمواطنين، وظيفته هي الاهتمام بمصالحهم التي تقتضي محاربة الفساد لاجل تنميتهم. وهو يملك سلطة التشريع، لأن البرلماني هو الطرف الأساس في العملية التشريعية بصفته المخول اقرار القانون أيا كانت الجهة التي اقترحت. ويشمل ذلك سن القوانين الكفيلة بمنع الفساد وقمعه من خلال تجري

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتعبر عن قمة التوافق الدولي في مكافحة الفساد.

٣-١ اول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد

تشكل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اول صك قانوني عالمي جامع يمكن من خلاله تطوير مقاربة دولية موحدة وشاملة لمواجهة الفساد وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلياته. وهي تقدم الحد الأدنى من التدابير التي يجب على كل دولة إعتماها من أجل التصدي لهذه الظاهرة العالمية، وذلك انطلاقاً من التوافق الدولي الذي يقول أن الفساد لم يعد مسألة داخلية وحسب، بل يُعتبر معضلة عابرة للحدود تحتم على بلدان العالم التعاون والتكافل والعمل المشترك. وقد وصل عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٤١ دولة بينها ١٥ بلدا عربيا. كما تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التوافق الدولي حول واجبات الحد الأدنى التي يفترض بكل دولة أن تقوم بها لتضمن فعالية وجديّة جهود مكافحة الفساد داخل حدودها وغيرها.

٣-٢ اطار شامل موضوعي لمكافحة الفساد

تشكل هذه الاتفاقية اول اطار شامل في مجال مكافحة الفساد، لاسيما باعتبارها أول اتفاقية دولية تتناول شرحا مستفيضاً حول الإطار العالمي لاسترداد الموجودات الناجمة عن أعمال الفساد. وهي أداة إرشادية شاملة لقضايا مكافحة الفساد. وهي تعتبر من الخطوات المتقدمة في التعاطي مع إعادة الأموال المسروقة. وتتضمن استراتيجية لزيادة التعاون وتبادل المساعدات التقنية الدولية وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة على المستويين الدولي والإقليمي، وتتضمن أيضاً تعاون المؤسسات الحكومية المحلية والمؤسسات غير الحكومية. وتشكل هذه الاتفاقية اطاراً شاملاً للجوانب الوقائية والتجريبية والتطبيقية والتوعوية، وبالتالي، فإن أحكام الاتفاقية تتناول مختلف جوانب مكافحة الفساد سواء على مستوى المنع أو على مستوى التجريم والملاحقة. كما تتناول مسائل التعاون الدولي وتتميز بإيلائها الاهتمام بمسألة إسترداد الموجودات أي الأموال المتحصلة عن الفساد عبر وضعها إطاراً متكاملًا له هو الأول من نوعه على المستوى الدولي. وبالنظر الى كون هذه الاتفاقية تعتبر اطاراً يتسم بالشمولية، فهي تتناول اربعة اركان رئيسية:

وتشكل صلاحية الرقابة البرلمانية الأداة المناسبة التي تضمن للبرلمانيين تحقيق معايير محاسبة وشفافية أفضل، ولعل إحدى تجلياتها تكمن في تقوية مراقبة الموازنة العامة من خلال مشاركة أكبر للبرلمانيين ومراقبة أفضل لأداء وأعمال الحكومة المالية. كما يملك البرلمانيون القدرة على مساءلة السلطة التنفيذية عن كيفية إتخاذ القرارات عبر جلسات إستماع اللجان البرلمانية المختصة ولجان المساءلة والإستجوابات. وفي هذا السياق فإن وجود إطار إشراف برلماني فعّال شفاف ومنسق، يؤسس لقدرات أفضل في مجال التحقيق والتدقيق على نحو يعزز الشفافية في ممارسة الحكم واتخاذ القرارات.

وكممثلين عن المواطنين، يستطيع البرلمانيون من خلال الأدوات والآليات التي تؤمنها «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، التأكد من إيصال ونقل مشاكل وشكاوى المواطنين المتضررين من أعمال الفساد إلى السلطات المختصة ومتابعة قضاياهم. إضافة الى ذلك، فإن البرلمانيين أنفسهم هم عرضة للمحاسبة كممثلين منتخبين ملزمين بإحترام أخلاقيات العمل ومعايير النزاهة ويجب ضمان ذلك من خلال اعتماد دليل للأخلاقيات البرلمانية من قبل النواب يمنع تضارب المصالح.

وتعتمد تقوية قدرات وجهود البرلمانيين في محاربة الفساد على القيام بعدة نشاطات توعوية ومن خلال تنمية هيكلية وإجراءات برلمانية فعّالة (لجان وآليات إشراف) وتعزيز حق البرلمانيين في لوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة.

٣-٣ لماذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

يعتبر الفساد آفة عالمية الأثر، تدميرية النتائج على كافة المجتمعات. ويرجع ذلك لعمق التأثير السلبي للفساد على جهود التنمية، إضافة الى تعارضه مع القيم الديمقراطية، وتعطيله لحكم القانون. وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من اجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، بدأت دول العالم بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع لمواجهة افة الفساد. في هذا الاطار جاءت «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، التي اعتمدها الجمعية العامة في

الوقاية:

جوانب التوظيف والاستخدام والاستبقاء والترقية والاحالة على التقاعد في القطاع العام. وتشمل في أحكامها المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء. وتعتبر الإتفاقية أن مبادئ الكفاءة، والشفافية، والمعايير الموضوعية كالجدارة والانصاف والأهلية هما مبادئ أساسية يجب أن تقوم عليها نظم الخدمة المدنية أو الوظيفة العمومية. وتشدّد الإتفاقية على أهمية إيلاء اهتمام خاص للمناصب العمومية التي تعتبر بشكل خاص عرضة للفساد، مثل المناصب المتصلة بالاشتراء العمومي، وكذلك العقارات والانشاءات وتخطيط المدن والتمويل السياسي وغير ذلك. كما تنص هذه المادة على وجوب أن تشمل هذه النظم على اجراءات مناسبة لاختيار المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين، وتدريبهم، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء. كما تناولت المادة ٧ أدواتين وقائيتين هامتين هما الشفافية ونظم منع تضارب المصالح انطلاقاً من ان تضارب المصالح يضعف ثقة المواطنين في نزاهة وامانة الموظفين المدنيين، وسائر الموظفين الرسميين. مما يعكس صورة سلبية عن موظفي الدولة والخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها.

في هذا الإطار، فإن الإتفاقية تلزم الدول بأن تعتمد وترسخ وتدعم نظم الوظيفة العمومية وفق مبادئ ومعايير وممارسات محددة. كما تطلب من الدول أن تنظر في وضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية، اضافة الى تطلبها من الدول ان تنظر في وضع معايير تتعلق بانتخاب شاغلي المناصب العمومية، واعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة لتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية، وتمويل الاحزاب السياسية.

أما بالنسبة لمدونات السلوك في القطاع العام وفي القضاء والنيابة العامة واعتبارها من التدابير الوقائية، فقد تناولت الإتفاقية في المادة ٨ و ١١ مدونات السلوك كأداة وقائية أساسية تتضمن معايير مهنية محددة إذا ما تم احترامها تشكل أحد أدوات منع الفساد. وهي تتناول في المادة ٨ مدونات السلوك في القطاع العام وفي المادة ١١ مدونات السلوك في القضاء وفي النيابة العامة. أما في المادة ١١ وتحديدأ في الفقرة ١ فان الاتفاقية تشدد على استقلال القضاء ودوره الحاسم في مكافحة الفساد، وفي اطار ذلك فهي تقضي بالزامية أن تتخذ الدول الاطراف تدابير من أجل تدعيم النزاهة،

يتضمن ذلك تدابير منع الفساد أو الوقاية منه بهدف الحد من مخاطر وقوعه. ويظهر ذلك في الفصل الثاني من الإتفاقية الذي يشمل مجموعة من التدابير والقواعد القانونية الممكن تطبيقها من قبل الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية المعتمدة في نظامها القانوني، وذلك بموجب الفصل الثاني من الاتفاقية.

فالاتفاقية تتحدث عن تدابير وقائية تتصل بسياسات مكافحة الفساد والهيئات الوقائية، وتشكل المادة ٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الاساس الذي يحدد للدول وجوب واهمية وضع سياسات لمكافحة الفساد، والتي من شأنها ان تشكل المدخل الاساسي لاي جهد حقيقي لمنع ومكافحة الفساد. وتعرض هذه المادة للأهداف الرئيسية للوقاية، والأساليب الواجب اتباعها في هذا الخصوص، وذلك وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة، وبما يعزز تشجيع مشاركة المجتمع عامة في أنشطة مكافحة الفساد، ويجسد مبادئ سيادة القانون، حسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية، النزاهة، الشفافية، والمساءلة. وفي ذات الاطار يُطلب الى الدول الاطراف ان تنفذ مجموعة من الالتزامات ذات الصلة بالسياسات العامة والمنسقة والفعالة لمكافحة الفساد^(١). كما تشدد المادة ٥ على اهمية الوقاية^(٢)، والحاجة الى عملية تقييم مستمرة للتدابير القائمة لمكافحة الفساد، اضافة الى التشديد على اهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد^(٣). وهنا تجدر الإشارة الى أن المادة ٥ تقضي بممارسات وقائية ولا تقضي بالضرورة بوضع تشريع معين. اما المادة ٦ فهي تقدم الإطار العام لإيجاد هيئة أو هيئات مستقلة إدارياً ومالياً بصورة كافية لكي تتولى منع الفساد عبر تنفيذ السياسات التي تشير اليها المادة ٥ من الإتفاقية وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

ومن ضمن التدابير الوقائية تلك المتعلقة بالقطاع العام، فقد تناولتها المادة ٧ لا سيما بالنسبة لنظم الوظيفة العمومية. كما تتناول مسائل الترشيح والإنتخاب للمناصب العمومية ومسائل تمويل الإنتخابات والأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال. وختاماً، تتناول نظم الشفافية ونظم منع تضارب المصالح في القطاع العام باعتبارهما أدواتين وقائيتين مهمتين لمنع الفساد في القطاع العام. وتركز هذه المادة على نظم الوظيفة العمومية، إذ تفرد لها مساحة واسعة تتناول

(١) انظر الدليل التشريعي لتفعيل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اعداد مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.
(٢) انظر ايضا الفقرة الفرعية (أ) من المادة (١) من الاتفاقية.
(٣) انظر ايضا الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١) من الاتفاقية.

وإثراء غير المشروع، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، والاختفاء واعاقه سير العدالة. كما ارسى الاتفاقية مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية، سواء كانت المسؤولية جرمية، أو مدنية أو إدارية على أن لا تخل بالمسؤولية الجرمية للأشخاص الطبيعيين. وأن تكون الجزاءات فعالة ومتناسبة وراعية. كما جُرمت الاتفاقية المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرّض في الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية. إضافة إلى تجريم المشاركة والشروع في أي فعل مجرم في الاتفاقية. ولم تكتف الاتفاقية بالتجريم بل وضعت مجموعة من التدابير التي يفترض بالدول الأطراف اعتمادها لتسهيل ملاحقة مرتكب فعل الفساد، ومعظمها له علاقة بقانون الإجراءات الجزائية، على إختلاف تسمياته في المنطقة العربية^(٤). وهي تشمل تحديد فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، كما تحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة. إضافة إلى الزامها للدول وضع عقوبات تراعى فيها جسامه فعل الفساد المرتكب. كما شددت الاتفاقية على ضرورة المواءمة بين أي حصانات أو امتيازات قضائية منوطة للموظفين العموميين من أجل أداء وظائفهم من جهة، وبين إمكانية القيام بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من جهة أخرى. كما ارسى الاتفاقية قواعد من شأنها حث الدول على النظر في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ قرينة البراءة. كما وضعت الاتفاقية قواعد خاصة بتدابير التجديد والحجز والمصادرة والسرية المصرفية، إضافة إلى قواعد تتيح حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين.

معالجة التبعات الناتجة عن جرائم الفساد:

انطلاقاً من أن الأساس في موضوع مكافحة الفساد هو أن التجريم وحده لا يكفي، ولا حتى الوقاية من الفساد لوحدها كافية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أرسى نهجاً متعدد المحاور، يقوم إضافة إلى ما سبق تبيناه على ضرورة معالجة آثار جريمة الفساد، وذلك عن طريق التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الفساد (المادة ٣٥)، إضافة إلى إعادة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة إما كان فعل الفساد

وإثراء فرص الفساد لدى أعضاء الجهاز القضائي، وذلك وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ودون مساس باستقلالية القضاء (مقتضى الزامي). ويجوز أن تتضمن تلك التدابير قواعد بخصوص تعيين أعضاء الجهاز القضائي وسلوكهم، وقد يستلزم ذلك وضع تشريعات. وتمنح بعض الدول أعضاء الجهاز القضائي حصانة من التحقيق و/أو الملاحقة، والغرض من منح تلك الحصانة هو تدعيم استقلال الجهاز القضائي بحماية أعضائه من الملاحقات الكيدية. بيد أن الفقرة ٢ من المادة ١١ تدعو الدول الأطراف في حال رغبت هذه الدول إلى أن تطبق تدابير مماثلة بالنسبة للنياحة العامة (تدبير اختياري).

وبالنسبة للنظم القانونية للمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية تشكل المادة ٩ من الاتفاقية إطاراً اجرائياً لما يجب أن يتم اتخاذه فيما يتعلق بالاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية. وتركز هذه المادة على عمليات إجرائية مناسبة وشفافة تتعلق بالاشتراء العمومي والأموال العمومية. وفي هذا الإطار تلزم المادة ٩ المتعلقة بالمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية الدول الأطراف بمقتضيات الزامية تنص على القيام بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية، والتنافس، وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات. كما تعرض الاتفاقية لمجموعة من التدابير الوقائية ذات الصلة بمنع غسل الأموال بحسب المادة ١٤.

التجريم والملاحقة الجزائية:

وهي تدابير الغرض منها تجريم أفعال معينة تشكل جرائم فساد من جهة، إضافة إلى تعزيز انفاذ القانون بحق من يرتكب فعلاً تعاقب عليه الاتفاقية، بحيث تتم ملاحقته مرتكباً جزائياً. وقد قامت الاتفاقية بتحديد الممارسات التي تُعدّ أفعال الفساد التي ينبغي على الدول الأطراف تجريمها ولكنها اعتبرت أن هذه الأفعال هي الحد الأدنى، أي أن باستطاعة الدول الأطراف، بل من واجبها أن تنظر في تجريم أفعال أخرى كما يقتضي الحال لمواجهة ظاهرة الفساد بصورة أكثر فعالية وذلك وفقاً للمواد ١٥ ولغاية ٢٧. فالإتفاقية تحوي عدة مواد تفرض معاقبة المجرمين وتجرّم الأفعال الجرمية في القطاعين العام والخاص، حيث جرمت الاتفاقية رشو الموظفين العموميين والوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف،

(٤) يسمى في بعض الدول العربية بقانون اصول المحاكمات الجزائية.
(٥) المادة ٢٩ من الاتفاقية.

جهود مكافحة الفساد منقوصة، وتعوها الفعالية. لذلك فإن نقطة البدء في عملية مكافحة الفساد تبدأ في حملات التثقيف والتوعية للمواطنين خاصة ولكافة شرائح المجتمع عموماً بمخاطر الفساد وتبعاته وأشكاله ومحاربه، وذلك وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية والمواد الأخرى ذات الصلة.

وفي المحصلة فإن الاتفاقية تستند إلى أربع مراحل أساسية هي: (الوقاية) <-> (العقاب) <-> (المعالجة) <-> (التثقيف).

فالوقاية تحتاج لتضافر جهود الحكومة مع المجتمع المدني والبرلمانيين، حيث يقع على عاتق الحكومة وضع وتنفيذ تدابير وقائية تتمثل أهمها في وضع سياسات لمكافحة الفساد، إضافة إلى إنشاء هيئات متخصصة معنية بهذا الأمر، ووضع قواعد ومعايير موضوعية للتوظيف في الوظيفة العامة وغيرها من التدابير. أما البرلماني فيمكن دوره في مطالبة الحكومة في اتخاذ التدابير سالفة الذكر ومساءلتها في حال التقاعس عن القيام بواجبها في اتخاذ مثل هذه التدابير الوقائية. أما المجتمع فدوره المشاركة في تقديم مقترحات حول سياسات مكافحة الفساد، واقتراح قوانين وتدابير ذات صلة. وبالنسبة لمعالجة تبعات أفعال الفساد فيجب ان تتشارك جهود الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال كما لو كانت هناك ثمة معلومات يملكها احد المواطنين عن مكان وجود اموال ناتجة عن فساد ويقوم بمساعدة الأجهزة الحكومية في مصادرتها. أما على صعيد التثقيف فعلى جميع الأطراف في الدولة ان يتشاركوا في الجهود من اجل القيام بحملة توعية للمجتمع بمخاطر الفساد وأهمية مكافحته، على ان يتحدد دور كل طرف في عملية منع الفساد وقمعه.

٣-٣ أهمية الاتفاقية في المنطقة العربية

تكتسب الاتفاقية أهمية كبيرة في المنطقة العربية خصوصاً وأن ١٥ بلداً عربياً أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، حيث انضمت البلدان العربية إلى الجهد الدولي في مكافحة الفساد، وقد بدأ ذلك جلياً من خلال مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية^(٦)، بمراحلها الأولى والثانية، والتي شكلت نقطة تحول رئيسية نحو جهد عربي أشمل في مكافحة الفساد، والسعي إلى إرساء أسس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والنزاهة والمساءلة. وقد جرى تأكيد هذه الإرادة العربية في مكافحة الفساد خلال فعاليات المؤتمر الإقليمي الذي عقد في

(مرحلة استرداد الموجودات) وذلك بحسب الفصل الخامس من الاتفاقية. في هذا الإطار فإن الفصل الخامس من الاتفاقية يقتضي من الدول الأطراف القيام بعدة خطوات تشريعية وإدارية لضمان وجود إطار قانوني ومؤسسي فعال لاسترداد الموجودات. وعليه يلزم الفصل الخامس الدول الأطراف بإلزام المؤسسات المالية بعدد من التدابير الوقائية والإفادة من المبادرات الإقليمية والدولية ذات الصلة وذلك وفق المادة ٥٢ من الاتفاقية، إضافة إلى ضمان احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات وافية لحسابات ومعاملات معينة. كما ان على الدول ان تلتزم بمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، والنظر في إنشاء نظم للكشف عن الوضع المالي للموظفين العموميين المعنيين مع النص على جزاءات مناسبة عن عدم الإمتثال والنظر باتخاذ إجراءات أخرى وفق الفقرات ٤ و ٦٥ من المادة ٥٢. وكذلك إيجاد تشريعات أو تعديلات على الإجراءات المدنية أو الإجراءات الإدارية أو القواعد الخاصة بالولاية القضائية لإتاحة الاسترداد المباشر، وتطوير نظام القواعد الداخلي وأطر التعاون الدولي وفق المواد ٥٤ و ٥٥، والسعي إلى إتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل معلومات عن العائدات المتأتية من جرائم الفساد إلى أي دولة طرف أخرى وفق المادة ٥٦. كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على منع ومحاربة إحالة عائدات جرائم الفساد وعلى تعزيز سبل ووسائل الاسترداد، والنظر في إنشاء وحدة معلومات إستخباراتية مالية وفق المادة ٥٨، كما تفرض ان يكون التصرف في الممتلكات المصادرة وذلك وفق أحكام الفصل الخامس، بما فيها إرجاع الموجودات إلى مالكيها الشرعيين.

كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف السعي إلى أقصى حد ممكن لتوفير الإطار القانوني اللازم لتمكينها من التجميد والحجز والمصادرة وفق المادة ٣١ من الاتفاقية.

التثقيف والتوعية:

يعتبر موضوع التوعية والتثقيف بمخاطر واضرار الفساد، وأشكاله، والتشجيع على محاربه، امراً له اهميته القصوى، في اي تخطيط استراتيجي لمكافحة الفساد. ففي ظل غياب الوعي المجتمعي العام لاثار افة الفساد الخطيرة على الجميع، وتثقيف كافة فئات المجتمع على محاربة هذه الافة، ستظل

(٦) تم اطلاق مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية في شباط/فبراير ٢٠٠٥ في البحر الميت (الأردن) تحت رعاية جلالة الملك عبدالله الثاني، وبحضور ١٨ دولة عربية ممثلة على مستوى رئاسة مجلس الوزراء والوزراء، وبدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD).

تشرين الثاني عام ٢٠٠٩، واجتماع وزراء الداخلية العرب في مارس/ آذار ٢٠١٠ للنظر في إقراره والتوقيع عليه ليكون أول اتفاقية عربية لمكافحة الفساد. ولعل الأهمية في مشروع الاتفاقية انها تشكل تكريسا للالتزام الدول العربية باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، كون مشروع الاتفاقية العربية لا يخرج عن روحية الاتفاقية الدولية، وبالتالي فإنه الاتفاقية العربية في حال اقرارها ستشكل إطاراً إقليمياً يعزز الالتزام السياسي بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة على الصعيد العربي. من جهة أخرى وعلى الصعيد العربي ايضا ومن أجل مساعدة الدول لإصدار تشريعات أو تعديل تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد تم إعداد مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة الفساد في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أحاله إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء ما لديه من ملاحظات بشأنه. وشكل المجلسان لجنة مشتركة لمراجعة مشروع القانون. وتضمن القرار الصادر عن الدورة ٢٣ مراعاة اللجنة في إعداد القانون لما تستقر عليه أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعد اقرارها.

وقد قامت الكثير من البلدان العربية بإصدار تشريعات خاصة بمكافحة الفساد وإنشاء هيئات متخصصة لتنفيذها^٧. كما قامت العديد من البلدان العربية وعددها ١٥ بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، في حين وقعت بعض الدول العربية وعددها ٥ دول على الاتفاقية ولم تقم بالتصديق عليها حتى الآن في حين أن دولتين عربيتين لم تقوما لا بالتوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها، وبين الجدول المرفق الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق والدول التي لم تقم حتى الآن بالتوقيع أو التصديق^٨:

منطقة البحر الميت (الأردن) بتاريخ ٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والذي أطلق مشروع «دعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» في الدول العربية، بحضور وزراء عدل ومسؤولين حكوميين، وممثلين رفيعي المستوى من السلطة القضائية والجهات المعنية بمكافحة الفساد من ١٩ دولة عربية، إضافة الى ممثلين عن المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص، وخبراء إقليميين ودوليين. وقد كرس هذا المؤتمر التزام الدول العربية بتفعيل جهودها لمكافحة الفساد، عبر بناء قدراتها على تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فتميزت الدول المشاركة في المؤتمر بإقرارها آلية منسقة، لإنشاء شبكة إقليمية تكون بمثابة المنتدى الإقليمي لدعم جهود تطبيق الإتفاقية، على المستوى الوطني والإقليمي. وهو ما تم تداوله على هامش الجلسة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف الخاص بالإتفاقية المنعقد في بالي (أندونيسيا) خلال الفترة من تاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير وحتى ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨، باعتباره خطوة متميزة وسابقة. وفي هذا الاطار فقد تم اطلاق الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في تموز/ يوليو ٢٠٠٨ لتتويج هذه الجهود وهي تضم لغاية الآن ٣٠ جهة حكومية عربية معنية بمكافحة الفساد من ١٣ دولة عربية، الامر الذي يعد تجربة إقليمية فضلى في مجال التشبيك المعرفي بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد في المنطقة العربية.

والواقع من الامر ان عملية تطوير اطر فعّالة لمنع الفساد ومكافحته في المنطقة العربية، بدأت تكتسب زخماً أكبر منذ اطلقت جامعة الدول العربية عملية تشاورية واسعة خلال السنوات الماضية من أجل تطوير إتفاقية عربية لمكافحة الفساد هي الآن في مراحلها النهائية. وقد تم تطوير الإتفاقية العربية لتتناسق مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة الأداة القانونية التي تتكامل أيضاً مع إتفاقيات إقليمية أخرى، وتبقى الوثيقة الوحيدة المتعددة الأطراف القادرة على تقديم حد أدنى مشترك لكل دول العالم، وبينها الدول العربية، لتطوير مقارنة قانونية متكاملة لمواجهة الفساد. وبعد ستة أعوام من المشاورات وضع خبراء عرب من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في ختام اجتماعهم المشترك الخامس في حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. ومن المقرر أن يرفع الخبراء المشروع إلى مجلس وزراء العدل في نوفمبر/

(٧) كالاردن واليمن والجزائر وموريتانيا، والعراق والمغرب.

(٨) <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/signatories.html>

الدولة	التوقيع	المصادقة أو الانضمام	ملاحظات
الأردن	٩ ديسمبر ٢٠٠٣	٢٤ فبراير ٢٠٠٥	
الإمارات	١٠ أغسطس ٢٠٠٥	٢٢ فبراير ٢٠٠٦	
البحرين	٨ فبراير ٢٠٠٥	-	
تونس	٣٠ مارس ٢٠٠٤	٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨	
الجزائر	٩ ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥ أغسطس ٢٠٠٤	
جزر القمر	١٠ ديسمبر ٢٠٠٣	-	
جيبوتي	١٧ يونيو ٢٠٠٤	٢٠ أبريل ٢٠٠٥	
الصومال	-	-	
سلطنة عمان	-	-	
السعودية	٩ يناير ٢٠٠٤	-	
سوريا	٩ ديسمبر ٢٠٠٣	-	
السودان	١٤ يناير ٢٠٠٥	-	
العراق	-	١٧ مارس ٢٠٠٨	
فلسطين	-	-	لا يمكن لفلسطين أن تبرم معاهدات دولية، بيد أن السلطة الفلسطينية كانت قد أرسلت رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ تفيذه فيها بالالتزام ببنود الاتفاقية والعمل على مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية الدولية
قطر	١ ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠ يناير ٢٠٠٧	
الكويت	٩ ديسمبر ٢٠٠٣	١٦ فبراير ٢٠٠٧	
ليبيا	٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣	٧ يناير ٢٠٠٥	
لبنان	-	٢٢ أبريل ٢٠٠٩	
مصر	٩ ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥ فبراير ٢٠٠٥	
موريتانيا	-	٢٥ أكتوبر ٢٠٠٦	
المغرب	٩ ديسمبر ٢٠٠٣	٩ مايو ٢٠٠٧	
اليمن	١١ ديسمبر ٢٠٠٣	٧ نوفمبر ٢٠٠٥	

القسم الاول

مدخل تحليلي الى
اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد

الفساد، والملاحقة والمقاضاة الجزاءات، و التجميد والحجز والمصادرة. ثم تعرض هذه المواد لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، ولعواقب أفعال الفساد، والتعويض عن الضرر، والسلطات المتخصصة، والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، و بين السلطات الوطنية، وبين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، إضافة الى السرية المصرفية، والسجل الجنائي، ومسائل الولاية القضائية.

الفصل الرابع (التعاون الدولي): تعرض هذه المواد من م ٤٣ ولغاية نهاية م ٥٠ لقواعد تتعلق بالتعاون الدولي، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة.

الفصل الخامس (استرداد الموجودات): تعرض هذه المواد من م ٥١ ولغاية نهاية م ٥٩ لقواعد وتدابير تتعلق باسترداد الموجودات، حيث تتضمن حكما عاما في هذا المجال، كما تعرض لمسألة منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، و تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، إضافة الى آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها، و وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية، والاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.

الفصل السادس (المساعدة التقنية وتبادل المعلومات): تتضمن المواد من م ٦٠ ولغاية نهاية م ٦٢ الحديث عن التدريب والمساعدة التقنية، و جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، والتدابير الأخرى الخاصة بتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.

الفصل السابع (آليات التنفيذ): وهي تتعرض في المادتين ٦٣ و ٦٤ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، إضافة الى الأمانة.

الفصل الثامن (أحكام ختامية): تتعرض هذه الاحكام من خلال المواد ٦٥ ولغاية نهاية المادة ٧١ عن تنفيذ الاتفاقية، و تسوية النزاعات، والتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام لهذه الاتفاقية، و بدء النفاذ، والتعديل، والانسحاب، والوديع واللغات.

يتناول هذا القسم من الدليل تحليلا لمضمون اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وشرحا لأهم مواد الاتفاقية ومدى الزامية هذه المواد، وصولا لشرح اليات التنفيذ. ومن ثم متطلبات تنفيذ الاتفاقية المتصلة بالتخطيط الاستراتيجي، والترتيبات المؤسسية والتدابير التشريعية والادارية، والممارسات التطبيقية، والموارد البشرية، والروابط القطاعية والتعاونية.

١- الإتفاقية من حيث المضمون

لمحة عامة

تتكون الاتفاقية من إحدى وسبعين مادة تقع في ثمانية فصول على النحو التالي:

الفصل الأول (الأحكام العامة): تعرض هذه الاحكام في المواد، ١، ٢، ٣، ٤ لبيان الاغراض التي لأجلها وضعت الاتفاقية، إضافة الى المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاقية والمقصود بها، كما تعرض هذا الاحكام لنطاق انطباق الاتفاقية، ومسألة صون السيادة.

الفصل الثاني (التدابير الوقائية): تعرض هذه التدابير في المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ لسياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، وبعض التدابير الخاصة بالقطاع العام، ومدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين، والمشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية، وإبلاغ الناس، و التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، والقطاع الخاص، ومشاركة المجتمع، وتدابير منع غسل الأموال.

الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون: تعرض هذه القواعد في المواد من ١٥ ولغاية نهاية المادة ٤٢ لجرائم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، إضافة الى اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الاجرامية، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة. كما تعرض هذه القواعد لمسؤولية الشخصيات الاعتبارية، وتجريم المشاركة والشروع في ارتكاب اي فعل مجرم وفق هذه الاتفاقية. كما تعرض هذه المواد للعلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي، ولمسألة التقادم بالنسبة لجرائم

على ان « تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد».

بمعنى اخر، إن مواد الإتفاقية موزعة بين مواد الزامية وأخرى اختيارية، أي أن هناك مواداً يجب تطبيقها عند التصديق على الإتفاقية، بينما توجد هناك مواد اختيارية يمكن عدم الإلتزام بها. غير أن التمييز بين المواد الإلزامية والأخرى الإختيارية لا يلغي الدور الأساسي والمختلف الذي يلعبه البرلماني في هذا الإطار. إذ لا بد من التذكير من أن البرلمان، وعلى عكس السلطات التنفيذية التي تستطيع الإدعاء بأنها ملزمة فقط بالمواد الإلزامية، يستطيع مراجعة جميع مواد الإتفاقية سواء أكانت إختيارية أو الإلزامية، وسنّها على شكل قوانين. بمعنى آخر إن كلمة الفصل في موضوع التشريع تعود للبرلمان، فإذا تمت العودة إلى المواد الإختيارية وجد البرلمان أنها ذات فائدة، حينئذ يمكن تبنيها من قبلهم كاقترح قانون ليصار إلى إقرارها لاحقاً. فعلى سبيل المثال، نصت المادة الثامنة (مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين) من الإتفاقية في فقراتها الثلاث الأولى على ما يلي:

١. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
٢. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.
٣. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف حيثما إقتضى الأمر وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي إتخذتها المنظمات الإقليمية والاقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة / ٥١ / ٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وعلى الرغم من أن هذه المادة هي إختيارية، وإدراكاً من البرلمانين بأهميتها إذا ما اعتمدت من قبلهم، كونها تؤدي

من هنا لا بد من السعي لاعتماد هذه الإتفاقية عبر إقرارها والتصديق عليها ضمن القواعد الدستورية المرعية الإجراء في كل دولة، كونها تشكل أداة رئيسية في مكافحة الفساد داخلياً وتساعد على تعزيز موقع الدول على الساحة الدولية بإعتبارها دولاً تحارب الفساد وتتعاون مع باقي الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال.

مدى الزامية الأحكام للدول الأطراف

لا تفرض هذه الإتفاقية على الدول الأعضاء الإلتزام الكامل بموادها، حيث تقسم هذه المواد إلى ثلاثة مقتضيات وتدابير تُفصل عن بعضها البعض وهي:

المقتضيات الإلزامية: (عند إستعمال تعبير «تعتمد كل دولة طرف»، أو تقوم كل دولة طرف، أو تتخذ أو تكفل): ومن امثلة المقتضيات الإلزامية التي اتت بها الاتفاقية ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ حول السياسات الواقية من الفساد بأن « تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.» هذا النص يتضمن واحداً من المقتضيات الإلزامية حيث انه ووفق المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف يجب وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع أو ترسخ هذه السياسات في حال وجودها. كما يجب وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة. كما انه يجب ترسيخ هذه السياسات في حال وجودها.

المقتضيات الإختيارية: (عند إستعمال تعابير «تنظر في ان تعتمد»، أو «تسعى إلى أن تعتمد»): ومن امثلة المواد التي وردت في الإتفاقية ولحظت بعض المقتضيات الإختيارية ما نصت عليه المادة ٥ الفقرة ٢ حيث قالت «تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد».

التدابير الإختيارية: (عند إستعمال تعبير «يجوز أن تعتمد»)، وهي التدابير التي قد تود الدول الأطراف أن تنظر فيها. ومن امثلة هذه التدابير ما جاءت به المادة ٥ الفقرة ٤ حيث نصت

ويجب أن يهَمَّ، بالدرجة الثانية، مؤتمر الدول الأطراف الذي لا يمكنه تحقيق الغرض من إنشائه بصورة فعلية من دون آلية مناسبة لاستعراض التنفيذ.

ان بقاء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من دون تفعيل آلية إستعراض مناسبة ينتقص من قدرة الإتفاقية على التأثير الجدي في واقع الفساد، ويرى الكثيرون أنه قد يؤدي بها إلى أن تبقى حبراً على ورق يستحيل معه النهوض بجهود مكافحة الفساد بالصورة التي تتطلبها الحاجة الملحة إلى مواجهة هذه الظاهرة العالمية الخطيرة. فبالنسبة للدولة الطرف، آلية الإستعراض المناسبة هي وسيلة ناجعة لرصد حاجات إستكمال تنفيذ الإتفاقية بصورة موضوعية، ومن ثم الإستفادة من المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها لها في إطار الفصل السادس من الإتفاقية وخارجه. أما بالنسبة لمؤتمر الدول الأطراف، فألية الإستعراض المناسبة هي الضمانة بأن أعضاء متساوون أمامه بالحقوق والواجبات في إطار ما تنص عليه الإتفاقية وما توافقوا على الإلتزام به، والوسيلة التي تمكّنه من تقديم الدعم اللازم لهؤلاء الأعضاء وفق ما ينص عليه الفصل السابع من الإتفاقية.

من هنا تبرز أهمية التوصل إلى إتفاق حول آلية إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أسوة بباقي الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد، وغيرها من الإتفاقيات غير المرتبطة مباشرة أو حصراً بمكافحة الفساد^{١١}.

وبهدف تقديم المساعدة للدول الساعية الى التصديق على الاتفاقية او تنفيذها وضعت الامم المتحدة دليلاً تشريعيًا خاصاً بتنفيذ الاتفاقية والذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها ٤/٥٨ بتاريخ ٣١-١٠-٢٠٠٢، حيث أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة «الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» عام ٢٠٠٦^{١٢}. يعد الدليل البنود الإلزامية أو الإختيارية للدول الأطراف، ويبين الصلة بين كل مادة أو حكم أو فصل من الإتفاقية وما يقابلها من صكوك إقليمية أو دولية أخرى، وكذلك أمثلة توضح كيف يمكن لدولة ذات تقاليد قانونية متباينة أن تعالج أحكام الإتفاقية. هذا الدليل من شأنه مساعدة البرلمانيين على تطبيق الإتفاقية الدولية تطبيقاً أفضل.

إلى تحسين البيت الداخلي والبدء بمكافحة الفساد على مستوى البرلمان أولاً، فهم يستطيعون تبنّيها كإقتراح قانون ومن ثم التصويت عليها لتصبح قانوناً ملزماً.

آليات وأدوات خاصة بالإتفاقية تساعد على تنفيذها يتناول هذا الجزء من الدليل استعراض وشرح الآليات والادوات التي تساعد على تنفيذ الإتفاقية، والتي تضمنتها الإتفاقية ذاتها، وهي مؤتمر الدول الأطراف والية استعراض تنفيذ الإتفاقية. حيث ان تنفيذ الإتفاقية بشكل كامل هو عمل تدريجي ومستمر، تعتريه التحدّيات والصعوبات على إختلاف أنواعها. ولهذا أنشأت الإتفاقية في المادة ٦٣ «مؤتمر الدول الأطراف» من أجل «تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق [أهداف الإتفاقية] ومن أجل تشجيع تنفيذها وإستعراضه». وقد إجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورتين حتى الآن. الأولى عُقدت في عمّان (الأردن) بتاريخ ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. والثانية عُقدت في نوسا دوا، بالي (أندونيسيا) في فترة ٢٨ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويستعد المؤتمر للإعقاد في دورته الثالثة في الدوحة (قطر) بتاريخ ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

كما توافق مؤتمر الدول الأطراف على إطلاق عملية متكاملة للتوصل إلى إتفاق حول الية إستعراض تنفيذ للإتفاقية تتميز بالنجاعة والفعالية وذلك وفقاً للمادة ٦٣ يعد أمراً بالغ الأهمية وعاجلاً» (القرار ١/١ بشأن «إستعراض التنفيذ» الصادر عن دورته الأولى المنعقدة في منطقة البحر الميت، الأردن، بتاريخ ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وقد إنتهت هذه العملية المتشعبة التي إستغرقت حوالي ثلاث سنوات إلى صياغة مجموعة من التوصيات ومشروع إطار مرجعي لآلية الإستعراض، حيث سترفع هاتان الوثيقتان ووثائق أخرى إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف من أجل إتخاذ قرار بشأن آلية إستعراض التنفيذ.

وتنبع أهمية الية استعراض تنفيذ الاتفاقية من التأكيد من مدى الإلتزام كل دولة طرف بتنفيذ أحكام الإتفاقية في النصوص والممارسات. وهذا أمر يجب أن يهَمَّ بالدرجة الأولى الطرف الملتزم بتنفيذ للإتفاقية، أي الدولة التي صادقت عليها أو إنضمت إليها، لأن آلية الإستعراض المناسبة ستساعد الدولة المعنية على الوفاء بالتزاماتها أمام مواطنيها وأمام العالم؛

(١١) تشمل «إتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات» و«صكوك حماية طبقة الأوزون» و«نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و«توتوكولاتها».

(١٢) القراءة وتحميل النسخة العربية من الدليل التشريعي للرجاء زيارة الرابط الإلكتروني http://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/cosp/Ebook/V0653438a.pdf

(١٣) يشمل ذلك «إتفاقية البيان الأميركية لمكافحة الفساد»، و«صكوك مجلس أوروبا التي ترسي معايير مكافحة الفساد» وإتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه»، و«خطة العمل المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ».

الشؤون والممتلكات العمومية، النزاهة، الشفافية، والمساءلة. وفي ذات الإطار يُطلب الى الدول الاطراف ان تنفذ مجموعة من الالتزامات ذات الصلة بالسياسات العامة والمنسقة والفعالة لمكافحة الفساد^{١٤}. كما تشدّد المادة ٥ على اهمية الوقاية^{١٥}. والحاجة الى عملية تقييم مستمرة للتدابير القائمة لمكافحة الفسادوهنا تجدر الإشارة الى أن المادة ٥ تقضي بممارسات وقائية ولا تقضي بالضرورة بوضع تشريع معين.

بناء عليه، فإن دور البرلماني هو أساسي في عملية التخطيط الإستراتيجي وما يستتبع ذلك من نشاطات تقييمية وتشخيصية، وتطوير للأدوات الإستراتيجية على إختلاف تسمياتها.

ولعل أكثرها شيوعاً هي «الإستراتيجية الوطنية» لمكافحة الفساد. وهي استراتيجية تهدف الى ايجاد السبل المناسبة لتقليل الفرص المتاحة لممارسة الفساد ومكافحته، من خلال إيجاد إطار عمل إداري وقانوني متطور وفعال للقطاعين العام والخاص، كما تهدف إلى زيادة فاعلية الجهات المكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منه وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، واشراكهم في عملية المكافحة، كما تعمل الاستراتيجية على وضع خطة عمل موضوعية وزمنية لتنفيذها، وتحديد الاطراف المخولة تنفيذ كل محور من محاورها، الحكومة او المجتمع المدني او البرلماني او المواطن.

الترتيبات المؤسسية: المقصود بالترتيبات المؤسسية هو ما يتم إتخاذه من تدابير هيكلية لإنشاء أو تفعيل مؤسسات ذات صلاحيات في مجال مكافحة الفساد. ولعل أكثر الترتيبات المؤسسية شهرة في الإتفاقية هي ما تنص عليه المادة ٦، والمادة ٣٦. حيث توجب المادة ٦ على الدولة أن تكون لديها هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد تكون مسؤولة عن التدابير والسياسات العامة الوقائية، وأن تمنح تلك الهيئة الإستقلالية اللازمة لتؤدي مهمتها دون إعاقة من أي تأثير لا مسوّغ له، وبأن تزودها بالموارد والتدريب الكافي. فالمادة ٦ تقدم الإطار العام لإيجاد هيئة أو هيئات مستقلة إدارياً ومالياً بصورة كافية لكي تتولى منع الفساد عبر تنفيذ السياسات التي تشير إليها المادة ٥ من الإتفاقية وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها. ولا تعني المادة ٦ بالضرورة إنشاء هيئة معينة على مستوى معين، بل المطلوب

من جهة اخرى انتهت منظمة الامم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩ من اصدار دليل تقني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ويهدف هذا الدليل الى مساعدة الاشخاص التنفيذيين المولجين بمكافحة الفساد في فهم كيفية تنفيذ الاتفاقية عن طريق مدهم بأمثلة تسهل فهم تطبيق مواد الاتفاقية^{١٦}.

٢- الاتفاقية من حيث متطلبات التنفيذ

إن تنفيذ الإتفاقية بشكل كامل هو عمل تدريجي ومستمر، تعثره التحديات والصعوبات على اختلاف أنواعها. لذا لا بد من فهم طبيعة متطلبات تنفيذ الإتفاقية بشكل كامل يمكن معه تحديد الأدوار التي يجب أن يؤديها المعنيون بدقة أكبر. وفي هذا الدليل، يتركز التحليل على دور البرلماني في هذه العملية الإصلاحية الهامة، إنطلاقاً من تصنيف عملي ينفرد هذا الدليل في تقديمه.

التخطيط الإستراتيجي: لا يمكن لأي عملية طويلة الأمد أن تتم بنجاح دون تخطيط إستراتيجي سليم، خصوصاً إذا كنّا في صدد معالجة ظاهرة معقدة ذات أبعاد سياسية وتقنية متعدّدة، وخلفيات إجتماعية واقتصادية راسخة. من هنا، فإن التخطيط الإستراتيجي هو الفئة الأولى من متطلبات تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهذا هو الإتجاه الذي تعتمده الإتفاقية نفسها إذ تنص في أولى موادها الموضوعية (المادة ٥) الفقرة الاولى على ان « تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة». هنا تبرز اهمية وضرورة الاجابة على قائمة التقييم الذاتي الخاص بالاتفاقية، بحيث يتمحور هذا التقييم حول مدى اتخاذ البلد التدابير التي وضعتها الاتفاقية، سواء كان ذلك بشكل كلي او جزئي فالمادة ٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر الاساس الذي يحدد للدول وجوب واهمية وضع سياسات لمكافحة الفساد، والتي من شأنها ان تشكل المدخل الاساسي لاي جهد حقيقي لمنع ومكافحة الفساد. وتعرض هذه المادة للاهداف الرئيسية للوقاية، والاساليب الواجب اتباعها في هذا الخصوص، وذلك وفقاً للمبادئ الاساسية للقانون الداخلي للدولة، وبما يعزز تشجيع مشاركة المجتمع عامة في أنشطة مكافحة الفساد، ويجسد مبادئ سيادة القانون، حسن ادارة

(١٤) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اعداد مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: شعبة شؤون المعاهدات، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

(١٥) انظر ايضا الفقرة الفرعية (أ) من المادة (١) من الاتفاقية.

(١٦) القراءة وتحميل نسخة الكترونية من الدليل التقني الرجاء زيارة الرابط الالكتروني
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/TechnicalGuide/09-84395_Ebook.pdf

بناء عليه، فإن دور البرلماني هو أساسي في عملية تعزيز الترتيبات المؤسسية لمكافحة الفساد، لا سيما إذا كان يفترض ذلك تعديلاً تشريعياً أو وضع تشريع جديد. هذا عدا عن دور البرلماني في الحرص على مَدِّ المؤسسات الناشئة أو المفعلة بالموارد المالية اللازمة من خلال دوره في إقرار الموازنات العمومية، ودوره في مراقبة مدى الإلتزام الفعلي بالترتيبات المؤسسية التي تتطلبها الإتفاقية، فالبرلماني في هذه المرحلة يمارس مهامه في التشريع والمراقبة.

التدابير التشريعية: وهي التدابير الواردة في الإتفاقية التي يفترض وضع تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم لإنفاذها. ولعل أهم هذه التدابير هي ما يتعلّق عادةً بالجانب العقابي (الفصل الثالث من الاتفاقية) عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافة إلى التدابير التشريعية الأخرى التي تنصّ عليها الإتفاقية لا سيما في الفصل الثاني من الاتفاقية.

ولعل هذا النوع من المتطلّبات هو الميدان الأهمّ لعمل البرلماني المؤمن على سنّ القوانين كعضو في السلطة التشريعية وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات. ولئن تمكّن البرلماني من لعب هذا الدور التشريعي بفعالية، فستكون مساهمته في تنفيذ الإتفاقية واضحةً وفاعلة، لا سيما وأنّ مراقبته لعمل السلطة التنفيذية إنّما يُستمدّ أساساً من الإلتزام الأخيرة بتطبيق القوانين المرعية الإجراء. فالبرلماني في هذه المرحلة يمارس مهامه في التشريع والمراقبة.

التدابير الإدارية: إن مراجعة إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد تكشف بوضوح الحاجة إلى إتخاذ مجموعة واسعة من التدابير لا تقتصر على التشريع فحسب، بل تمتد لتشمل ما تطلق عليه الإتفاقية تعبير «التدابير الإدارية»، وذلك يعني ما تتخذه الإدارة من قرارات ملزمة لها في إطار ولايتها وبهدف تسيير أعمالها، بغضّ النظر عن تسمية هذه القرارات في الدول العربية المختلفة. ولعل أهمّ هذه التدابير هي ما يتعلّق عادةً بالجانب الوقائي كونه يتركز أساساً في الإدارة العامة وهو ما تعتمد الإتفاقية في المواد ٧، ٨، و٩.

فالمادة ٧ من الاتفاقية مثلاً تتحدث عن ضرورة القيام باعتماد نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد، إضافة إلى ترسيخ وتدعيم

هو إيجاد القدرة على تأدية الوظائف الوقائية التي تعدّها المادة ٥. وقد يتطلب إنشاء هيئة لمكافحة الفساد سن تشريع في هذا الخصوص. كما ان المادة ٣٦ تنص على ان تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم».

وتثور عند البحث عن الترتيبات المؤسسية الأنسب في دولة ما مجموعة من التحدّيات والتساؤلات تتمحور حول صلاحية الترتيبات المؤسسية المقترضة القيام بها، ويتضمن ذلك مناقشة أي ترتيب مؤسسي يلائم حاجات البلد لمواجهة الفساد، فمن الممكن ان تكون الحاجة لإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد، او ان يكون الترتيب المؤسسي يكفي فيه ان يكون متمثلاً في هيئة من ضمن مهامها مكافحة الفساد، او ان يكون الترتيب المؤسسي متمثلاً بالنيابة العامة او النيابة العامة المتخصصة او النيابة المالية او مكاتب التحقيق في جرائم الفساد او هيئات التفتيش او هيئات الرقابة المالية والإدارية او ديوان المحاسبة. لكن التحدي الأساسي يتمثل في ضرورة ان تتمتع الهيئة المعنية لمكافحة الفساد بالاستقلالية والموارد المالية والبشرية الكافية والمناسبة^{١١}. ومن ثمّ فإن أي ترتيب مؤسسي جديد يفترض قيام حوار بناء بين الجهات المعنية داخل الدولة الواحدة، ووجود دراسات تقييمية وتشخيصية كافية لدعم إتخاذ القرار بهذا الشأن قبل المبادرة إلى سنّ التشريعات أو إتخاذ أي نوع من التدابير في هذا المجال.

كذلك من الممكن ان تتمثل الترتيبات المؤسسية بما نصت عليه المادة ٥٨ لجهة ان تنظر الدول الاطراف في انشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، وذلك بهدف منع ومكافحة احالة عائدات الالفعال المجرمة، والتعاون بين الدول الاطراف لهذه الغاية.

ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها، أو العمل القضائي (حيث تنص المادة ١١ في فقرتها الأولى مثلا على ان تتخذ كل دولة طرف تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ومن امثلة هذه التدابير وضع قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي).

هنا، يبرز أيضاً الدور الرقابي للبرلماني، عن طريق مناقشة التقارير الواردة امام البرلمان فيما يتعلق بجميع الاعمال التي تمارس في الدولة المالية منها او حتى الادارية والسياسية والقضائية، انطلاقا من دور البرلماني كمثل عن المواطنين يحوز الثقة في ممارسة عمله الرقابي. اضافة الى ممارسة البرلماني لدوره في مطالبة الحكومة في اتخاذ بعض الاجراءات التي يراها ضرورية في مكافحة الفساد.

الموارد البشرية: إن تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يفترض وجود الموارد البشرية الكافية والمدربة، وضرورة مدها بالتدريب الكافي والتأهيل المستمر، اضافة الى منحهم رواتب مناسبة للاحتياجات المعيشية، واعطائهم الحوافز المالية والمعنوية، وتأمين جو العمل الملائم لهم ، كي يقوموا بأداء مهامه بنزاهة ويسر وفي جو سليم.

هنا يبرز دور البرلماني في التأكد من ان الموارد البشرية داخل الدولة متوفرة بشكل كاف وتمتع بالكفاءة والتدريب المستمر، ضمن جو عمل مستقر وسليم بما يكفل نزاهة العمل العام.

الروابط القطاعية والتعاونية: تعتبر عملية مكافحة الفساد أمرا بالغ التعقيد والصعوبة، تحتاج لتضافر الجهود وطنيا واقليميا ودوليا، لذلك كان لا بد من ان تنص الاتفاقية على اطار تعاوني يأخذ بالحسبان هذه المعادلة. فالمادة ٥ تشدد على التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمنع الفساد، اما لمادة ١٣ فتشدد على التعاون بين الدولة والقطاع غير الحكومي (بما فيه المجتمع المدني) بينما تنص المادة ٣٨ على التعاون بين السلطات الوطنية داخل الدولة، والمادة ٣٩ تتحدث عن التعاون مع القطاع الخاص.

اما المواد ٤٣-٥٠ فقد خصصت للتعاون الدولي (بين الدول الأطراف)، اضافة الى ان المواد ٥٤-٥٦ عرضت للتعاون من أجل إسترداد الموجودات، كما اشارات المادة ٥٩ الى تشجيع الإتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف. وحثت المادة ٦٠ على التعاون في مجال التدريب وتقديم المساعدة التقنية.

نظم التوظيف والتقاعد، على ان تكون هذه النظم قائمة على مبادئ الكفاءة والشفافية، وترتكز بشكل اساسي على المعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية. كما تفترض التدابير التشريعية المنضوية تحت هذه المادة في اعتماد نظم توظيف تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب، اضافة الى ضرورة ان تقوم نظم توظيف على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية، وعمل برامج تعليمية وتدريبية للموظفين لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، و إنكفاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.

هنا، يبرز الدور الرقابي للبرلماني الذي لا يمكن ممارسته بالفعالية المطلوبة إذا لم يتاح له الوصول إلى المعلومات بالحرية والسهولة الكافيتين. فالبرلماني ملتزم بأداء هذا الدور، وعليه يكون ملتزما في إطار الإتفاقية بمعرفة التدابير الإدارية المطلوبة لتطبيق كل مادة ومساءلة السلطة التنفيذية أو الإدارة بشأنها. فالبرلماني في هذه المرحلة يمارس مهامه في الدعوة الى اتخاذ تدابير ادارية معينة اضافة الى دوره في المراقبة.

الممارسات التطبيقية: من غير المتصور أن يقتصر تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إتخاذ مجموعة من التدابير أو اعتماد مجموعة من النصوص سواء على مستوى التشريع أو غيره، وتبقى الممارسة التطبيقية هي بيت القصيد، سواء كان ذلك في ممارسة العمل السياسي (حيث تنص المادة ٧ فقرة ٣ مثلاً على ان تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال)، أو العمل المالي (حيث تنص المادة ٩ المتعلقة بالمشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية في فقرتها الأولى على ان تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لانشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات)، أو العمل الإداري (حيث تنص المادة ٧ في فقرتها الثالثة مثلا على ان تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية

من هنا نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ارسيت آلية للتعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية والاقليمية والدولية لدعم جهود تطبيق الإتفاقية ومن بينها آليات التواصل والتكامل مع شبكة الجهات الحكومية وغيرها. وهنا نجد في المنطقة العربية تجربة الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والتي تعتبر ملتقى دائما للجهات الرسمية العربية المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، لتعزيز تبادل المعرفة والخبرات والتجارب فيما بينها. وقد تشكلت هذه الشبكة نزولا عند طلب الجهات الرسمية العربية المعنية في هذا المجال، وتلبية لحاجاتها، وتقوم الشبكة بدور استراتيجي كإطار إقليمي لدعم الجهود الوطنية الهادفة الى تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، لا سيما «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». وتشكّل الشبكة من خبراء يمثلون الجهات العربية الرسمية المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد التي تعلن إنضمامها الى الشبكة وفق الآليات التي وضعها نظام العمل على أن يكون الإنضمام طوعياً ولا يرتب أي إلتزامات مالية على الأعضاء. وتسعى الشبكة الى إرساء علاقات التواصل والتعاون بين صانعي السياسات والممارسين العرب في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في إطار عملي وفَعَال ومنسَق. وتعميق حوار السياسات وعملية بناء المعرفة والقدرات على المستوى الإقليمي في مختلف مجالات تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد. كما تسعى الشبكة الى توفير آليات للتعلّم والمشورة بين النظراء وتسهيل بناء الشراكات المستدامة على المستوى الوطني في مجال تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد، و تدعيم الأطر والآليات الهادفة لتطوير معايير التقييم ومؤشرات قياس الأداء في الدول المشاركة لرصد التقدّم في مجال تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد. كما ترمي الشبكة الى توفير ركائز متينة وفَعَالَة لشراكة فعليّة ومنتجة مع هيئات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والبرلمانيين، بما ينسجم مع الأنظمة القانونية الداخلية للدول العربية. و تطوير آلية للتنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية بغية تعزيز إمكانيات التعاون في مجال مكافحة الفساد وفق ما اتت به الاتفاقية^{١٧}.

(١٧) تم إطلاق الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد خلال المؤتمر الإقليمي حول «تعزيز التعاون بين هيئات مكافحة الفساد وتطوير الآليات الوقائية»، والذي عقده برنامج ابارة الحكم في الدول العربية التابع للمكتب الإقليمي العربي لبرنامج الامم المتحدة الانساني، وذلك في عمان (الأردن) بتاريخ ٢٩ - ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٨، برعاية دولة رئيس الوزراء السيد نادر الذهبي وبالشراكة مع هيئة مكافحة الفساد في الأردن، بالتنسيق مع جامعة الدول العربية، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD).

القسم الثاني

خطوات عملية

لتفعيل دور

البرلمانيين في تنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

- مناصب قيادية وتدويرهم؟
- هل تضع الدولة برامج تدريبية لتأهيل الموظفين للقيام بمتطلبات الوظيفة وإذكاء وعيهم بمخاطر الفساد؟
- هل هناك معايير محددة للترشح للمناصب العامة وانتخاب شاغليها أو اختيارهم؟
- هل هناك ضوابط محددة فيما يتعلق بتمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي الوظائف القيادية ، وكذلك تمويل الأحزاب السياسية وسقف الانفاق في الحملات الانتخابية؟
- هل يوجد مدونات أو قواعد سلوك للأداء الصحيح والمشرف للوظيفة العامة؟
- هل هناك إجراءات واضحة تيسر قيام الموظف العام بالإبلاغ عن أفعال فساد يكتشفها أثناء أدائه لوظيفته؟ هل هناك تشريعات تمنع تضارب المصالح في الوظيفة العامة؟

تساؤلات ذات صلة بالمشتريات العمومية

- هل يتم توزيع المعلومات المتعلقة بالمشتريات العمومية توزيعاً عادلاً للجميع مع منحهم الوقت الكافي لتقديم عروضهم؟
- هل هناك نظام فعال للمراجعة الداخلية والطعن على القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية؟
- هل يوجد نظم تلزم المسؤولين عن المشتريات العمومية بالإفصاح عن أي مصلحة لهم في مشتريات عمومية؟
- هل يتم إخضاع المسؤولين عن المشتريات العمومية للتدريب الكافي؟
- هل يوجد إجراءات واضحة ومحددة لاعتماد الموازنة العامة؟
- هل يوجد نظم للمحاسبة ومراجعة الحسابات والتدقيق الداخلي؟

تساؤلات ذات صلة بإبلاغ الناس

- هل يتيسر للناس الحصول على المعلومات التي تهم العامة والتي لأتعتبر سرية بطبيعتها؟
- هل هناك تشريع بشأن حرية الحصول على المعلومات؟

تساؤلات ذات صلة بالتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي

واجهزة النيابة العامة

- هل هناك قواعد سلوك لأعضاء الجهاز القضائي وآلية للتفتيش القضائي والمساءلة؟
- هل يتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد من يثبت تورطهم أو تحوم الشبهات حولهم في قضايا فساد؟

تساؤلات ذات صلة بالقطاع الخاص

يتناول هذا القسم أهم الخطوات العملية ذات الصلة بتفعيل دور البرلمانيين في تنفيذ الاتفاقية الدولية، والتي تشمل عرضاً لأهم التساؤلات البرلمانية حول التدابير الوقائية، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، استرداد الموجودات، إضافة إلى الخطوات العملية التي يجب أن يقوم بها البرلمانيون في الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية من جهة، وتلك التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية من جهة أخرى.

١- ما هي أهم التساؤلات البرلمانية حول التدابير الوقائية، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، استرداد الموجودات؟

ثمة تساؤلات مهمة تتصل بالتدابير الوقائية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات قد يطرحها البرلماني على الحكومة، فإذا كان الجواب على هذه التساؤلات إيجابياً، على البرلماني أن يطلب، تاريخ صدور القوانين، القرارات، الإجراءات... الخ، وتزويده بنسخ عنها. أما إذا كان الجواب سلبياً فعلى البرلماني استخدام الوسائل الدستورية الممنوحة له للاستفسار عن الأسباب المؤدية لعدم تطبيق السلطة التنفيذية لهذه التساؤلات من جهة، والعمل على الإجابة على هذه التساؤلات وتطبيقها باستخدام حق التشريع- إذا كان التطبيق من صلاحياته- من جهة أخرى.

ما هي التساؤلات البرلمانية حول التدابير الوقائية؟ تساؤلات ذات صلة بسياسات وممارسات وهيئات مكافحة الفساد الوقائية

- هل يوجد لدى الدولة إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؟
- هل يوجد داخل الدولة هيئة لمكافحة الفساد؟
- هل تتمتع هذه الهيئة - ان وجدت - بالاستقلال اللازم لأدائها لمهامها؟
- هل تتمتع هذه الهيئة - ان وجدت - بميزانية مستقلة؟
- هل هناك برامج تدريبية لتطوير كفاءة العاملين في هذه الهيئة - ان وجدت - ؟

تساؤلات ذات صلة بموظفي القطاع العام

- هل هناك نظم محددة لتعيين الموظفين العموميين وترقيتهم وإقالتهم وإحالتهم للتقاعد؟
- هل تقوم هذه النظم على معايير موضوعية كالكفاءة والشفافية والجدارة والإنصاف والأهلية؟
- هل هناك إجراءات محددة لاختيار وتدريب من يتولون

- هل هناك تشريع يمنع تورط القطاع الخاص في الفساد ويعزز معايير المحاسبة والمراجعة في القطاع الخاص؟
- هل هناك مدونات أو قواعد سلوك للعاملين في القطاع الخاص؟
- هل يوجد تشريع يمنع تعارض المصالح في القطاع الخاص؟

تساؤلات ذات صلة بمشاركة المجتمع

- هل هناك تشجيع للمؤسسات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في منع الفساد ومحاربتة؟

تساؤلات ذات صلة بتدابير منع غسل الاموال

- هل يوجد نظام رقابي وإشرافي من أجل منع وكشف أنشطة غسل الأموال؟
- هل يوجد وحدة استخباراتية مالية داخل الدولة تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال وتحليلها وتعميمها؟

٢-١: ما هي التساؤلات البرلمانية حول التجريم وإنفاذ القانون؟

- هل تجرم التشريعات رشو الموظف العمومي الوطني والأجنبي وكذلك موظفي المؤسسات الدولية العمومية؟
- هل تجرم التشريعات اختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها؟
- هل تجرم التشريعات المتاجرة بالنفوذ؟
- هل تجرم التشريعات إساءة استغلال الوظيفة العامة؟
- هل تجرم التشريعات الإثراء غير المشروع؟
- هل تجرم التشريعات الرشوة في القطاع الخاص؟
- هل تجرم التشريعات الاختلاس في القطاع الخاص؟
- هل تجرم التشريعات غسل العائدات الإجرامية عن طريق تحويلها أو نقلها أو إخفائها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها؟
- هل تجرم التشريعات المشاركة في ارتكاب الجرائم التي سبق ذكرها أو التعاون أو التآمر أو الشروع في ارتكابها والمساعدة والتشجيع؟
- هل تجرم التشريعات إخفاء الممتلكات المتأتية من مصدر غير مشروع؟
- هل تجرم التشريعات إعاقه سير العدالة عن طريق التأثير على الشهود اما بالترغيب أو بالترهيب؟
- هل تجرم التشريعات إعاقه سير العدالة عن طريق التدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون؟
- هل تخضع الشخصيات الاعتبارية التي يثبت مسؤوليتها لجزاء جنائية وغير جنائية؟

- هل تخضع الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية لفترة تقادم طويلة، وهل يعلق العمل بالتقادم عند إفلات الجاني من العقاب؟
- هل العقوبات المنصوص عليها في القانون عن الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية متناسبة مع جسامة الجرم وراعاة لمرتكبه؟
- هل تجيز التشريعات للسلطة المختصة تنحية الموظف العام المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية أو وقفه أو تنحيته عن العمل أو نقله؟
- هل تتيح التشريعات مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة أو مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها؟
- هل تتيح التشريعات الحجز على الممتلكات دون اشتراط ادانة جنائية؟
- هل توجد تشريعات تكفل الحماية اللازمة للشهود والخبراء والضحايا والمبلغين عن أفعال فساد؟
- هل تجيز التشريعات اتخاذ إجراءات قانونية كإلغاء أو فسخ العقود أو سحب الامتيازات عندما يكون هناك تورط في أفعال فساد؟
- هل تتيح التشريعات للأشخاص الطبيعية والاعتبارية رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض نتيجة أضرار أصابتهم عن أفعال فساد؟
- هل هناك تشريعات تشجع من يشارك في أفعال فساد أن يقدم معلومات مفيدة للسلطات مع منحه الحصانة أو تخفيف العقوبة؟

٣-١: ما هي التساؤلات البرلمانية حول التعاون الدولي؟

- هل هناك تنظيم واضح للمساعدة القانونية المتبادلة مما يحقق فعاليتها؟
- هل هناك تعاون واضح بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون داخل الدولة وهل توجد قنوات اتصال فعالة بين تلك الأجهزة؟

٤-١: ما هي التساؤلات البرلمانية حول استرداد الموجودات؟

- هل تتأكد المؤسسات المالية من هوية العملاء أصحاب الحسابات عالية القيمة؟
- هل يتم إبلاغ السلطات المختصة في حال وجود شبهات مالية بعد إجراء الفحص على حسابات العملاء عالية القيمة.
- هل هناك إرشادات بشأن أنواع الشخصيات التي يتوقع أن يطبق الفحص المشار إليه أعلاه على حساباتها وأنواع تلك الحسابات والمعاملات التي ينبغي ايلاءها العناية اللازمة

- وتدابير فتح تلك الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها؟
- هل تحتفظ المؤسسات المالية بسجلات وأفية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه لفترة زمنية معقولة؟
- هل يسمح بإنشاء المصارف السورية التي ليس لها حضور مادي؟
- هل تُمنع المؤسسات المالية الوطنية من التعامل مع المصارف السورية؟
- هل يوجد نظام فعال لإقرار الذمة المالية؟
- هل يحق للدول الأخرى رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الوطنية دون اشتراط الإدانة الجنائية لتثبيت حقها في ممتلكات اكتسبت جراء أفعال مجرمه وفقا للاتفاقية أو للحصول على تصديق؟
- هل تعترف السلطات المحلية بأمر المصادرة الصادر من محكمة دولة طرف أخرى؟
- هل تقوم السلطات المحلية بتنفيذ أمر تجميد أو حجز للممتلكات بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة في الدول الأطراف الأخرى؟
- هل يتم إرجاع العائدات المتأتية عن جرائم فساد إلى ملاكها في الدول الأخرى؟
- هل يوجد وحدة معلومات استخباراتية مالية تقوم بجمع المعلومات المالية حول العمليات المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة؟

٢- ما الذي يجب أن يقوم به البرلمانيون في الدول التي

لم تصبح طرفاً في الاتفاقية:

التوقيع:

بعد أن توافق الدول على مضمون الاتفاقية من خلال جولات المفاوضات يتم طرح الاتفاقية للتوقيع عليها، وتختص السلطة التنفيذية عادة بالتوقيع على الاتفاقية، ويعد التوقيع بمثابة ابداء رغبة لأن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، ويتم تحديد مدة زمنية للتوقيع على الاتفاقية.

الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي للدولة.

وبناء عليه فإنه يقع على عاتق البرلمانيين العرب مسؤولية كبيرة في تشجيع دولهم على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها من خلال أدوات التشريع والرقابة التي يتمتع بها عضو البرلمان والتي سنشير إليها لاحقاً في هذا الدليل مع عرض بعض التماذج في الدول العربية.

واستناداً للمادة ٦٧ من الاتفاقية فإن باب التوقيع على الاتفاقية يُفتح أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

التصديق:

من أجل أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية وتكون ملزمة دولياً بكافة متطلباتها يتعين على الدولة أن تعلن عن قبولها للاتفاقية من خلال التصديق عليها. وقد صادقت ١٤١ دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى الآن.

الانضمام:

إذا رغبت الدولة في أن تكون طرفاً في الاتفاقية بعد نفاذها، فإنه يمكنها ذلك من خلال الانضمام الى الاتفاقية وذلك بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٧ ، حيث يحق للدولة طلب الانضمام الى الاتفاقية من خلال ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويعتبر الانضمام بمثابة توقيع وتصديق على الاتفاقية ، على اعتبار أن الانضمام يكون بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

١. الاقتراحات برغبة:

يكون لعضو البرلمان الحق في تقديم اقتراح برغبة يتعلق بمصلحة عامة يبيدها للبرلمان أو الحكومة أو اقتراح متضمن لقرار كي يقوم البرلمان بإصداره.

٢. طلبات الإحاطة:

طلب الإحاطة يشبه السؤال فهو عبارة عن استفسار عن أمر عام هام وعاجل، ولا يحمل اتهاما إلى الوزير المختص الموجه إليه الطلب، حيث يكون لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة.

٣. الأسئلة البرلمانية:

المقصود بالسؤال هو الاستعلام عن موضوع معين أو استيضاح مسألة محددة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، ولذلك يتعين على الوزير المختص أن يجيب على سؤال العضو الذي يجب ان يكون متعلقاً بموضوع عام وليس بمصلحة خاصة.

٤. طرح موضوع عام للمناقشة:

ايداع صك التصديق أو الانضمام: بعد أن تتم عملية التصديق أو الانضمام تقوم السلطة التنفيذية في الدولة بايداع صك التصديق أو الانضمام لدى جهة تحدها الاتفاقية ، وبالنسبة لهذه الاتفاقية فإن ايداع يكون لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، والذي يكون بمثابة الوديع لهذه الاتفاقية ويلزم ابلأغه بأي تغيير ذي صلة بنطاق اختصاصها.

ولاشك أن اجراءات التصديق أو الانضمام ينظمها القانون الداخلي للدولة، وعادة ما يتطلب القانون موافقة السلطة التشريعية على الانضمام الى الاتفاقية من خلال قانون يصدر داخل الدولة وينشر في الجريدة الرسمية وبالتالي تصبح

من جهة أخرى . في هذا الاطار قد تنتهي مناقشة الاستجواب إلى سحب الثقة بعضو الحكومة المستجوب ، وتكون المسؤولية تضامنية عندما يوجه استجواب الى رئيس الوزراء ويسحب البرلمان الثقة من الحكومة ، أو يعلن عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء.

أدوات الرقابة البرلمانية لدعم جهود الدعوة للمصادقة أو الانضمام الى الاتفاقية:

أولاً: السؤال البرلماني وأطلب الإحاطة:

يمكن استخدام أداة السؤال البرلماني لحث الحكومة على المصادقة أو الانضمام الى الاتفاقية، ومتابعة الخطوات التي تقوم بها الحكومة للتصديق أو الانضمام، ومدى جديتها في ذلك ، وفي حال كانت الدولة غير موقعة على الاتفاقية فمن الممكن أن يكون السؤال البرلماني على النحو التالي:

- ماهي أسباب عدم التوقيع على الاتفاقية؟
- هل هناك جديّة للانضمام الى الاتفاقية؟
- ما هي الخطوات القادمة التي ستتخذها الحكومة للانضمام الى الاتفاقية؟
- هل قامت الحكومة بأية اتصالات مع جهات اقليمية أو دولية في هذا الاطار مع تحديد الاجتماعات والجهات التي تم الاتصال بها؟

أما اذا شاركت الدولة في التوقيع ولم تصادق حتى الآن فيكون السؤال البرلماني حول المعلومات التالية:

- أسماء الوفد الذي شارك في التوقيع على الاتفاقية.
- ما هي الاجراءات التي اتخذت بعد التوقيع على الاتفاقية وحتى الآن؟
- الاجتماعات الاقليمية والدولية التي عقدت منذ التوقيع وحتى الآن؟
- ما هي أسباب عدم المصادقة على الاتفاقية حتى الآن؟
- ما هي الجهود التي تبذلها الدولة للمصادقة على الاتفاقية؟

مثال لسؤال برلماني:

توجه النائب غسان مخيبر رئيس الفرع اللبناني لمنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد في بتاريخ ٢-٦-٢٠٠٦ بسؤال إلى الحكومة بواسطة رئاسة المجلس عن مكافحة الفساد والوقاية منه في لبنان، معدداً أسباب استثناء الفساد، ومعتبراً أن المدخل لشحذ الإرادة السياسية الضرورية لمكافحة

ويختلف طرح موضوع عام للمناقشة عن توجيه السؤال أو التقدم بطلب إحاطة، إذ أن طرح أحد الموضوعات العامة للمناقشة يأخذ شكلاً جماعياً ويفتح باب المناقشة وتبادل الرأي في هذا الموضوع من أجل معرفة السياسة التي حددتها الوزراء بخصوصه بينما يقتصر السؤال على العضو الذي تقدم به وكذلك طلب الإحاطة كقاعدة عامة

٥.التحقيق البرلماني:

يستطيع عضو البرلمان أن يطلب تكوين لجنة خاصة أو يستطيع عضو البرلمان أن يطلب تكوين لجنة خاصة أو تكليف لجنة من لجان البرلمان لفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية، أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة وللجنة المشكلة لتقصي الحقائق أو إجراء التحقيق سلطة جمع الأدلة وان تطلب سماع أقوال من ترى سماعه والزام جميع الجهات التنفيذية والإدارية الاستجابة إلى طلبات اللجنة وان تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك وذلك لكي تقوم اللجنة بمهمتها.

٦.الاستجواب:

الاستجواب عبارة عن استيضاح يقدم من أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة سواء رئيس الوزراء، أو الوزراء أو نوابهم بشأن موضوع عام يدخل في اختصاصه، وذلك بقصد محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة للقانون. وإذا كان الاستجواب يتفق مع السؤال في أنه استيضاح عن موضوع عام في اختصاص عضو الحكومة، إلا أنه يختلف عنه في انه ينطوي على اتهام لعضو الحكومة المستجوب ومحاسبته على التصرفات التي حدثت في الموضوع المقدم بشأنه الاستجواب، فهو أخطر من السؤال لأنه قد ينتهي بسحب الثقة من الوزير أو من رئيس مجلس الوزراء أو إعلان عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء.

٧.المسؤولية الوزارية:

تقع المسؤولية السياسية على عاتق الوزارة، حيث تتمثل المسؤولية السياسية في المسؤولية الوزارية . وتأخذ المسؤولية الوزارية صورتين المسؤولية الفردية التي تتركز على أحد الوزراء من جهة والمسؤولية التضامنية التي تشمل الوزارة كلها

عن أسباب عدم الالتزام بما قرره مجلس وزراء العدل العرب من حيث التباطؤ في المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

وفي الكويت قامت منظمة برلمانين كويتيون ضد الفساد بتوجيه كتاب رسمي تحت فيه مجلس الأمة للمصادقة على الاتفاقية، وكان للمنظمة دور بارز في حث الحكومة والمجلس على المصادقة على الاتفاقية.

اما في العراق فقد نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مؤتمرا في ١٧-١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨ حول «مبادرة العهد الدولي مع العراق والحكم الرشيد ومكافحة الفساد وأتفق المشاركون على عدد من القضايا على رأسها اتخاذ خطوات برلمانية للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. شارك في المؤتمر ١٧٥ مندوبا بما في ذلك تمثيل رفيع المستوى من وكالات مكافحة الفساد العراقية الرئيسية وهي: المجلس المشترك لمكافحة الفساد، لجنة النزاهة في البرلمان العراقي، والمجلس الاعلى للتدقيق ولجنة النزاهة العامة. اتفق المشاركون على عدد من القضايا ذات الأولوية التي يتعين التصدي لها وتشمل:

١) اتخاذ خطوات برلمانية للمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢) استعراض الهياكل القانونية والتنظيمية للبلاد، وإنشاء اطار عمل موحد لمكافحة الفساد، ٣) استحداث نظام لشكاوى الجمهور، ٤) اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تحديد واستعادة الاصول المسروقة الناتجة عن الفساد.

وكان الحضور يضم أعضاء ممثلين عن الحكومة العراقية ومجلس النواب العراقي، اضافة الى ممثلين رفيعي المستوى عن الجهات المانحة الموجودة في بغداد. هذا وقد تضمن المؤتمر الذي استمر أعماله ليومين مناقشات حول تقارير فنية عن مواضيع مثل الوقاية وبناء القدرات والتنمية المؤسساتية والادائه وانفاذ القانون ودور الأطراف غير الحكومية والإعلام ومنظمات المجتمع المدني والتوعية العامة. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر بالدعم الذي تقدمه منظمة الأمم المتحدة لتقوية المؤسسات العراقية التي تلعب دوراً هاماً في تأمين الشفافية والكفاءة لدى تنفيذ العهد الدولي مع العراق.

٣- ما الذي يجب أن يقوم به البرلمانين في الدول

الفساد والوقاية منه وتحديد آلية وإستراتيجية تحقيق ذلك، هو المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٣١/١٠/٢٠٠٣. غير أن لبنان، لم يوقع بعد على هذا الاتفاق الدولي المهم من دون أي تفسير مقبول أو تبرير مقنع. وسأل «هل أن مكافحة الفساد من أولويات الحكومة؟، ما هي السياسات والتشريعات والوسائل التي تنوي الحكومة اعتمادها من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه؟، وما هي الإجراءات التي تنوي اعتمادها للقضاء على البيئة التي يترعرع فيها؟، ولماذا لم توقع الحكومة بعد الاتفاق المذكور؟

ثانيا: الاقتراح برغبة:

من الممكن أن يقوم عضو البرلمان بتقديم اقتراح برغبة يتعلق بالمصادقة أو الانضمام الى الاتفاقية بحيث يبيها للحكومة، أو ان يقدم اقتراحا متضمنا لقرار لكي يقوم البرلمان بإصداره.

ثالثا: طرح موضوع عام للمناقشة:

من الممكن أن يقوم عضو البرلمان بطلب طرح موضوع عدم مصادقة أو عدم انضمام الدولة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للمناقشة وتبادل الراي في هذا الموضوع من أجل معرفة السياسة التي حددتها الحكومة بخصوص هذا الموضوع.

رابعا: الاستجواب و المساءلة الوزارية:

اذا تبين لعضو البرلمان أن الحكومة تماطل وتتلأ في المصادقة أو الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن بإمكان العضو تحميل الوزير المعني المسؤولية السياسية عن ذلك من خلال استجوابه. فإذا تبين لأعضاء البرلمان تقصير الوزير المعني فقد يكون الخيار هو طرح الثقة في الوزير حسب ما سبق تبيانه.

نماذج عربية:

صدر عن مجلس وزراء العدل العرب قرار بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٢٩/١١/٢٠٠٥ ، وقد جاء في القرار ما يلي:

التأكيد على أهمية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها باعتبارها آلية ضرورية لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد ودعم الجهود الوطنية في هذا المجال.

وبناء على هذا القرار يستطيع عضو البرلمان مساءلة وزير العدل

العربية التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية

اهتمت البلدان العربية بالانخراط في مسيرة مكافحة الفساد، وذلك عبر الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد قام ١٥ بلداً عربياً بالمصادقة حتى الان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذه البلدان هي: الأردن والإمارات وتونس والجزائر وجيبوتي والعراق وقطر والكويت وليبيا ولبنان ومصر وموريتانيا والمغرب واليمن، بالإضافة الى الارض الفلسطينية المحتلة التي قامت عبر السلطة الفلسطينية بإرسال رسالة الى الامين العام للامم المتحدة تعبر فيها عن التزام السلطة بأحكام الاتفاقية. وتعد هذه المصادقة إعلاناً من تلك البلدان بقبول أحكام الاتفاقية وإقرار منها بالتزامها بتطبيق كافة نصوصها عدا تلك التي تحفظت عليها عند إيداعها صك التصديق، وقد بذلت بعض الدول العربية جهوداً حثيثة للالتزام بنصوص الاتفاقية في حين مازال هناك الكثير لتقوم به هذه الدول حتى تصل الى التطبيق الأمثل لنصوص الاتفاقية.

وتفاوتت الدول العربية فيما بينها في مدى التزامها وجاهزيتها لتطبيق نصوص الاتفاقية، وقد أثمرت جهود الدول العربية الى إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي تعتبر - اذا ما تم اقرارها - آلية عربية قانونية مهمة لمكافحة ظاهرة الفساد، ويساعد أيضاً في تبادل الخبرات العربية في هذا المجال، كما يعد ترجمة حقيقية لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحقيق التعاون الدولي للوصول الى التطبيق الأمثل لهذه الاتفاقية.

وهناك فرق بين مشروع القانون الذي تتقدم به الحكومة من جهة، وبين الاقتراح بقانون الذي يتقدم به أحد أعضاء المجلس من جهة أخرى. فالاقتراح المقدم من العضو يجب أن يكون مُصاغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه، ويجب أن تتوافر في الاقتراح بقانون الشروط التالية:

١. عنوان الاقتراح بقانون

٢. مواد الاقتراح بقانون

٣. المذكرة الإيضاحية التي تشتمل على بيان أسباب هذا الاقتراح بقانون وشرح لمواده.

ولاشك أن البرلمانين العرب تقع عليهم مسؤولية مهمة في تشجيع دولهم للالتزام بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبارها أصبحت جزءاً من التشريع الداخلي للدولة بعد المصادقة عليها. ويقوم البرلمانين بهذا الدور من خلال أدوات التشريع والرقابة التي يملكونها في مواجهة الحكومة، حيث يستطيع عضو البرلمان استخدام أدوات الرقابة التالية للتأكد من التطبيق الأمثل لنصوص الاتفاقية، والتي سبق الإشارة إليها في القسم السابق وهي:

١. طلبات الإحاطة.

٢. الأسئلة البرلمانية.

٣. طرح موضوع عام للمناقشة

٤. التحقيق البرلماني

٥. الاستجواب

القسم الثالث

نماذج حول تنفيذ

الإتفاقية من المنطقة

العربية

بالتعاون مع مجموعة من الخبراء بمساعدة الاتحاد الأوروبي. تتكون الإستراتيجية من عدة محاور رئيسية، حيث اشتملت على محور لتعزيز قدرات هيئة مكافحة الفساد، وآخر حول الوقاية من الفساد، وثالث للتثقيف والتدريب والتوعية العامة، ورابع حول إنفاذ القانون، وخامس يتعلق بتنسيق الجهود لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى محور التعاون الدولي. ولعل ما تتميز به هذه الاستراتيجية هو انها اقترنت بخطة عمل وضعتها هيئة مكافحة الفساد لتنفيذ هذه الإستراتيجية بجميع محاورها. كما حددت خطة العمل الشركاء في التنفيذ، اضافة الى انها وضعت أهدافاً قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى تسعى الإستراتيجية الى تحقيقها ضمن إطار زمني محدد، وبرامج وسياسات واضحة، واتباع منهجية للمتابعة والتقييم والتصحيح، وإصدار تقارير دورية لبيان التقدم الذي حققته^{١٨}.

المملكة العربية السعودية:

أقر مجلس الوزراء السعودي خلال عام ٢٠٠٧ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومن أهم محاور هذه الإستراتيجية الآتي:

- حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته ومظاهره.
- تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد، بالقيم الدينية، والأخلاقية، والتربوية.
- توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
- توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.
- الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي، والعربي، والدولي، في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع^{١٩}. (مرفق الصيغة الكاملة للاستراتيجية)

الكويت:

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٦ أطلقت «منظمة برلمانيون كويتيون ضد الفساد» مشروع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد داعية مؤسسات الدولة الى تبنيها وإقرار أدواتها الرقابية والتنفيذية، وتهدف هذه الإستراتيجية للقضاء على الفساد «المستشري في كثير من أجهزة الدولة، وقد تم إقرار هذه الإستراتيجية من قبل مختلف التكتلات السياسية وجمعيات النفع العام.

يتناول هذا القسم بعضاً من النماذج العربية المتعلقة بتطبيق الإتفاقية الدولية. ولعل اختيار النماذج العربية مرده الى ان هذا الدليل موجه للبرلمانيين العرب، والهدف من ايراد هذه النماذج أن تشكل أدوات مساعدة للبرلمانيين في الدول العربية الأخرى ونموذجاً تطبيقياً. تشتمل هذه النماذج على بعض مواد الإتفاقية، نظراً لصعوبة إضفاء نماذج خاصة بمواد الإتفاقية الاحدى والسبعين من جهة والى عدم تطبيق الدول لجميع مواد الإتفاقية حتى الآن، على أن تشكل النماذج الواردة مثلاً لتطبيق فصول الإتفاقية الأخرى من قبل البرلمانيين.

١- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية:

تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

تسعى كل دولة إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.

نماذج عربية:

الأردن:

استجابة لما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد قامت الاردن بتاريخ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ ٢٧ اب/ اغسطس ٢٠٠٨ م إطلاق إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. وتهدف هذه الإستراتيجية الى تقليل فرص ممارسة أنشطة الفساد وزيادة فعالية الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد. وقد تم إعداد هذه الإستراتيجية من قبل هيئة مكافحة الفساد

(١٨) الرجاء زيارة الرابط الالكتروني <http://www.jacc.gov.jo/project.aspx>

(١٩) الرجاء زيارة الرابط الالكتروني <http://www.cib.gov.sa/nzah.pdf>

ممارسة مهامها وأعمالها. وقد وضعت الهيئة اهدافا اساسية تحاول الوصول اليها، تتلخص في التقليل من الفساد واحتوائه بحيث لا يشكل عقبة أمام اقتصاد السوق الحر وأمام الحاكمية الرشيدة وزيادة ثقة المواطنين بالمؤسسات الحكومية وترسيخ قيم العدالة والنزاهة وتكافؤ الفرص^{٢١}. وقد اتى انشاء الهيئة استجابة لما تطلبته الاتفاقية في المادتين (٦) و (٣٦).

اما في العراق فقد تأسست المفوضية العامة للنزاهة في عام ٢٠٠٤ ، وهي التي تُعرف حاليا باسم هيئة النزاهة وهي هيئة حكومية (رسمية) مستقلة معنية بالنزاهة العامة ومكافحة الفساد، وانشئت بموجب القانون الصادر عن مجلس الحكم العراقي وفقاً للتحويل الممنوح من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بالامر (٥٥ لسنة ٢٠٠٤). وعدها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ احدى الهيئات المستقلة وجعلها خاضعة لرقابة مجلس. وتهدف الهيئة الى منع الفساد ومكافحته. وتقوم في سبيل الوصول الى هذا الهدف بالتحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، كما انها تختص باقتراح تشريعات تصب في ميدان مكافحة الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعرض للاستجواب والتعامل المنصف. كما تختص الهيئة بإلزام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية، اضافة الى إصدار مدونة قواعد سلوك موظفي القطاع العام لمعايير السلوك الاخلاقي في ميدان الوظيفة العامة. كما تختص الهيئة بتطوير مناهج لتعزيز السلوك الاخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي، اضافة الى اعداد الدراسات والبحوث، والتدريب، والحملة الاعلامية وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر الاعلام، وعقد الندوات. اضافة الى القيام بأي عمل يصب في ميدان توعية وتثقيف موظفي القطاع العام في مجال مكافحة الفساد. وقد أعطى القانون للهيئة سلطة كبيرة حينما نص القسم (٣) من القانون الملحق بالامر (٥٥ لسنة ٢٠٠٤) على صلاحيتها في ان تقوم باي عمل تراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق اهدافها. وقد اتى انشاء هيئة النزاهة استجابة لحكم المادتين (٦) و (٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣٥ لسنة ٢٠٠٧)^{٢٢}.

من هنا فان البرلمان عليه ان يطالب الحكومة بوضع سياسات منسقة وفعالة لمكافحة الفساد، على ان تكون هذه السياسات نتيجة حوار يشترك فيه الجميع في الدولة من اجل ان يتشارك الجميع في جهود مكافحة.

٢- هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية:

تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء. (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

نماذج عربية:

من أجل الوفاء بمتطلبات المادة السادسة من الاتفاقية تأسست في الأردن في عام ٢٠٠٦ هيئة مكافحة الفساد^{٢٣}. وقد تم تأسيس الهيئة بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦. وهي ترتبط برئيس الوزراء ، وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري. ولها الحق في القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وإبرام العقود والتقاضي، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، ورئيس النيابة العامة الإدارية في الدعاوي الإدارية، كما وتتمتع الهيئة بحرية واستقلالية في

(٢١) لمعلومات اكثر الرجاء زيارة الموقع الالكتروني لهيئة مكافحة الفساد في الاردن

www.jacc.gov.jo

(٢٢) لمعلومات اكثر الرجاء زيارة الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة في العراق www.nazaha.iq

(٢٣) (مرفق قانون انشاء الهيئة)

الهيئة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، إضافة إلى مهام أخرى عددها قانون انشائها.

وبحسب المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الفساد تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير التشريعات العقابية المتعلقة بجرائم الفساد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية لمواكبة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقديمها لمجلس النواب لمناقشتها وإقرارها وفقاً للإجراءات الدستورية، كما تقوم بالدراسات حول إنشاء محاكم إدارية مختصة وإيصال الجهات ذات العلاقة بإنشائها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة، إضافة إلى قيامها وفق المادة (٢١) بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها. كما تقوم الهيئة وفق المادة (٢٢) بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم وتطوير النظم المالية ونظم المشتريات والمناقصات والمزايدات الحكومية ونظم إدارة الموارد والاستخدامات والممتلكات العامة وتطوير آليات الرقابة بمختلف أنواعها ومعايير المحاسبة والمراجعة المحاسبية بما يكفل حسن إدارة المال العام والممتلكات العامة وضمان حمايتها والحفاظ عليها، إضافة إلى قيامها وفق المادة (٢٣) بالتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة والجهات المعنية في القطاع الخاص بدراسة وتقييم وتطوير النظم والتدابير المتعلقة بالقطاع الخاص.

وحسب المادة (١٥) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الفساد تُؤدِّي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأية صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم. وللهيئة حسب المادة الثامنة عشرة موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة^{٢٣}.

أما في المملكة العربية السعودية دعت الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة إلى إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، أطلق عليها اسم: (الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد)

في اليمن: تأسست الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد. وهي أعلى هيئة وطنية مستقلة في الجمهورية اليمنية ولها صلاحيات قانونية في مكافحة الفساد وتعقب ممارسيه. وقد أنشئت بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الفساد إثر مصادقة مجلس النواب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري، ومقرها الرئيس بالعاصمة صنعاء ويجوز القانون إنشاء فروع لها في بقية محافظات الجمهورية عند الاقتضاء بقرار من رئيس الهيئة.

وبحسب المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الفساد تتولى الهيئة إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد، ووضع إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها. كما تقوم الهيئة باتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته. إضافة إلى دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها واقتراح مشاريع التعديلات لها لمواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها. كما تختص الهيئة بتلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة، وتلقي إقرارات الذمة المالية، إضافة إلى التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء. وتتولى الهيئة تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والتنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد، إضافة إلى التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته. كما تقوم بالتنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته، وجمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة. كما تختص

(٢٣) لمزيد من المعلومات حول الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة www.snaccyemen.org

وتمّ حصر مهامها في الوظائف التالية:

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية، ورصد نتائجها، وتقويمها، ومراجعتها، ووضع برامج عملها، وآليات تطبيقها.
- تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها.
- تلقي التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة، ودراستها، وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.
- جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وتحليلها، وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

في هذا الاطار فإن دور البرلمان مركز في مطالبة الحكومة بإنشاء هيئات تعنى بمكافحة الفساد، على ان تكون هذه الهيئات متمتعة بالاستقلالية، وان يكون لها من الموارد المالية والبشرية ما تستطيع معه اداء مهامها بشكل سليم، خاصة لجهة وضع وتنفيذ السياسات المنسقة في مجال مكافحة الفساد، وتعميم المعرفة والتثقيف والتوعية بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته.

في الجزائر صدر قانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص في الباب الثالث المادة ١٧ منه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما حددت المادة ١٨ خصائص هذه الهيئة. اضافة الى صدور المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣ لسنة ٢٠٠٦ الذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها.

الا انه وعلى الرغم من صدور هذا القانون ومرسوم تشكيل الهيئة الا ان الهيئة المذكورة لم يتم انشاؤها بعد.

هنا يبرز دور البرلمان في مطالبة الحكومة وسؤالها حول تنفيذ النصوص القانونية الصادرة في مكافحة الفساد، وضرورة انشاء هيئة لهذه الغاية انسجاما مع القانون الوطني الصادر للوقاية من الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي اصبحت دولته طرفا فيها.

٣- القطاع العام:

تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها: (أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية. (ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء. (ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية. (د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمثرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

تنظر كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ولوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

٤- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية:

تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أموراً، منها: (أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها. (ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة. (ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات. (د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة. (هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي: (أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية. (ب) الإبلاغ عن الإيرادات والتفقات في حينها. (ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة. (د) نظاماً فعّالاً وكفؤاً لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية. (هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

نماذج عربية:

إن القانون التونسي عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في تونس ينظم اسس تولي الوظيفة العامة تقوم على مبادئ الجدارة والكفاءة. وهو قانون سابق للإتفاقية لكنه متواءم إلى حد كبير معها لا سيما في الفصل ١٧ و ٢٨ من هذا القانون^{٢٤}.

في الكويت وفي ٢٠٠٧/٦/٧ تقدم النائب د. ناصر الصانع باقتراح بقانون في شأن ضوابط وقرار التعيين في الوظائف القيادية للإشراف على تعيين الموظفين الإشرافيين في الوزارات والجهات التابعة للدولة ، كما حدد الاقتراح ضوابط التعيين على ان يكون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين ولا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد تعيين القيادي نفسه في اي وظيفة أخرى. كما يتضمن الاقتراح بإنشاء «لجنة اختيار القياديين» و«مركز القيادات الحكومية». (مرفق نص الاقتراح بقانون)

وفي الكويت أيضاً وفي ٢٠٠٨/٦/١٤ تقدم النواب د.د. ناصر الصانع، و د.محمد الكندري، و د.جمعان الحريش، و عبد الله البرغش و عبد العزيز الشايجي باقتراح بقانون إلى مجلس الأمة حول قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة.

وفي الكويت أيضاً تقدم أربعة من النواب وهم د. وليد الطبطبائي و دعيج الشمري و محمد الخليفة و خضير العنزي باقتراح بقانون بشأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة، والذي يقضي بأن يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين ولا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد تعيين ذات القيادي في أي وظيفة قيادية أخرى، وكذلك يكون التعيين بعد الاعلان بشفافية عن الوظيفة المطلوب شغلها والشروط الواجب توافرها في من يشغلها. (مرفق الاقتراح بقانون)

هنا البرلمان يستطيع مراقبة الحكومة في تعييناتها للموظفين ومدى الالتزام بمعايير الجدارة والكفاءة، كما يستطيع مطالبتها بوضع قوانين لهذه الغاية في حال عدم وجود مثل هذه القوانين.

نماذج عربية:

وطلب الصانع كذلك نسخة عن الحالات التي اعترضت فيها لجنة المناقصات المركزية على توصيات الشركة النفطية مقارنة بعدد الحالات التي وافقت عليها اللجنة خلال السنوات الخمس الماضية، مستوضحاً كذلك عن العوائق التي تراها الشركات النفطية متمثلة في لجنة المناقصات المركزية، وأي مراسلات بين الشركات النفطية ولجنة المناقصات المركزية بخصوص إزالة العوائق، وأي لجان قد تكون شكلت بين هذه الجهات لحل هذه المشكلات والعوائق.

وهنا يكون دور البرلماني في مراقبة تطبيق المعايير الدقيقة في المشتريات الحكومية في حال وجوده، ومطالبة الحكومة بوضع معايير شفافة لهذه الغاية في حال عدم وجودها.

٥- إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي: (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية. (ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات. (ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

نماذج عربية:

في لبنان هناك اقتراح قانون مقدم من مجموعة العمل القانونية التابعة للشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات، وقد رفعه إلى البرلمان اللبناني أعضاء منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد وهم السادة غسان مخيبر وياسين جابر وعبدالله حنا واسماعيل سكرية وجواد بولس، وذلك بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويسعى هذا القانون في

في إطار مراجعة الحسابات والتدقيق عليها يوجد في الدول العربية العديد من المؤسسات الوطنية التي تقوم بدور الرقابة المالية والتدقيق على أعمال الحكومة، وتختلف أدوار ومهام وصلاحيات هذه الأجهزة، وكذلك مدى استقلالها من دولة إلى أخرى، حيث تكون هذه الأجهزة ملحقة بالسلطة التشريعية في بعض الدول كما هو الحال بديوان المحاسبة في الكويت، في حين تكون تابعة للسلطة التنفيذية في دول أخرى كما هو الحال للجهاز المركزي للحسابات في مصر، أو قد تكون تابعة للسلطة القضائية كما هو الحال لمحكمة الحسابات في موريتانيا. في تونس مثلاً تنظم المشتريات العمومية بموجب المرسوم رقم ٣١٥٨ - ٢٠٠٢ الصادر في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ حول نظم المشتريات العامة. أما في الجزائر فإن المشتريات العمومية نظمت بقانون المشتريات العمومية ٢٠٠٦. كذلك في مصر تنظم هذه العملية بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم والمناقصات والمزايدات. أما في اليمن فقد تم إقرار القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات الحكومية وقد اشتمل على أحكام تؤكد على المعاملة المتساوية لجميع المتنافسين والمزايدن والإعلان والنشر لكافة المناقصات وبمختلف الوسائل ومنها على الانترنت وفقاً لما ورد في المادة (٧) من القانون نفسه. إضافة إلى إنشاء لجان المناقصات على المستوى المركزي والمحلي.

في الكويت أيضاً وفي إطار الرقابة على المشتريات العمومية وجه النائب د. ناصر الصانع سؤالا برلمانيا إلى وزير الطاقة في ٢٣/٤/٢٠٠٥ حول ما قال انه قد تنامي إلى علمه ان مؤسسة البترول الكويتية تعمل على الغاء أو الحد من الدور الرقابي للجنة المناقصات المركزية على مناقصات الشركات النفطية التابعة. وعليه طلب الصانع في سؤاله تزيده بنسخة من القرار رقم ٧٩/٥ للمجلس الأعلى للبترول والقرارات المعدلة عليه، مع نسخة من مسودة القرار المقترح مع افادته عن المبررات التي أوردتها لجان مؤسسة البترول لرفع الحد الأدنى للمناقصات التي تعرض على لجنة المناقصات من خمسة آلاف إلى خمسة ملايين دينار مع ذكر الأسس التي على أساسها تم اختيار هذا الحد. كما طلب الصانع تزويده بأسماء أعضاء اللجنة المشكلة مع نبذة موجزة عن كل عضو ونسخة عن محاضر اللجنة، إضافة لاستفساره عن العوائق الداخلية داخل المؤسسة وشركاتها التابعة التي تعيق طرح وترسية المناقصات مع المدة التي تستغرقها هذه العوائق.

نماذج عربية:

في المغرب تم مؤخرا اقرار مدونة القيم القضائية خلال العام الحالي ٢٠٠٩، وهي اتت في اطار تدعيم اسس النزاهة ودرء فرص الفساد، وفي اطار اصلاح قضائي شامل. وقد اشتملت هذه المدونة على مبادئ الاستقلال، والنزاهة، والتجرد والحياد، والمساواة، والشجاعة الادبية، والوقار والحفظ، والكفاءة، والسلوك القضائي، واللياقة، والتضامن. ولعل اقرار هذه المدونة يعتبر تجسيدا لما تطلبته المادة ١١ فقرة ١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وهناك مثل اخر من البحرين التي يوجد لديها مدونة السلوك للقضاة والنيابة العامة، والتي تصب في هذا الموضوع^{٢٨}.

في هذا الاطار فإن دور البرلماني ينصب على مطالبة الدولة بترسيخ دعائم النزاهة في النظام القضائي عبر اصدار مدونات سلوك قضائية، وتفعيل دور التفتيش القضائي.

٧- القطاع الخاص:

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي: (أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة. (ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة. (ج) تعزيز الشفافية

حال اقراره الى تعزيز الشفافية في الادارة ومكافحة الفساد وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة من خلال تكريس حق فعلي في الوصول الى المعلومات^{٢٥}.

كذلك في اليمن فقد صدر مقترح لقانون المعلومات وذلك اواخر عام ٢٠٠٨ و الذي تم إقراره من قبل مجلس الوزراء وإحالته إلى مجلس النواب بموجب القرار رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٨م. ويعد مشروع القانون خاصا بكفالة حرية المعلومات وتأمين حق المواطنين في الحصول عليها^{٢٦}، كما تم وضع مذكرة ايضاحية لهذا المشروع مؤخر^{٢٧}.

و في الكويت تقدم النائب مرزوق الغانم في ٢٠٠٩/٧/٤ باقتراح بقانون لإنشاء ديوان للمعلومات العامة يوفر لأي مواطن حق الاطلاع على المعلومات التي يرغب في الحصول عليها ، كما يتضمن الاقتراح الزاما لجميع الجهات الحكومية بتقديم معلوماتها لهذا الديوان.

وهنا يلاحظ ان دور البرلماني يتمثل في حث الحكومة على تبني اصدار قوانين الحصول على المعلومات، ومطالبتها في تطبيق هذه القوانين عبر تسهيل عملية الحصول على المعلومات، مواءمة لمتطلبات الشفافية.

٦- التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي . ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالته.

(٢٧) لمزيد من المعلومات حول المذكرة الايضاحية لمشروع القانون اليمني بشأن المعلومات الرجاء زيارة الرابط الالكتروني <http://www.yemen-nic.info/info/notic.pdf>
(٢٨) لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الرابط الالكتروني <http://www.moj.gov.bh/pdf/modawana.pdf>

(٢٥) لمزيد من المعلومات حول هذا المقترح الرجاء زيارة الرابط الالكتروني <http://www.arilebanon.org/ar/about-the-laws/access-to-information-law>
(٢٦) لمزيد من المعلومات حول هذا المشروع الرجاء زيارة الرابط الالكتروني http://yemen-nic.net/info/info_law.pdf?PHPSESSID=6bf6ca67150f102e
daf849445c5caf22

نماذج عربية:

في الكويت وفي إطار مكافحة الفساد في القطاع الخاص ومنع تضارب المصالح واعمال مبدأ تكافؤ الفرص وجه النائب د. ناصرالصانع في ٢٠٠٥/٨/١٨ سؤاليين برلمانيين الأول الى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلسي الوزراء والأمة محمد ضيف الله شرار والثاني لوزير التجارة عبدالله الطويل يتعلقان بمشروع المدينة الحرة للإعلام والتكنولوجيا هذا نصه:

«صدرت تصريحات حكومية مؤخراً حول توجه مجلس الوزراء باضفاء الشفافية والغاء الصلاحيات التقديرية والاستثنائية للوزراء والتي من شأنها أي هذه السلطات الاستثنائية اشاعة عدم تكافؤ الفرص وتنفيج أطراف على حساب أطراف أخرى باستخدام النفوذ والمحسوبية مشيراً الى أن الصحافة المحلية نشرت خبراً مفاده موافقة مجلس الوزراء على إنشاء شركة تحت نشاط «المدينة الحرة للإعلام والتكنولوجيا» وذلك استجابة لطلب تقدمت به إحدى الشركات المحلية. وطلب النائب في هذا الصدد من الوزير تزويده بنسخة من الطلب المقدم للوزارة المعنية مع مرفقاته، وسأل عن مدى صحة اطلاق وصف «المبادرة» على تلك الشركة وكذلك طلب تزويده بالمرجع القانوني أو التنظيمي لمصطلح «المبادرة» وعن مساحة الأرض التي طلب مجلس الوزراء من بلدية الكويت تخصيصها لتلك الشركة وهل سبق للمجلس تخصيص أراضٍ لأي من المبادرات.

وفي سؤاليه الثاني للوزير الطويل استفسر النائب الصانع عن اسم هذه الشركة «المبادرة» وأسماء أعضاء مجلس ادارتها والمساهمين بها وكذلك أسماء جميع الشركات والمؤسسات المسجلة في الوزارة بنشاط مجال الاعلام والتكنولوجيا والشكل القانوني لها.

ويلاحظ في هذا الصدد ان دور البرلماني ينصب هنا على حث الحكومة ومساءلتها فيما يتعلق بجرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص، وضرورة تجريم هذه الممارسات وملاحقة مرتكبيها. ومن الممكن ان يطالب البرلماني الحكومة بسن تشريع لتجريم الفساد في القطاع الخاص، او حتى ان يطلب معلومات ايضاحية ذات صلة حول احدى الصفقات المشبوهة التي ربما قام بها احد اركان القطاع الخاص.

بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات. (د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية. (هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم. (و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخلياً تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمن أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية: (أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر. (ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية. (ج) تسجيل نفقات وهمية. (د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح. (هـ) استخدام مستندات زائفة. (و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي، لأن الرشاً هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقاً للمادتين (١٥) و(١٦) من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

الموازنة والقطاع العام، ومكافحة الفساد في القطاع الخاص، بالإضافة إلى الاهتمام بالتحقيق والتوعية بمخاطر الفساد واهمية مكافحته.

في فلسطين تعتبر تجربة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» وهي عبارة عن منظمة مجتمع مدني ناشطة في مكافحة الفساد تجربة رائدة، خاصة لجهودها في إطلاق برنامج وطني لمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في القطاعات الفلسطينية المختلفة من أجل بناء نظام النزاهة الوطني، ودعم وتوحيد الجهود الفلسطينية كافة لمكافحة الفساد. وتقوم منظمة امان ايضا بإعداد تقرير سنوي حول الفساد في فلسطين، الهدف منه مساعدة كافة الاطراف ومشاركتهم في جهود مكافحة الفساد^{٢٩}.

هنا يبرز دور البرلماني في حثه للحكومة على التعاون مع المبادرات التي يطلقها المجتمع المدني في سبيل الالتزام بالمادة ١٣ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على مشاركة المجتمع في عملية مكافحة الفساد، وعلى لعب دور الحاضن والداعم لمثل هذه المبادرات.

نماذج عربية

٩- حماية المبلغين

تتظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

في لبنان قامت الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات وهي مجموعة متعددة القطاعات تضم ممثلين عن منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وممثلين عن بعض الوزارات وبمشاركة ناشطين في مجال مكافحة الفساد بإعداد مقترح قانون لحماية كاشفي الفساد. يهدف هذا المقترح إلى وضع آلية تشجع على كشف معلومات تتعلق بأعمال فساد، إضافة إلى حماية كاشف الفساد من أية ملاحقة قضائية أو ضرر مادي، جسدي أو معنوي قد يلحق به أو بأحد أفراد عائلته أو القاطنين معه من جراء قيامه بكشف الفساد. كما يهدف القانون إلى

٨- مشاركة المجتمع:

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها. (ب) ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات. (ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية. (د) احترام وتعزيز وحماية حرية التناس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري: ١/ لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم. ٢/ لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

تجارب عربية

تعتبر تجربة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية «لافساد» تجربة رائدة كواحدة من أبرز منظمات المجتمع المدني في لبنان. حيث ساهمت في الدفع قدماً بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي بإعداد مقترح لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في لبنان، وتم عقد مؤتمر وطني لمناقشة هذا المقترح بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٩ بمشاركة اطراف حكوميين وغير حكوميين. كما تقوم الجمعية بالاهتمام والعمل على موضوع تعزيز الشفافية في القطاع العام، ومراقبة عمل

في المغرب تم مؤخرا انجاز أعمال التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث قام المغرب بإرسال تقريره إلى سكرتاريا مؤتمر الدول الأطراف في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في فيينا (النمسا) بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقد استخدم المغرب لهذا الغرض «القائمة المرجعية للتقييم الذاتي» مستفيداً من جلسات التدريب والمتابعة الإقليمية التي نظمها برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR) في إطار دعم الأخير لفريق الخبراء الحكوميين العرب للتقييم الذاتي (AGEG). وقد عمل على إنجاز عملية التقييم الذاتي لجنة وطنية للتنسيق والصياغة تضم ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة تحديث القطاعات العامة، ووزارة الشؤون العامة والإقتصادية، والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. ويعتبر هذا التنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية استجابة لما تتطلبه المادة ٣٨ من تعاون بين السلطات الوطنية.

هنا يبرز دور البرلماني في حث حكومته على التنسيق بين أجهزتها الحكومية، وإن يراقب ويوجه السؤال للحكومة عن مدى التنسيق بين سلطاتها في هذا الاطار، اضافة الى حثه للحكومة ومكالبته لها بأن تنجز مثل هذه التقارير.

نماذج عربية

١١- التدريب والمساعدة التقنية

تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية.

هنا مثلا نذكر تجربة هيئة النزاهة العراقية في تعزيز جهودها في الأنشطة التدريبية والمعرفية التي تضطلع بها بعض المنظمات الاقليمية والدولية. فالهيئة انضمت الى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد للاستفادة من التشبيك المعرفي الذي تؤمنه هذه الشبكة في مجال مكافحة الفساد. وتلعب الشبكة في هذا الاطار دورا هاما في تبادل المعارف والخبرات والتجارب فيما بين أعضائها اضافة الى دورها كأطار إقليمي منسق لدعم الجهود الوطنية الهادفة الى

وضع آلية للتعويض عن الضرر الذي أصاب كاشف الفساد وبرنامج مكافآت في استرجاع المال العام المسروق،، اضافة الى وضع آلية للتحقيق بالمعلومات المكشوف عنها والادعاء على الفاسدين كي تتخذ الإجراءات الكفيلة بملاحقتهم وإنزال العقوبات بهم واسترجاع المال المسروق.

اما في العراق فقد اصدر مجلس الرئاسة في العراق بتاريخ ٢٦-٨-٢٠٠٨، قانونا يسمى قانون مكافأة المخبرين، يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف من خلال مكافأة المخبر. ويسري هذا القانون على موظفي الدولة والقطاع العام، ومن يخبر عن الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصادرة أموالهم بعد تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها. اضافة الى سريانه على من يخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي، و من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو التزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل.

هنا يبرز دور البرلماني في حث الحكومة وسؤالها حول اقرار مقترح قانون لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، لما لهذ الموضوع من اثر في كشف وملاحقة هذه الجرائم. نماذج عربية

١٠- التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

- المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا للمواد ١٥ و ٢١ و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛ أو
- تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

تطبيق المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية والممارسات الفضلى ذات الصلة بمكافحة الفساد، لا سيّما «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد».

هنا يتلخص دور البرلمان في حثه لحكومته على الانخراط في هذه المبادرة الاقليمية والتي تعد الأولى من نوعها في المنطقة، بحيث ان الانضمام يشكل تعبيراً واضحاً عن رغبة الدول العربية المشاركة بتعزيز قدراتها وتفعيل التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد.

الملاحق والمرفقات^{٣٠}

وحسب متابعتنا فإن المجلس والحكومة قد عبرا أكثر من مرة عن نيتهما باعطاء هذه الاتفاقية اولوية للتصويت عليها بمجلس الامة وذلك خلال الستة اشهر الماضية، الا ان شيئاً من هذا لم يحدث بسبب ازدياد جدول اعمال المجلس بقضايا اخرى، وان منظمنا لتتوقع من مجلسكم الموقر اعطاء الاولوية القصوى لهذه الاتفاقية للتصويت عليها في اول جلسة لمجلس الامة.

راجين تقبل تحياتنا وتقديرنا الى الاخوة اعضاء المجلس.

مرفق (١) الكويت: رسالة الفرع الكويتي لمنظمة «برلمانيون عرب ضد الفساد» تحت مجلس الأمة على إقرار اتفاقية الأمم المتحدة

وجه صالح الفضالة رئيس مجلس ادارة الفرع الكويتي لمنظمة «برلمانيون عرب ضد الفساد» (KUPAC) رسالة الى جاسم الخرافي رئيس مجلس الامة يحثه فيها على المسارعة للمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وجاء في نص الرسالة التي وجهت بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٦ ما يلي: «انه رغبة في تعزيز التعاون بين الدول على منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته بصورة فعالة، وايماننا بان محاربة الفساد تشكل دعامة رئيسية لكفالة حقوق الانسان من أية انتهاكات تنال من امن الانسان، وحقه في الحياة والرخاء، فقد تم بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٣ م توقيع دولة الكويت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٤ المؤرخ ١٣ اكتوبر ٢٠٠٣م. وحيث ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وامنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الاخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. كما يقلقها كثير من الجوانب الاخرى والتي تعمل على الوقوف في طريق التنمية بشتى اشكالها. وحيث ان هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدول المتعاقدة ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، وطلبت وزارة العدل اتخاذ الاجراءات الدستورية للتصديق عليها، كما طالبت وزارة الخارجية اعداد الأداة القانونية اللازمة لذلك.

ومع علمنا بحرصكم على هذه الاتفاقية، وعلى ذلك فان منظمة برلمانيون كويتيون ضد الفساد (KUPAC) - الفرع الكويتي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد لتشد على ايديكم بضرورة الاسراع في تصويت المجلس على هذه الاتفاقية حتى تنضم دولة الكويت الى الدول التي صادقت عليها.

مرفق (٢) الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد في دولة الكويت

مقدمة

يؤدي تفشي الفساد في أي مجتمع إلى إضعاف القيم الأخلاقية - والعكس - في تقويض سيادة القانون وضمن تحقيق العدالة بين المواطنين ، الأمر الذي يهدد الاستقرار الاجتماعي ، ويضعف أداء المؤسسات، مما ينعكس سلباً على الحياة السياسية بشكل عام والممارسات الديمقراطية بشكل خاص. ومما لا شك فيه أن ذلك الأمر يؤدي إلى تعطيل مسيرة التنمية الاقتصادية وفقدان مصداقية الدعوة لإجراء الإصلاح الاقتصادي المنشود.

ويعد ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والإدارة السليمة ومحاربة الفساد، سواء في العمل العام أو في القطاع الخاص أو في مؤسسات المجتمع المدني، ركيزة هامة ومعيّارة أساسياً من معايير الحكم الصالح، فضلاً عن أنها تعتبر من المؤشرات الهامة في قياس وضع الدول على سلم القدرة والفعالية في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

إن هناك إجماعاً في الكويت على الإقرار بتفشي ظاهرة الفساد في المجتمع، وأن هذا الإجماع يشمل القيادة السياسية وأجهزة الدولة والمؤسسة التشريعية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين بشكل عام، وإن استمرار هذه الظاهرة وعدم محاربتها سوف يقود إلى تزايدها وبالتالي إلى مضاعفات تقوض الكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الكويتي ولذا فإن محاربة ظاهرة الفساد تتطلب تضامناً جهود كافة الأطراف في المجتمع الكويتي للقضاء على هذه الظاهرة وحماية المجتمع الكويتي من الآثار المدمرة لها.

وتتناول هذه الوثيقة في الجزء الأول منها إشكال الفساد ومظاهره المختلفة، والأسباب المختلفة المسؤولة عن تفشي ظاهرة الفساد، والآثار السلبية لانتشارها في المجتمع. وفي الجزء الثاني تتناول الوثيقة باختصار الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ووضع الكويت على خارطة الفساد العالمي. وأخيراً تتناول الوثيقة بالتفصيل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

الفساد: صوره وأسبابه وآثاره المختلفة

يأخذ الفساد عدة مظاهر وأشكال منها ما يتم من خلال تجاوز القانون وسوء استخدام السلطة أو النفوذ، أو من خلال استغلال الثغرات القانونية القائمة. ومن الصور العديدة على سبيل المثال لا الحصر للفساد، المحسوبية والرشوة المالية أو العينية والمحاباة وإهدار وسرقة المال العام والابتزاز والحصول على امتيازات خاصة بطرق غير مشروعة واحتكار سلع أو خدمات أساسية. وينعكس للفساد في الأشكال والمظاهر التالية:

- عدم وضوح الاسس والمعايير التي يطبق من خلالها نظام المناقصات في الدولة مما يقلل من وجود تنافس حقيقي أو ضمان لتكافؤ الفرص.
- قيام بعض التعيينات الحكومية على أسس المحسوبية والمحاباة والواسطة والقرابة أو الولاء السياسي وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص.
- قيام بعض المسؤولين بتوزيع المساعدات أو المنافع أو الأولويات للإنفاق بدون وجه حق على فئات معينة على أسس عشائرية أو لمناطق معينة بهدف تحقيق مكاسب سياسية، أو هدر المال العام من خلال منح تراخيص ذات قيمة، أو أراضي أو حقوق استغلال أو مزايا احتكار لأشخاص أو شركات بدون وجه حق وبدون منافسة حقيقية، استرضاءً لشخصيات معينة في المجتمع، أو تحقيق منافع متبادلة، أو مقابل رشوة، مما يؤدي إلى حرمان الخريضة من موارد مالية تنفق على التنمية.
- استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية خاصة كشرء أصوات الناخبين أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية أو التأثير على بعض قرارات المحاكم أو شراء ولاء الأفراد والجماعات. أو التحالف بين بعض من يملكون السلطة وبعض من يملكون المال لتحقيق الأهداف الخاصة لهذه الفئة وعلى حساب الدولة والمجتمع.
- سيطرة بعض أقرباء وأتباع بعض الفئات المسيطرة سياسياً أو اقتصادياً على بعض الشركات أو المؤسسات التابعة للدولة، أو على بعض مؤسسات المجتمع المدني، مما يزيد من نفوذ هذه الفئات على حساب باقي أفراد المجتمع.
- غياب الشفافية وإتباع السرية في الية العمل في أجهزة الدولة والكثير من الشركات العاملة في القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
- تبني معظم الوسائل الإعلامية مواقف أو تغطيات صحفية لمواضيع محددة تبعا لارتباط المصالح سواءً للوسيلة

- والأنظمة التي تحارب وتكافح الفساد وتفرض العقوبات الكافية على مرتكبيه، مثل قوانين تجريم أعمال الفساد، أو تناقض القوانين مع مواد الدستور خاصة فيما يتعلق بالحريات المدنية.
- ضعف تطبيق القانون بشكل عادل ومتكافئ، أو عدم اتخاذ أي إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عد. ناصر وأطراف الفساد.
- بطء إجراءات التقاضي والضعف في تنفيذ الأحكام القضائية وعدم فعالية الإجراءات المساندة والمكاملة لعمل المحاكم والقضاة.
- الاستخدام المتكرر لسلطة الاستثناء والسلطات التقديرية للمسؤولين في العمل الرسمي مما يشجع المزاجية في اتخاذ القرار.
- تدني رواتب العاملين في بعض الأجهزة و بعض فئات العاملين في أجهزة القطاع العام، أو التساوي في التعويضات المالية والمزايا الوظيفية دون مراعاة لأداء الموظف.
- ضعف وتعقيد وتشابك النظام الإداري في العمل الحكومي وطول المدة الزمنية اللازمة لإجراء المعاملات وتعقد إجراءات إنهاؤها مما يعطي ضعاف النفوس من الموظفين الفرصة لاستغلال وظيفته.
- عدم توعية وتدريب العاملين في الدولة على مبادئ النزاهة وتجنب ممارسة استغلال العمل الحكومي.

ثالثاً: أسباب اقتصادية

- احتكار بعض تراخيص العمل الاقتصادي الحيوي من قبل قلة محتركة ذات نفوذ سياسي، وليس على أساس القدرة على الأداء الاقتصادي الأفضل.
- ضعف التزام مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية لبعض شركات القطاع الخاص بمبادئ الشفافية والإدارة السليمة تجاه مساهميهما بشكل خاص أو المجتمع بشكل عام.
- عدم وجود برنامج وموارد مالية مخصصة لمحاربة الفساد.
- اعتماد المواطن على الدولة في استيفاء كافة متطلباته يقود إلى الشعور بان هناك حقوقاً دون مسئولية أو مساءلة أو التزام.
- عدم دقة المؤشرات الاقتصادية التي تستخدم لقياس النشاط أو الأداء الاقتصادي.
- قيام الدولة بالكثير من الأنشطة التي يمكن القيام بها من القطاع المشترك أو الخاص بكفاءة أعلى و اخذين بعين الاعتبار حماية حقوق العاملين، والحماية من الاحتكار، ونظام ضرائب فعال، وان تتم بشفافية كاملة.

الإعلامية أو ارتباط بعض الصحفيين مع أطراف فاسدة في الدولة أو مجلس الأمة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني.

- خروج بعض الجمعيات التعاونية وبعض مؤسسات المجتمع المدني عن أهدافها المعلنة.
- الفساد في بعض جوانب الإجراءات الانتخابية والرشوة العلنية والسرية لشراء الاصوات الانتخابية.
- التحالف بين بعض من يملكون السلطة وبعض من يملكون المال لتحقيق الأهداف الخاصة لهذه الفئة على حساب الدولة والمجتمع.
- تخصيص مبالغ من الاموال العامة لصرفها لتلبية لضغوط خاصة او على انشطة غير ذات جدوى.

أسباب تفشي الفساد

ترجع أسباب تفشي الفساد إلى عوامل اجتماعية، سياسية، قانونية، إدارية واقتصادية ومنها على سبيل التحديد ما يلي:

أولاً: الأسباب السياسية

عدم وضوح الأسس والمعايير التي يتم بناءا عليها اختيار المسؤولين الحكوميين من جانب وتدخل السلطة في دعم أو محاربة بعض المرشحين مما قد يتسبب في وصول عد. ناصر مراكز اتخاذ القرار على المستوى التشريعي أو التنفيذي وبالتالي محاربة هؤلاء العد. ناصر لكل خطوات إصلاحية سياسية أو اقتصادية.

ثانياً: الأسباب التنظيمية والإدارية والقانونية

- عدم رسوخ تطبيق المعايير المطلوبة لاختيار وتعيين القياديين في الدولة (مثل النزاهة والكفاءة والقدرة على الأداء) مما يعكس على سلوك وممارسات القياديين على العاملين ومناخ العمل.
- ضعف أجهزة الرقابة الحكومية وعدم استقلاليتها في أداء وظائفها، والانحراف في استخدام السلطة المخولة للمسؤولين الحكوميين.
- غياب إجراءات عمل نمطية مكتوبة وواضحة في العمل الحكومي و الوصف الوظيفي لمهام الموظفين في ذلك القطاع، والجهل بالأنظمة والقوانين وقواعد العمل من قبل المواطنين أو المراجعين.
- ضعف الإطار القانوني ومكوناته، أو غياب التشريعات

رابعاً: أسباب سلوكية وأخلاقية واجتماعية

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند الأطراف ممارسي الفساد.
- ضعف دور الأسرة و قصور المناهج التعليمية والدور التربوي والمدارس لمحاربة ظاهرة الفساد.
- ضعف دور بعض مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة في الرقابة على الأداء الحكومي، أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- ضعف الشفافية الحقيقية لوسائل الإعلام و عدم توصيل المعلومات الصحيحة إلى المواطنين أو إلى أصحاب العلاقة.
- الجمع بين الوظيفة العامة او العمل النيابي و العمل التجاري إما بصورة مباشرة أو من خلال الأقارب أو الشركاء، مما يخلق حالة تعارض المصالح.
- ضعف الالتزام بالمبادئ والقيم والتوجهات الإصلاحية من قبل بعض أعضاء التجمعات والهيئات والتكتلات السياسية.
- التسامح والتغاضي من قبل بعض أفراد المجتمع عن ظواهر الفساد وعدم الاكتراث بها والنظر إليها على أنها ظواهر عادية.
- تفشي قيم الاستهلاك وانتشار دافع المحاكاة والتقليد لدى أفراد المجتمع مما يخلق حاجة ملحة لدى البعض لزيادة الدخل بأي وسيلة لإشباع هذه الحاجة.
- عدم مصداقية بعض الصحفيين أو مصادر معلوماتهم حول أوضاع الأسواق المالية، أو توجيهها لمنفعة شركة أو أفراد معينين.
- عدم وجود قوانين تحمي المواطن عند الإبلاغ عن حالة فساد.

الأثار السلبية لتفشي الفساد

يترتب على تفشي الفساد في مجتمع ما العديد من الأثار السلبية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ويمكن تحديدها فيما يلي:

أولاً: الأثار الاجتماعية والسلوكية

- الشعور بالإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، فضلاً عن زعزعة القيم الأخلاقية بسبب انهيار قيم النزاهة وفقدان النموذج، وهوما يؤثر بشكل مباشر على السلوك العام للفرد وينعكس على نظرتة للحياة بشكل عام وعلى أسلوب تعامله في إطار عائلته ومجتمعه.
- عدم المهنية وفقدان قيمة العمل وعدم الاكتراث في الأداء الوظيفي، وعدم الاهتمام بالأموال العامة أو المحافظة عليها.
- الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى انتشار الحقد

ثانياً: الأثار السياسية

- يترتب على انتشار الفساد في اجراءات العملية الانتخابية إلى التأثير المباشر على نزاهة نتائج الانتخاب مما يتيح الفرصة لوصول عد. ناصر فاسدة وغير مخلصه للعمل العام من الأعضاء المنتخبين على كافة الأصعدة (مجلس الأمة، المجلس البلدي، الجمعيات التعاونية، الجمعيات المهنية، النوادي الرياضية ... الخ) ، بدلا من الأكثر إخلاصا ونزاهة، ويقع على عاتق هذه المجالس (الأمة والبلدي) مسؤولية اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية واجتماعية مصيرية سواءً من خلال دورهم كأعضاء في المؤسسات التشريعية أو أحيانا من خلال دخولهم في المؤسسات التنفيذية. ويترتب على هذه الأوضاع اتخاذ القرارات المصيرية تبعا للمصالح الشخصية و الفتوية دون ادنى مراعاة لدرجات المصلحة العامة ، ويزداد الأمر سوءا إذا كانت تلك القرارات أو التشريعات سيتم العمل بها لفترة طويلة، إلى أن يحين التخلص منها.
- تؤدي عدم نزاهة العملية الانتخابية في بعض أو كامل مراحلها إلى عدم ثقة الناخبين في النظام الانتخابي وبالتالي إلى عزوفهم عن المشاركة في الحياة السياسية نتيجة فقدان الثقة والانحراف عن الترجمة الحقيقية لرغبات الناخبين من خلال العمل البرلماني.
- يؤدي الفساد السياسي إلى غبن حقوق الآخرين في المساواة وتكافؤ الفرص، ويضعف من رسوخ النظام الديمقراطي، وبالتالي تشويه سمعة الدولة في الخارج.

ثالثاً: الأثار الاقتصادية

- تتعدد الأثار السلبية الاقتصادية للفساد والتي تشمل ما يلي:
- التأثير السلبي وبشكل مباشر على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، فقد أظهرت الدراسات التي أجريت على ما يقرب من ٩٠ دولة في العالم بان الخسائر الناجمة عن ٦٠ ٪ من نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في ٢٠ - ٪ الفساد تتراوح ما بين الدول النامية.

٢. اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ مارس ١٩٩٦
٣. اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ مايو ١٩٩٧
٤. اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ نوفمبر ١٩٩٧
٥. اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ يناير ١٩٩٩
٦. اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ نوفمبر ١٩٩٩
٧. اتفاقية الاتحاد الإفريقي في ١٢ يوليو ٢٠٠٣

وتجمع هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية على الأضرار البالغة للفساد، كما تجمع كل هذه الاتفاقيات ودرجات متفاوتة على أهمية التكاليف لتطبيق المبادئ والأسس الرئيسية لمحاربة الفساد، وأهمية ذلك لحماية المجتمعات والأفراد من أضراره.

وضع الفساد في الكويت

يشير التقرير الدولي الذي أصدرته مؤسسة الشفافية العالمية لعام ٢٠٠٥ إلى تدهور مؤشر الفساد في الكويت، فبينما جاء ترتيب دولة الكويت ٣٥ من بين ١٣٣ دولة عام ٢٠٠٣ وبدرجة ٥٠٣، نجد أنه في عام ٢٠٠٤ تراجع ترتيب الكويت إلى ٤٤ من بين ١٤٦ دولة. أما في عام ٢٠٠٥ فقد تراجع ترتيب الكويت إلى ٤٥ من بين ١٥٨ دولة شملها التقرير، وتدهورت الدرجة التي حصلت عليها إلى ٤٠٧

الدولة	الترتيب	الدرجة
سلطنة عمان	٢٩	٦,١
الإمارات العربية المتحدة	٣٠	٦,١
البحرين	٣٤	٥,٨
قطر	٣٨	٥,٢
الكويت	٤٥	٤,٧
السعودية	٧٢	٣,٤

- سوء توزيع الموارد الناجم عن الاهتمام بالمصالح الخاصة، فقد يتم توجيه موارد الدولة نحو القطاعات الأقل أهمية للاقتصاد أو الأقل إنتاجية، وهو ما يترتب عليه هدر لتلك الموارد نظرا للقصور في كفاءة استخدامها ومن ثم انخفاض معدلات النمو الاقتصادي.
- انخفاض إنتاجية العاملين نتيجة عدم الاكتراث أو الإحباط في إطار بيئة جاذبة لممارسات الفساد، مما يترتب عليه تدهور مستوى تقديم الخدمات العامة للمواطنين فضلا عن ارتفاع تكاليف تقديمها، وزيادة الهدر في استخدام موارد الدولة.
- يخلق الفساد مناخا ترتفع فيه مستويات المخاطرة، الأمر الذي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى أسواق أخرى أكثر أمانا واقل فسادا، مما يؤثر على مستويات النمو الاقتصادي.
- تدني قدرة الاقتصاد على جذب الاستثمار ورأس المال الأجنبي إلى الاقتصاد المحلي، نتيجة عدم وجود بيئة تنافسية حرة مما يفقد الاقتصاد فرص مشاريع منتجة ذات قيمة مضافة. كذلك تتردد الشركات الأجنبية أو قد لا تشارك في العطاءات والمناقصات للمشاريع الكبيرة في الدولة، نتيجة الخوف من عدم وجود معايير منافسة وعادلة وشفافية كاملة في الإجراءات أو المشاركة، وبأسعار أعلى لمواجهة التكاليف غير مرئية.
- تدني مستوى التنافسية في الاقتصاد نتيجة عدم تكافؤ الفرص في الأنشطة الاقتصادية واحتكارها من قبل قلة ذات نفوذ سياسي، وليس على أساس القدرة على الأداء. وهو ما ينعكس بشكل سلبي على الأداء الاقتصادي.

الجهود الدولية لمحاربة الفساد

لم تعد ظاهرة الفساد ظاهرة محلية، وهناك إجماع دولي على أن محاربة الفساد لا يجب أن لا تتم من خلال جهود قطرية، لأن تفشي الظاهرة وخطورة الآثار المترتبة عليها يتطلب جهدا دوليا وإقليميا لمحاصرتها والحد من أثارها الضارة على الفرد والمجتمع. وقد شهدت الفترة الماضية جهودا مكثفة لإصدار العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد، ففي خلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٥ تم إصدار ما يقرب من ٢٥ اتفاقية أو قرارات أو موثيق على المستويات الدولية والإقليمية تتعلق بمحاربة الفساد و ترسيخ مبادئ الشفافية والإدارة السليمة والحكم الصالح، وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رابعاً: إن الدستور الكويتي ينص على احترام القوانين وحماية الأموال العامة و المحافظة عليها، والأداء بأمانة لمهام جميع السلطات.

خامساً: إننا كمجتمع إسلامي ينهانا ديننا الحنيف عن الفساد في الأرض، السرقة، خيانة الأمانة، استغلال الآخرين، التفرقة بين الناس، النفاق وهي بعض السلوكيات التي تنعكس في ممارسات ظاهرة الفساد.

بناء على ما سبق فإنه من الواجب أن تواجه الكويت ظاهرة الفساد بكافة أشكالها و التخلص من أسباب وجودها و أثارها. هذا ونظرا للتحدي الكبير في مواجهة ظاهرة الفساد لتعدد أطرافها وأشكالها و تداخل و تشابك أسباب و مبررات وجودها ، و من أجل النجاح في مواجهة هذه الظاهرة، لا بد من وضع إستراتيجية وطنية متكاملة تحقق ذلك و فيما يلي مكونات الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد في الكويت:

الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد في الكويت
رؤية ورسالة وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد:
الرؤية: تحقيق مجتمع نقي من مظاهر الفساد بكافة أشكاله.
الرسالة: العمل على محاربة الفساد لتقنية المجتمع وبيئة العمل في الكويت من الفساد والقضاء على مظاهره وأسبابه سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، وذلك في قطاع العمل الحكومي أو قطاع العمل الخاص أو قطاع مؤسسات العمل المدني أو التجمعات السياسية، وذلك من أجل تحقيق وبصورة مستمرة مجتمعاً كويتياً مزدهراً يتميز بالشفافية وبتطبيق مبادئ الإدارة السليمة في أنظمة العمل والنزاهة في قيام كل فرد أو مؤسسة في دوره في المجتمع.

مبادئ مرتكزات الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد:
تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الكويت على أساس المرتكزات العامة التالية:
١. مبدأ سيادة القانون، وترسيخ مبادئ تطبيق القوانين والأنظمة بصورة متساوية وعادلة دون التفرقة حسب القبيلة أو الدين أو النسب أو العائلة أو المنطقة.
٢. مبدأ الشمولية في مكافحة الفساد، وذلك بتغطيتها لكل أنواع وأشكال و مناحي الفساد الاقتصادية و السياسية و المالية و الإدارية، مع إعطاء الأولوية لمكافحة أطراف ومكامن الفساد

ويشير تقرير البنك الدولي لشهر مايو ٢٠٠٥ إلى تراجع أداء دولة الكويت وفقاً لمقياس محاربة الفساد، حيث حققت ٧٦,٤ من أصل ١٠٠ نقطة عام ٢٠٠٤ ، وذلك مقارنة بحوالي ٨٣,٣ نقطة في عام ٢٠٠٢ . وتنبغي الإشارة إلى أن الكويت قد حصلت على ٨٢,٨ نقطة بمقياس محاربة الفساد في عام ١٩٩٨ . وهذا يعني تراجع عمليات مكافحة الفساد بحوالي ٨.٨ نقاط ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤

من ناحية أخرى يشير تقرير التنافسية العالمية الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى أن ترتيب الكويت وفقاً لمقياس تكاليف الفساد في ممارسة العمل الاقتصادي هو ٥٥ من بين ١١٧ دولة، حيث حصلت على معدل ٤.٣ نقاط من ٧.٠ نقاط وهو يمثل أقل من المتوسط الدولي. أما فيما يتعلق بممارسات التنفيع المالي لأداء الخدمات العامة، فقد جاء ترتيب الكويت ٥٤ من ١١٧ دولة وبمعدل ٥,٣ نقاط من مجموع ٧ نقاط، وهو أعلى من المتوسط العالمي.

وباستقراء تقارير تقييم أوضاع الفساد السابقة يمكن استنتاج الآتي:

أولاً: إن ترتيب الكويت سواء بالنسبة لأوضاع الفساد أو مستويات الشفافية أو جهود محاربة الفساد يعد متدنياً وذلك مقارنة بالمستوى العالمي، أو بالمقارنة مع معظم الدول الخليجية الأخرى أو حتى مع بعض الدول النامية.

ثانياً: إن هناك تدهوراً واضحاً في أوضاع الفساد وجهود محاربه خلال السنوات الماضية، وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن المؤشرات المشار إليها أعلاه تعكس الفساد المباشر) الظاهر فقط)، فإن أوضاع الفساد سوف تكون أكثر سوءاً إذا ما أخذنا في الاعتبار الصور المختلفة للفساد غير المباشر (غير الظاهر)

ثالثاً: أن الوضع الحالي للكويت يتطلب جهوداً استثنائية لمحاربة الفساد وزيادة مستويات الشفافية، ذلك إن ترك الأمور على وضعها الحالي سيؤدي إلى تدهور أكبر في أوضاع الفساد خلال السنوات القادمة (تدهور وضع الكويت حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية ٩٪ تقريبا ما بين عامي ١٩٩٨-٢٠٠٤) ، الأمر الذي يؤدي في المحصلة النهائية إلى انحرافات عن الممارسة السياسية السليمة، وأثاراً سلبية اجتماعية سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، وأداء اقتصادي متدنٍ يصحبه إهدار للأموال العامة وخسائر في الأصول.

ثانياً: إنشاء هيئة أو جهاز مستقل للرقابة والتفتيش إن إنشاء هيئة أو جهاز مستقل للرقابة والتفتيش لديه القدرة و يملك السلطة القانونية لرصد ومتابعة البحث في قضايا الفساد يعد من الأمور الحيوية، وذلك من خلال نظام وإجراءات فعالة وواضحة وعادلة للقيام بدوره، على أن يكون من صلاحيات هذا الجهاز أو الهيئة سلطة التحقيق واتخاذ القرار بالإحالة إلى السلطة القضائية وسهولة الوصول إليها، وأن لا يقتصر دورها على الرصد والبحث و يمتد إلى التوعية العامة بالفساد وأضراره وسبل المساهمة في منعه قبل وقوعه، وذلك لتعبئة الرأي العام لمساندة الجهود المعنية بمحاربة الفساد ولترجمة القناعة السياسية في محاربتة، وغني عن البيان ضرورة تمتع هذه الهيئة أو الجهاز بالاستقلالية في أداء واجباتها. وأن تتميز بالموصفات التالية:

١. مد الهيئة أو الجهاز بالمختصين والفنيين المحترفين في مجال التحري ونظم المعلومات، والمحاسبة، والقانون والإدارة ممن يتسمون بالصفات التالية:
 - الكفاءة العالية.
 - حسن السمعة والنزاهة.
 - التدريب المتخصص.
٢. أن يكون لدى الهيئة أو الجهاز نظام تحري عادل ونظام شكاوى كفاء، بما يشجع المواطنين على رفعها، وسرعة الاستجابة والتحقيق في حالات الفساد، في إطار ادعاء قضائي فعال.
٣. أن تتبع مبدأ عدم التغاضي عن أي حالة من حالات الفساد أياً كان حجمها وأن يكون إدعاءً قضائياً فعالاً.

ثالثاً: إنشاء دائرة قضائية أو جهاز قضائي متخصص نظرا لاختلاف طبيعة قضايا الفساد عن غيرها من القضايا المدنية والجنائية والتجارية، فضلا عن اتسامها بشكل عام بجسامة تأثيرها وضررها الواسع والكبير على كل أفراد المجتمع أو القطاع الأكبر منه، وتتعلق بضياح وهدر أموال أو أصول كبيرة من المال العام، فإنها تتطلب جهازاً قضائياً مدرباً ومختصاً في هذا النوع من القضايا، حتى يمكن أن تعطي هذه القضايا الأهمية والتركيز المطلوبين والسرعة في اتخاذ الأحكام العادلة بها ومن أجل السرعة في استعادة الأموال والأصول العامة التي تم الاستحواذ عليها من غير وجه حق، وحتى تترجم قناعة الإرادة السياسية وللحصول على دعم الرأي العام لمجهودات محاربة الفساد.

الأقل نفوذاً، وإعطاء الأهمية للممارسات المباشرة للفساد (الظاهرة) وبصورة موازية للممارسات غير المباشرة (غير الظاهرة)، وأن تحتل أدوات مكافحة الفساد أولوية في برنامج عمل الحكومة.

٣. مبدأ الحكم الصالح و الإدارة الرشيدة و قرارات الحكومة واضحة وفعالة ومرتكزة على أساس أهداف محددة، وتتسم بالمرونة الكافية للاستجابة بسرعة لاحتياجات المجتمع، واتباع أسس الإدارة الرشيدة في قطاع العمل الحكومي أو قطاع العمل الخاص أو قطاع مؤسسات العمل المدني أو التجمعات السياسية.

٤. مبدأ التوافق، بأن تتوافق الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد مع طبيعة وثقافة البيئة المحلية دون التخلي عن المبادئ الدولية الأساسية لمحاربة الفساد و التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة و التي وقعت عليها الكويت في ٢٠٠٦/١٢/٤ والاتفاقيات الدولية الأخرى لمكافحة الفساد و تعزيز الشفافية و مبادئ الإدارة السليمة.

٥. مبدأ الكفاءة في مواجهة الفساد، بأن تعتمد الإستراتيجية على المبادرة و الإجراءات المانعة لحدوث الفساد وبصورة موازية وبنفس القوة من التصميم على الكشف و المتابعة لظواهر وحالات الفساد بعد حدوثه، و التقييم المستمر لنتائج تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وفقاً لمعايير محددة سلفاً للأداء.

٦. مبدأ التعاون و التماسك و إبراز أهمية العامل الأخلاقي في محاربة الفساد و التصدي له من خلال التعاون المكثف بين كافة الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد.

٧. أن يكون هناك توافق بين جميع فئات المجتمع و أطرافه السياسية على تلك الإستراتيجية الوطنية.

مكونات ووسائل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد: **أولاً:** التواصل المستمر مع القيادة السياسية العليا للدولة وذلك من خلال تشكيل فريق دائم من البرلمانيين والشخصيات العامة والنقابات والجمعيات المهنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، بهدف الحوار والتواصل المستمر والمنظم مع القيادة السياسية و إبراز أهمية النزاهة في جميع المجالات في الدولة وفي كافة الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوضيح المخاطر الكبيرة للفساد على المجتمع و الفرد وبيان انعكاسات ذلك على القيم و الأخلاق و ضياح الأموال وهدر الموارد، إضافة إلى الصورة السلبية على سمعة مكانة دولة الكويت بين الأمم.

رابعاً: إصدار وتعديل أنظمة وقوانين لها علاقة بظاهرة الفساد

- ١- إصدار قوانين وأنظمة جديدة
 - أ. إصدار نظام وقانون يعمم النزاهة والشفافية ويحارب ويعاقب أطراف الفساد يشمل على الأخص ما يلي:
 ١. أحكاماً مشددة لمكافحة الرشوة والمحسوبية، بصفة خاصة بين أطراف القطاع الخاص أو بين أطراف القطاع الخاص والموظفين العموميين، واستغلال الوظيفة العامة وهدر المال العام.
 ٢. الالتزام بالإعلان عن تعارض المصلحة من قبل متخذ القرار.
 ٣. منع المسؤول من اتخاذ أي قرارات إذا كان هناك تعارض مصلحة.
 ٤. الإعلان عن استلام أي هدايا أو منافع من أطراف أو مصادر خارجية.
 ٥. وضع وتطبيق أنظمة فعالة للعقاب والثواب.
 - أ. حماية المبلغين عن حالات الفساد.
 - ب. قانون إعلان الذمة المالية للموظفين العموميين.
 - ج. قانون حرية المعلومات.
 - د. قانون مكافحة الجرائم والقرصنة الالكترونية وانتهاك حرية وأمن المعلومات.
 - هـ. قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.
 - و. قانون ضوابط الخصخصة، تمويل الأنشطة ومؤسسات العمل الاقتصادي إلى القطاع الخاص أو المشترك اخذين بعين الاعتبار الحماية العادلة للعاملين، منع الاحتكار، نظام الضرائب وبدرجة عالية من الشفافية.
 - ز. التعاون مع غرفة التجارة والصناعة والمؤسسات المهنية الأخرى بوضع ميثاق نزاهة في العمل.
 - ح. قيام مؤسسات المجتمع المدني بوضع موثيق نزاهة لممارسة أنشطتها.
 - ط. قيام الكويت بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتعلق بمحاربة الفساد والاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات والمجرمين في قضايا الفساد والتي لم يتم الانضمام إليها بعد.
 - ي. قانون مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة.
 - ٢- تطوير بعض القوانين والأنظمة القائمة
 - أ. قانون ديوان المحاسبة.
 - ب. قانون مكافحة عمليات غسل الأموال.
- ج. قانون مهنة المحاسبة.
 - د. قانون الجمعيات التعاونية.
 - هـ. قانون المناقصات.
 - و. قانون شامل للنظام الضريبي.
 - ز. قانون الخدمة المدنية.
 - ح. مراجعة الأنظمة الحكومية للحد من ممارسة السلطة التقديرية والاستثناء في القرارات.
- ٣- تقوية وتطوير العمل في أجهزة مجلس الأمة من خلال :
 ١. أنظمة المعلومات والمكتبات.
 ٢. المتخصصين والباحثين.
 ٣. الاستعانة بالمؤسسات الاستشارية والبحثية المتخصصة.
 - ٤- تطوير وتقوية الأداء في الأجهزة الحكومية
 ١. أن يتم إنشاء مراكز الخدمة في الوزارات والهيئات الحكومية التي لم تنشأ بعد.
 ٢. أن يتم تطوير هذه المراكز بحيث تصبح الآلية الرئيسية لإنهاء خدمات المراجعين.
 ٣. أن يكون هناك دليلاً واضحاً يبين متطلبات كل معاملة مقدمة والمدة المطلوبة لإنهائها. (إجراءات وقواعد نمطية).
 ٤. أن يتم تخليص المعاملات لجميع المراجعين بصورة متساوية وعادلة.
 ٥. التوسع في تطبيق الأنظمة الالكترونية في معاملات وخدمات الدولة للمراجعين.
- خامساً: العمل على وضع أنظمة متكاملة تحقق مبدأ الشفافية الكامل (إجراءات عمل نمطية)**
- لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص وتجنب سوء استخدام السلطة فإنه يتوجب وضع أو تطوير أنظمة ذات شفافية ووضوح تام وإجراءات عمل نمطية دون أي استثناءات للأموال التالية:
- منح التراخيص في جميع أجهزة الدولة.
 - منح مشاريع PPP
 - منح مشاريع BOT والمبادرات
 - أنظمة البناء بجميع أنواعها وأشكالها.
 - منح الأراضي، المزارع والقسائم الصناعية.
 - التعيينات والترقيات والتحويل والانتداب والنقل للعاملين في جهات الدولة بجميع أشكالها.
 - أنظمة الشراء في الدولة ومؤسساتها.

سابعاً: تنفيذ برنامج لتوعية ومشاركة المواطنين في محاربة الفساد وتعميق مبدأ الشفافية.

١. أن يتم وبصورة مستمرة تنفيذ برنامج متكامل لتوعية المواطنين، الموظفين بشكل عام، لشرح مضار الفساد وآثاره السلبية على الأفراد والمجتمع.
٢. أن تكون حملات التوعية مدروسة بعناية، وأن تكون مصممة بطريقة مهنية، وأن تشمل النشر في الصحف، والمجلات، والكتيبات ومن خلال الأجهزة المرئية والمسموعة، وكذلك من خلال المشاركة في الندوات والمحاضرات في المدارس وجمعيات النفع العام والمؤتمرات ذات العلاقة، والاستفادة من شخصيات ذات مصداقية في مختلف المجالات للمشاركة في حملات التوعية.
٣. التوعية من خلال المناهج الدراسية في المدارس.
٤. تطوير وتحسين أسلوب المساءلة السياسية لمجلس الأمة في عمل اللجان كوسيلة لكشف الحقائق وتوعية المواطنين.
٥. إصدار موثائق شرف تحكم السلوكيات المهنية للصحفيين والعاملين في أجهزة الإعلام.

- متطلبات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد تتطلب الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد من أجل فرض مبادئها وسياساتها وتنفيذ مكونات برنامجها ما يلي:
- أولاً:** مشاركين لديهم التزام واضحاً ومؤمنين بتبني هذه الإستراتيجية ويطبّقون هذه المبادئ على أنفسهم وفي سلوكهم. وأن يكونوا من جميع فئات المجتمع وعلى الأخص:
١. أعضاء المجالس التشريعية المنتخبة الحاليين أو السابقين (مجلس الأمة، البلدي).
 ٢. أفراد مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني.
 ٣. قياديين في الدولة.
 ٤. المؤسسات الإعلامية والعاملين فيها.
 ٥. التكتلات والتجمعات السياسية وأعضائها.
 ٦. النقابات وأعضائها.
 ٧. التجمعات الطلابية وأعضائها.

ثانياً: موارد مالية كافية للإنفاق على متطلبات تنفيذ الإستراتيجية وبرامجها، على أن يتم الحصول على هذا التمويل من خلال التبرعات المعلنة من الدولة والأفراد والمؤسسات والتجمعات. وأن يتحدد آلية واضحة ونظام بدرجة عالية من الشفافية في كيفية أداة هذه الموارد واستخدامها والرقابة على صرفها.

- أنظمة البيع والانتفاع لأملك الدولة ومؤسساتها.
- أنظمة لفرض الشفافية في الإفصاح والإدارة السليمة على الشركات وأعضاء مجالس الإدارات.
- وضع سياسات اقتصادية أكثر تحرراً و اقل قيوداً في إطار القوانين الحالية أو الجديدة.
- أنظمة لغرض الشفافية والإفصاح في مؤسسات المجتمع المدني.
- أنظمة التعامل في أسواق المال والاستثمار.

سادساً: إنشاء وحدة شعبية لرصد ومتابعة موضوع الفساد

١. أن يتم إنشاء وحدة شعبية غير رسمية تقوم برصد و تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بظواهر وحالات الفساد. وذلك بصورة مهنية ودقيقة وعادلة، وأن تتميز بالمصداقية في كل جانب من جوانب عملها.
٢. أن يشارك في إنشاء هذه الوحدة مؤسسات المجتمع المدني، لتكون بمثابة وحدة تنسيق ومتابعة وسكرتارية للحملة الوطنية لمحاربة الفساد.
٣. أن تضم هناك عددا من المتفرغين لهذه المهمة، يساعدهم جموع من المتطوعي المؤمنين بمحاربة الفساد، ممن يتصفون بالنزاهة وحسن السمعة.
٤. أن تقوم هذه الوحدة بمتابعة برنامج تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد في إصدار القوانين، وإنشاء الأجهزة المتخصصة، وفعالية الحملات الإعلانية، وإصدار الأنظمة العادلة والفعالة في تطبيق الأنظمة والقوانين.
٥. أن تقوم بمتابعة ورصد مواقف أعضاء مجلس الأمة والبلدي والأعضاء المنتخبين في مؤسسات العمل العام والمدني من قضايا الفساد.
٦. تقوم وبصورة منتظمة بالمساعدة بالمعلومات اللازمة للجهود الإعلامية من خلال النشر في الأجهزة المرئية والندوات والمحاضرات العامة، وكذلك بتزويد المسؤولين والمهتمين بالموضوعات والمعلومات والأخبار الدقيقة عن قضايا الفساد.
٧. أن يكون لهذه الوحدة سكرتيراً أو أميناً يعمل بإشراف رئيس اللجنة الوطنية لمحاربة الفساد، وينسق عمل على مجموعات عمل من المتطوعين.

- أ. مجموعة المعلومات والدراسات.
- ب. المجموعة القانونية.
- ج. مجموعة الاتصال والمتابعة.
- د. المجموعة الإعلامية.

مرفق (٣) السعودية: النص الكامل للاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد:

يعد الفساد ذا مفهوم مركب له ابعاد متعددة وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه. فيعد فساداً كل سلوك انتهك أياً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة هذا في القانون الوضعي اما في الشريعة الاسلامية فالفساد كل ما هو ضد الصلاح قال تعالى: [ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها] وقال تعالى: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً] وقال تعالى: [وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد].

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يسترعى الله عبداً على رعيه يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة».

وروى الامام أحمد عن ثوبان قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما».

وظاهرة الفساد تشمل جرائم متعددة مثل : الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة، الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمال العام واختلاسه او تبديده او اساءة استعماله، غسل الاموار، الجرائم المحاسبية، التزوير، تزيف العملة، الغش التجاري...إلخ.

وتشير تجارب الدول على اختلاف مستوى تنميتها الاقتصادية او نظامها السياسي الى ان الفساد لايرتبط بنظام سياسي معين بل يظهر عندما تكون الظروف مواتية لظهوره. ويوجد بصور مختلفة ومتباينة في جميع النظم السياسية فالفساد يعد ظاهرة دولية وعامل قلق للمجتمع الدولي.

وتعد ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ولذا تعدد اسباب نشوئها ومن هذه الاسباب عدم اتساق الانظمة ومتطلبات الحياة الاجتماعية وضعف الرقابة. وللفساد آثار سلبية متعددة اهمها التأثير السلبي على عملية التنمية

فينحرف بأهدافها ويبدد الموارد والامكانات ويسيء توجيهها ويعوق مسيرتها كما يضعف فاعلية وكفاية الاجهزة ويتسبب في خلق حالة من التذمر والقلق.

إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تستلزم برامج إصلاح شاملة تحظى بدعم سياسي قوي وتكتسب مضموناً استراتيجياً يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة اسبابها وتعاون الاجهزة الحكومية ومشاركة المجتمع ومؤسساته وارساء المبادئ والقيم الاخلاقية للإدارة والمجتمع وتعزيزها والاستفادة من الخبرات الدولية.

وبما ان حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والانظمة الدولية فإن المملكة العربية السعودية وهي تستمد انظمتها من مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية عنيت بحماية النزاهة والأمانة والتحذير من الفساد ومحاربتة بكل صوره واشكاله.

أولاً: المنطلقات:

تتركز الإستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على المنطلقات الآتية:

١. ان الدين الاسلامي الحنيف -عقيدة وشريعة ومنهج حياة- هو الركيزة الاساسية التي تحكم هذه الاستراتيجية : منطلقات وأهدافاً ووسائل وآليات، وتعد كل عمل من شأنه الانحراف بالوظيفة العامة والخاصة عن مسارها الشرعي والنظامي الذي وجدت لخدمته فساداً وجريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة.
٢. ان حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل افضل بتعزيز التعاون بين الاجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر.
٣. ان الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات.
٤. ان الفساد مرتبط في بعض صوره بالنشاطات الاجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
٥. ان ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها تستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والانظمة والاجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوياء الخطر.
٦. ان تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب ايضاً تعزيز التعاون بين الدول انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتهيئة مناخ افضل للعلاقات فيما بينها.

ثانياً: الأهداف:

٢- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها، وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك عن طريق مالي:

أ. تزويد الأجهزة الضبطية، والرقابية، والتحقيقية، والقضائية، بالإمكانات المادية، والبشرية، والخبرات، والتدريب، والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة، الكافية لتمكينها من أداء مهامها بفاعلية.

ب. دراسة أنظمة الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد وهيكلها الإدارية وإجراءاتها، مع مراعاتها عدم الازدواجية وتنازع الاختصاص فيما بينها، ومنحها القدر اللازم من الاستقلال الإداري والمالي.

ج. قيام الأجهزة الحكومية المعنية - بحسب اختصاصها- بالمراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد؛ لتحديد الصعوبات التي تظهر لها من خلال التطبيق والدراسة، وإبداء المقترحات لتذليل هذه الصعوبات، وكذلك لتطوير هذه الأنظمة ورفعها للجهة المختصة للنظر فيها والاستفادة في ذلك مما يستجد.

د. تطوير وتقوم الأنظمة الرقابية والإدارية والمالية، لضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفعاليتها.

هـ. تقليص الإجراءات، وتسهيلها والتوعية بها، ووضعها في أماكن بارزة، حتى لا تؤدي إلى الاستثناءات غير النظامية. و. قيام المسؤولين بالمراقبة والمتابعة: للتأكد من سلامة إجراءات العمل ومطابقتها للأنظمة.

ز. اختيار المسؤولين في الإدارات التنفيذية التي لها علاقة بالجمهور من ذوي الكفايات والتعامل الحميد مع المراجعين. والتأكيد على مديري الإدارات بإنهاء إجراءات معاملات المواطنين ومراقبة الموظفين حتى لا يضعوا العقبات أمام تلك المعاملات.

ح. التأكيد على عدم التمييز في التعامل وعدم النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي للشخص.

ط. العمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه، وفقاً للأنظمة.

ي. تعزيز جهود الأجهزة الضبطية المتعلقة بمكافحة الفساد. ك. الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة، ووسائل الاتصالات السريعة بين الجهات الحكومية المختصة.

ل. ضمان وضوح التعليمات الخاصة بالرسوم والمستحقات والغرامات وتسديدها، وإيجاد السبل الوقائية الكفيلة بسد

تهدف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق الآتي:

١. حماية النزاهة ومكافحة الفساد بثتى صورته ومظاهره.
٢. تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والاخلاقية والتربوية.
٣. توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
٤. توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.
٥. الاسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الاقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
٦. تحقيق العدالة بين افراد المجتمع

ثالثاً: الوسائل:

١-تشخيص مشكلة الفساد في المملكة عن طريق مالي:

أ. تنظيم قاعدة معلومات وطنية لحماية النزاهة وكافة الفساد تشتمل على جميع الوثائق النظامية والادارية ورصد المعلومات والبيانات والاحصاءات الدقيقة عن حجم المشكلة وتصنيفها وتحديد أنواعها وأسبابها وآثارها واولويتها ومدى انتشارها زمنياً ومكانياً واجتماعياً. ب.قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحسب اختصاصها باعداد احصاءات وتقارير دورية عن مشكلة الفساد تتضمن بيان حجم المشكلة وأسبابها، وأنواعه واللول المقترحة وتحديد السلبيات والصعوبات التي تواجه تطبيق الانظمة والإجراءات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد. ج.دعم واجراء الدراسات والبحوث المتعمقة بموضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

د. إتاحة المعلومات المتوافرة للراغبين في البحث والدراسة وحث الجهات الاكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على اجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه.

هـ. رصد ماينشر في وسائل الاعلام عن موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

و. متابعة المستجدات في الموضوع على المستوى المحلي والوطني.

لتوعية رجال الأعمال والتجار بمخاطر الفساد وأسبابه وآثاره، وإيضاح مرئياتهم حيال الأنظمة المالية والتجارية.

٥- توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق مايلي:

- أ- تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد.
- ب- التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأعمال الفساد.
- ج- حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي، والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن حماية النزاهة والأمانة ومكافحة الفساد وإساءة الأمانة.
- د- حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها.
- هـ- العمل على وضع برامج توعية تثقيفية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، في القطاعين العام والخاص.

٦- تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية عن طريق مايلي:

- أ- التأكيد على مبدأ تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية وبخاصة ذوي الدخل المحدود، وتوفير الخدمات الأساسية لهم.
- ب- إيجاد الفرص الوظيفية في (القطاعين العام والخاص)، بما يتناسب مع الزيادة المطروحة لعدد السكان والخريجين، والاهتمام بتأهيلهم طبقاً لاحتياجات سوق العمل.
- ج- الحد من استقدام العنصر الأجنبي.
- د- تحسين مستوى رواتب الموظفين والعاملين، وبخاصة المراتب الدنيا.

٧- تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي عن طريق ما يلي:

- أ- عند الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية يتوجب مراعاة السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن يكون هناك دور فاعل للمملكة في صياغة بنود هذه المعاهدات والاتفاقيات. كما يتوجب مراعاة مستوى الالتزام والوضوح بين البلدان المتقدمة والنامية، والعمل على حسن اختيار المشاركين بحيث يكونون من ذوي الاختصاص.

الغرات التي تؤدي إلى ولوج الفساد إليها، بما في ذلك التسديد عن طريق البنوك، وفق ضوابط مدروسة.

- م- سرعة البت في قضايا الفساد، والعمل بمبدأ التعويض لمن تضار حقوقهم ومصالحهم من جراء الفساد بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي من الجهة المختصة، ونشرها بطلب من المدعي العام وموافقة ناظر القضية.
- ن- العمل على توحيد اللجان ذات الاختصاص القضائي في جهة قضائية واحدة ومنحها الاستقلال التام.
- و- التأكيد على التعاون في مجال المساعدة المتبادلة في محاربة الفساد، دون إخلال بالسرية المصرفية.

٣- إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق مايلي:

- أ- التأكيد على مسؤولي الدولة بان الوضوح وسيلة فاعلة للوقاية من الفساد، وإن اعتماده كمارسة وتوجه أخلاقي يضي على العمل الحكومي المصدقية والاحترام.
- ب- تسهيل الإجراءات الإدارية والتوعية بها، وإتاحتها للراغبين، وعدم اللجوء إلى السرية إلا فيما يتعلق بالمعلومات التي تمس السيادة والأمن الوطني.
- ج- وضع نظام لحماية المال العام.
- د- توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، وإعطاء الجمهور والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام حق الاطلاع عليها ونقدتها.
- هـ- كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام.

٤- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق مايلي:

- أ- إشراك بعض منسوبي هذه المؤسسات في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد المقترحة.
- ب- إشراك هذه المؤسسات «حسب اختصاصها» في دراسة ظاهرة الفساد وإبداء مآلديها من مرئيات ومقترحات تمكن من الحد منه.
- ج- حث الهيئات المهنية والأكاديمية كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين على إبداء مرئياتهم حول الأنظمة (الرقابية والمالية والإدارية) وتقديم مقترحاتهم حيال تطويرها وتحديثها.
- د- حث الغرف التجارية والصناعية على إعداد خطط وبرامج

ب. أهمية التنسيق بين الجهات المشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع مكافحة الفساد، والاستعداد والتحصير الجيد لتلك المشاركات، والعمل على وضع تصور للمملكة حيال الموضوعات المطروحة للنقاش، لأن قضية الفساد قضية عالمية تتعدى حدود كل دولة.

ج. الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد. د. متابعة المستجدات الدولية الحاصلة فيما يتعلق بجرائم الفساد والرشوة وأساليب التعرف عليها وسبل محاصرتها. هـ. العمل على تحقيق المزيد من التعاون الفعال، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات والرأي والخبرات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والإسلامية، والصديقة. و. ان تقوم شعبة الترجمة الرسمية بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠هـ بإعطاء الأولوية لاعتماد ترجمة الأنظمة الخاصة بمكافحة الفساد المطبقة في المملكة إلى اللغات الأجنبية الحية، للاستفادة منها في المشاركات الخارجية الخاصة بمكافحة الفساد؛ لإبراز موقف المملكة وجهودها في هذا المجال.

رابعاً: الآليات.

إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهام التالية:

أ. متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصد نتائجها وتقييمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها. ب. تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقييمها. ج. تلقي التقارير والاحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها. د. جمع المعلومات والبيانات والاحصاءات، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

مصدر: جريدة الرياض ٩ مارس ٢٠٠٧ - العدد (١٤١٣٧)
المصدر هيئة الرقابة والتحقيق السعودية
<http://www.cib.gov.sa/nzah.pdf>

مرفق (٤) الأردن: قانون رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٦ قانون هيئة مكافحة الفساد

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

العضو: عضو المجلس.

المادة (٣):

تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) ترتبط برئيس الوزراء تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود والتقاضي، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، ورئيس النيابة العامة الإدارية في الدعاوى الإدارية.

ب. تتمتع الهيئة في ممارسة مهامها وأعمالها بحرية واستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت.

ج. يكون مركز الهيئة في عمان.

المادة (٤):

تهدف الهيئة في مجال مكافحة الفساد إلى ما يلي:

أ. وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه .

ب. الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية اذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظاً على المال العام.

ج. توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة .

د. مكافحة اغتيال الشخصية.

المادة (٥):

يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:

أ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون

العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ب. الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ج. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

د. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

هـ. هياساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون.

و. قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً.

ز. جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة.

المادة (٦):

تسري الاحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او التشريعات ذات العلاقة شكلاً او اجراءات خاصة

للتحقيق معه او ملاحقته قضائياً .

المادة (٧):

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

أ. التحري عن الفساد المالي والإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.

ب. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده

عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية اذا لزم، وتعديل أي من تلك

القرارات أو إلغاؤها وفق التشريعات السارية المفعول.

ج. للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على

إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً

يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

د. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة باصدار قراراتها في موعدها اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ بدء اجراءات التحقيق

والتحري في الشكوى.

المادة (٨):

١. يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة ولا يشغلون وظائف عامة ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء

ب. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لأي من الأعضاء.

ج. يحدد راتب كل من الرئيس والأعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء.

د. على الرئيس والأعضاء ان يتفرغوا لعملهم ولا يجوز لأي منهم مزاوله أي عمل أو وظيفة أو مهنة أخرى .

هـ. يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

و. على كل من الرئيس والأعضاء والموظفين العاملين في الهيئة أن يفصح عن ممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده القاصرين قبل مباشرته لعمله.

المادة (٩):

يقسم الرئيس والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك اليمن التالية:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان أحافظ على الدستور واحترم القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة لي بصدق وأمانة).

المادة (١٠):

١. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الهيئة إنهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من اعضائه خلال مدة المجلس في أي من الحالات التالية:-

١. إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة إليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة.

٢. إذا ارتكب أي فعل أو تصرف مما يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.

٣. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذريته للمجلس.

ب. إذا شغرت موقع الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يتم تعيين بدلاً منه بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون لاكمال المدة المتبقية من مدة المجلس.

المادة (١١):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب. توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ج. نشر تقارير دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة وإدارتها العامة.

د. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها، و اقتراح البرامج والمشاريع الرامية لتحقيق ذلك.

هـ. الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة وتفويض من يقوم بالتوقيع نيابة عنه.

و. اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين فيما يتعلق بأعمال الهيئة.

ز. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وإصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لذلك.

ح. اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

ط. تأليف لجنة، أو أكثر، يراها ضرورية لعمله على أن تحدد مهامها في قرار تأليفها.

ي. إقرار موازنة الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ك. إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

ل. أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها يعرضها للرئيس عليه.

المادة (١٢):

١. يجتمع المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بالإجماع، أو بأغلبية لا تقل عن خمسة أصوات.

ب. تعدد الأحكام والإجراءات الخاصة بتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ج. للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه.

المادة (١٣):

السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.
ب. تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (١٩):

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:
أ. المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة.
ب. المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة (٢٠):

باستثناء حالات التلبس بالجرم، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس أو عضو المجلس إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس القضائي وللمجلس القضائي أن يقرر بعد سماع أقوال الرئيس أو العضو استمرار توقيفه للمدة التي يراها مناسبة أو تمديدها أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

المادة (٢١):

تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية وأن لا تفتش أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها الا وفقاً لأحكام القانون.

ب. كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة (٢٢):

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون أو استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات ، و في حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها.

المادة (٢٣):

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بشؤون الموظفين والمستخدمين

١. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين لديها.

٢. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٣. تمثيل الهيئة لدى الغير.

٤. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمه إلى المجلس لإقراره.

٥. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وتقديمه إلى المجلس للمصادقة عليه.

ب. للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (١٤):

ينتدب المجلس القضائي بناء على طلب الرئيس عدداً من المدعين العامين للهيئة لممارسة مهامهم وصلاحياتهم وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

المادة (١٥):

لرئيس طلب انتداب أو إعاره أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية للعمل لدى الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (١٦):

يكون للرئيس والأعضاء صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس الموظف في الهيئة الذي يتمتع بهذه الصفة.

المادة (١٧):

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وعلى هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٨):

١. يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما

في الهيئة والشؤون المالية واللوازم فيها خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٢٤):

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المصدر: التشريعات الاردنية نظام المعلومات الوطنية

<http://www.lob.gov.jo/ui/laws/searc.no.jsp?no=62&year=2006>

مرفق (٥) الأردن: قانون رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٧ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
المعلومات: أي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونياً او بأي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته.
الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونياً او بأي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اسطرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة.

الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته.

الدائرة: الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة أو أي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق.
المسؤول: رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس او المدير العام للدائرة.
المجلس: مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون.
الرئيس: رئيس المجلس/ وزير الثقافة.

مفوض المعلومات: مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالاضافة لوظيفته.

المادة (٣)

يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي:

١. وزير الثقافة رئيساً
٢. مفوض المعلومات نائباً للرئيس
٣. امين عام وزارة العدل عضواً
٤. امين عام وزارة الداخلية عضواً
٥. امين عام المجلس الاعلى للاعلام عضواً
٦. مدير عام دائرة الاحصاءات العامة عضواً
٧. مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضواً

٨. مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضواً

٩. المفوض العام لحقوق الانسان عضواً

ب. لا يتقاضى رئيس واعضاء المجلس أي مكافآت من خزانة الدولة

المادة (٤)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

١. ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون
- ب. النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية
- ج. اعتماد نماذج طلب المعلومات
- د. اصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات
- هـ. اقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعها الى رئيس الوزراء

المادة (٥)

١. يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب
- ب. يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتتخذ القرارات بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضاء المجلس
- ج. للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته

المادة (٦)

يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:

١. اعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها الى المجلس
٢. اعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى واجراءات تسويتها وتقديمها الى المجلس لاصدارها.
٣. تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها الى المجلس لتسويتها *
٤. القيام بالاجراءات الادارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به

ب. تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الادارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب احكام هذا القانون

المادة (٧)

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع .

المادة (٨)

على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٩)

٠ يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس.

ب. يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح.

ج. على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه.

د. يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض.

المادة (١٠)

لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون.

المادة (١١)

٠ يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها.

ب. اذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا ، والجزء الاخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لاحكام هذا القانون.

ج. اذا كانت المعلومات مصنفة ، فيجب ان يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها.

المادة (١٢)

اذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة او تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب.

المادة (١٣)

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

٠ الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر. ب. الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى.

ج. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني وامن الدولة، او سياستها الخارجية.

د. المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.

هـ. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية.

و. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها.

ز. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى.

ح. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك لتحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجرمية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

ط. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص.

المادة (١٤)

٠ على كل دائرة ان تقوم ب فهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية

المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

المادة (٢٠)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

المصدر: التشريعات الاردنية نظام المعلومات الوطنية
<http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.jsp?no=47&year=2007&RequestLevel=1>

المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ب. في حال عدم استكمال تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديد المدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى.

المادة (١٥)

عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالاضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته.

المادة (١٦)

للمسؤول ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من كبار موظفي الدائرة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (١٧)

. تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه.

ب. يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً.

ج. على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى.

المادة (١٨)

يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

مرفق (٦) اليمن: مشروع قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

المادة (١):

يسمى هذا القانون قانون الحق في الحصول على المعلومات .

المادة (٢):

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك:

١. الجمهورية: الجمهورية اليمنية
٢. المفوض العام: المفوض العام للمعلومات .
٣. المكتب: مكتب المفوض العام للمعلومات
٤. الجهة: ديوان عام وزارة، مكاتب وفروع الوزارات، المحافظات، المديریات، مصلحة، هيئة، مؤسسة، الأجهزة المركزية الأخرى، الوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة، الصناديق المتخصصة وأي جهة يرى المفوض العام خضوعها لهذا القانون.
٥. الموظف المختص: الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات .
٦. المعلومة: هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون.
٧. اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني: الأهداف ومبادئ الحق في الاطلاع

المادة (٣):

يهدف هذا القانون إلى:

١. تمكين المواطنين من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. بث روح الشفافية والمساءلة في جميع الجهات وتشجيع الانفتاح على الشعب .

المادة (٤):

لكل شخص الحق في حرية الاطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون .

المادة (٥):

على الجهة أن تعين موظفاً مختصاً للنظر في طلبات الحصول على المعلومات ، و يمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة .

المادة (٦):

على الجهة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص عملية استخراجها .

المادة (٧):

على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته ، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها .

المادة (٨):

يجب على الجهة نشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل :

١. معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن التكاليف والأهداف وحساباتها الختامية.
٢. المشاريع الخاصة بالجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة للجهة.
٣. أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهة والحالات التي تحفظ بها.
٤. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.
٥. أي معلومات أخرى يرى المفوض ضرورة نشرها.

المادة (٩):

على كل جهة تنوي عقد اجتماع عام أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع إلا وفقاً للاستثناءات المحددة في هذا القانون.

المادة (١٠):

لا يجوز إيقاع أي عقوبة على الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون.

الفصل الثالث: طلب الحصول على المعلومات

المادة (١١) :

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الجهة التي تستحوذ على المعلومة ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط.

المادة (١٢) :

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار لمن تقدم بالطلب يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب.

المادة (١٣) :

على الموظف المختص الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمدة واحدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى، ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض الطلب.

المادة (١٤) :

إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها الطلب وأن يحدد له تكلفة الحصول على المعلومة المطلوبة .

المادة (١٥) :

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة كافة الوثائق التي تحتوي على المعلومة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهة، وتحدد التعليمات الصادرة عن المفوض العام كيفية حصول الطالب على نسخة من المعلومات المطلوبة.

المادة (١٦) :

يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لجهة أخرى بعد إشعار الطالب بذلك إذ تبين له أن علاقة تلك الجهة بالمعلومة أكبر، ويشمل ذلك أن تكون الجهة الأخرى هي التي أعدت المعلومة أو أنها تملك صيغ بديلة للمعلومة، وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الجهة التي أحيل إليها.

المادة (١٧) :

إذا تم رفض الطلب فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب ويجب أن لا يخرج السبب عن :
١. أن المعلومة ليست بحوزة الجهة.
٢. أن المعلومة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون.

الفصل الرابع: الاستثناءات**المادة (١٨) :**

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني ويشمل ذلك:
١. الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات العسكرية والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
٢. المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.
٣. الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية.
٤. أي معلومة تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الاتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية.

المادة (١٩) :

لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات الواردة في المادة (١٨) من هذا القانون إذا كانت هذه المعلومة لازالت بحوزة الجهة وتعود لأكثر من عشرين سنة.

المادة (٢٠) :

يحق للموظف المختص في الجهات التي تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والقيام بالأعمال الشرطية رفض كشف المعلومات إذا كان هذا الطلب يشكل خطراً على التحقيق وتنفيذ المهام المطلوبة، أو إذا مس هذا الكشف سمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

الفصل الخامس: المفوض العام للمعلومات**المادة (٢١) :**

ينشأ موجب أحكام هذا القانون مكتب للمفوض العام للمعلومات يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله ويخصص للمكتب موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة .

المادة (٢٢):

يهدف المكتب إلى ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

١. وضع وتنظيم البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الفرد في الحصول والاطلاع على المعلومات.
٢. تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الحق في الاطلاع والنتائج الايجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة.

٣. المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في الجهات على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحصول على المعلومات.
٤. رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها.

المادة (٢٣):

يعتبر المكتب جهة استئناف لكل من:

١. رفض طلبه بالحصول على المعلومات .
٢. تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه .
٣. تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون .
٤. تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه.
٥. أيه حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات .

المادة (٢٤):

يجب تقديم الاستئناف إلى المكتب خلال ثلاثون يوماً من تاريخ رفض الطلب .

المادة (٢٥):

على المكتب الإجابة على الاستئناف في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه إليه ويتوجب على المكتب فور استلامه الاستئناف وقبوله له توجيه خطاب للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات يعلمه بالاستئناف ويستوضح منه أسباب الرفض .

المادة (٢٦):

يت رأس المكتب مفوض عام المعلومات بدرجة وزير يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة المكتب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويحدد القرار راتبه وحقوقه المالية الأخرى.

المادة (٢٧):

يشترط في المفوض العام الشروط التالية :

١. أن يكون يمني الجنسية.
٢. أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.
٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.
٤. أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٢٨):

يتولى المفوض العام متابعة وإصدار القرارات بخصوص الاستئناف المقدمة للمكتب وتعين موظفي المكتب ووضع نظام خاص بهم .

المادة (٢٩):

على المفوض العام للمعلومات أن يتفرغ لعمله في المكتب ولا يجوز له أثناء توليه وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل منصب أو وظيفة أخرى سواء بأجر أو بدون أجر .

المادة (٣٠):

تنتهي خدمات المفوض حكماً في الحالات التالية :

١. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلفة بالشرف والأمانة.
٢. إذا مارس أعمال أية وظيفة أو منصب آخر.

المادة (٣١):

تعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن المفوض العام ملزمة لكافة الجهات .

المادة (٣٢):

لأغراض تنفيذ المفوض العام لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

١. حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية توثقات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
٢. التحقيق مع أي موظف على انفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
٣. إحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها إلى القضاء.
٤. الاستيضاح من كبار مسؤولي الدولة كالوزراء ومن في

المادة (٣٩):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مائة وخمسون ألف ريال كل موظف خالف أحكام المادة (١٤/١٢) من هذا القانون.

الفصل السابع: أحكام عامة**المادة (٤٠):**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤١):

تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية بعد عرض المفوض العام.

المصدر: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد
www.arpacnetwork.org/arpdocs/Access_2_info.doc

حكمهم عن سبب حجبهم المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنهم مباشرة، ويملك المفوض العام في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير إلى مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ٥. إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣):

يجب على المفوض العام تقديم تقارير دورية كل أربعة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك إلى كل من رئيس الجمهورية، مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، ويجب أن تحتوي هذه التقارير على:

١. حالات الامتناع غير المبرر عن تقديم المعلومات.
٢. الاشكالات التنفيذية التي تواجهه في تنفيذ مهامه.
٣. أية مواضيع أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة.

المادة (٣٤):

يكون المقر الرئيسي للمكتب في العاصمة صنعاء وله أن ينشئ فروعاً في أي من المحافظات الأخرى.

الفصل السادس: العقوبات**المادة (٣٥):**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من حجب معلومات واجبة الاطلاع بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (٣٦):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب.

المادة (٣٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون.

المادة (٣٨):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسون ألف ريال كل من خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

مرفق (٧) الكويت: اقتراح بقانون لقرار الذمة المالية

قدم النواب د. ناصر الصانع ودعيج الشمري ومحمد البصيري وجمعان الحريش وخضير العنزي اقتراحا بقانون في شأن الكشف عن الذمة المالية مشفوعا بمذكرته الايضاحية.

وجاء في الاقتراح بقانون:

المادة الأولى: في تطبيق أحكام هذا القانون ويقصد:

ب. بالقيادي:

١ - رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ٢ - رئيس وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي، ٣ - من يشغل وظيفة بدرجة وزير، ٤ - شاغلوا الوظائف بمجموعة الوظائف القيادية ومن في مستواهم في مجلس الأمة وديوان المحاسبة والوزارات والادارات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠ في المئة من رأسمالها، ٥ - أعضاء مجالس ادارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠ في المئة من رأسمالها.

ب. الذمة المالية: مجموع ما يملكه القيادي وأولاده القصر من أموال عينية أو نقدية أو عقارية أو منقولة، في الداخل أو في الخارج ويدخل في حساب الذمة المالية ما يكون للقيادي وأولاده القصر من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير.

المادة الثانية: على كل قيادي أن يقدم اقرارا بذمته المالية

خلال تسعين يوما من تاريخ تعيينه، ثم كل أربع سنوات، ثم خلال تسعين يوما من تاريخ تركه لمنصبه، وبالنسبة للقياديين الذين يؤدون مهامهم خلال مدة محدودة يقدم الاقرار خلال تسعين يوما من تاريخ بداية المدة، ثم خلال تسعين يوما من تاريخ انتهائها، ولا يعفي تجديد المدة من تقديم الاقرار، ويبين اقرار الذمة المالية جميع عد. ناصرها وقت تقديمه، ويقدم اقرار الذمة المالية الى الجهاز المختص بفحصه والمشار اليه في المادة الثالثة من هذا القانون

المادة الثالثة: يتولى فحص اقرارات الذمة المالية جهاز

برئاسة مستشار يعاونه عدد كاف من رجال القضاء بدرجة وكيل محكمة على الأقل يتم ندهم لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الرابعة: للجهاز المختص بفحص اقرارات الذمة المالية ان يطلب بشكل سري من الجهات الادارية المختصة وكذلك من البنوك البيانات والايضاحات والأوراق ولو كانت سرية، متى رأى لزومها لاستكمال المعلومات عن عد. ناصر الذمة المالية، كما له ان يستعين بخبير بإدارة الخبراء بوزارة العدل لا تقل درجته عن خبير أو لتقصي مدى صحة المعلومات الواردة بالإقرار

المادة الخامسة: يعد الجهاز المختص بفحص اقرارات الذمة

المالية تقريرا عن كل قيادي ترجح لديه ان الزيادة في ذمته المالية أو أولاده نتجت عن كسب غير مشروع، ويحال هذا التقرير الى النيابة العامة، على ان يباشر التحقيق رئيس نيابة على الأقل، ويكون التصرف للنائب العام.

المادة السادسة: كل قيادي حصل على كسب غير مشروع

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قيادي ضمن اقرار الذمة المالية معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك، وكل حكم بالإدانة في هاتين الجريمتين يستوجب حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح عضوا في أي هيئة نيابية ما لم يرد اليه اعتباره، كما يجب على المحكمة ان تأمر برد الكسب غير المشروع أو مصادرته.

المادة السابعة: كل قيادي تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في

الموعد المحدد بغير عذر مقبول لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثامنة: للمحكمة ان تدخل في الدعوى أي شخص ترى انه

استفاد فائدة جديده من الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذا في ماله بقدر ما استفاد.

المادة التاسعة: لا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بالذمة

المالية، ودون اخلال بالمسؤولية المدنية والتأديبية يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة العاشرة: لا تمنع العقوبات الواردة بهذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المركب.

المادة الحادية عشرة: على كل قيادي ينطبق عليه هذا الوصف في تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدم اقراراً بذمته المالية خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية عشرة: يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن الكشف عن الذمة المالية: «امتثالاً لقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) واقتداءً بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القائل (ليقعد أحدكم في بيته فينظر يهدى له أم لا)، وبما ان القياديين في الدولة هم المسؤولون عن حماية المال العام وحسن استثماره وادارته بما يعود على الدولة بالخير ودرءاً للشبهات والأغراءات التي يتعرض لها بعض القياديين عادة وذلك للمنصب الذي يشغلونه والسلطات التي يتمتعون بها دون غيرهم فقد أعد هذا القانون الذي يستهدف الزام كل قيادي بالكشف عن ذمته المالية عند تولي الوظيفة القيادية، حيث تناول هذا القانون في المادة الأولى منه التعريف بالقيادي والذمة المالية التي يسأل عنها القيادي وفقاً لقاعدة من أين لك هذا؟».

مرفق (٨) البحرين: مشروع قانون الكشف عن الذمة المالية

قرر مجلس النواب أمس احالة مشروع قانون الكشف عن الذمة المالية «من أين لك هذا؟» الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقريرها حوله بعد ان قامت الحكومة بإجراء التعديلات عليه.. وفيما يلي نص القانون:

(م/١): ١ - تخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية: أ - رئيس وأعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب. ب - الوزراء ومن في حكمهم. ج- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية. د - الوكلاء والوكلاء المساعدون ومن في حكمهم من موظفي الحكومة والاجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة، ومجلسي الشورى والنواب، والبلديات وديوان الرقابة المالية. هـ- رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلك فيها الدولة ما يزيد على ٥٠٪ من رأسمالها. ويشار الى الخاضع لاحكام هذا القانون بـ «الملزم». ٢ - يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه الملزم وزوجه وأولاده القصر من أموال عقارية ومنقولة، في الداخل والخارج، وتشمل الذمة المالية ما يكون للملزم أو زوجه وأولاده القصر من حقوق في ذمة الغير وما عليهم من ديون

(م/٢): يجب على كل ملزم ان يقدم اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر وذلك خلال ستين يوما من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون. ويجب كذلك على كل ملزم ان يقدم بصفة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالي لانقضاء ثلاث سنوات على تقديم الاقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون، وعليه ان يقدم إقرارا خلال ستين يوما من تاريخ تركه الوظيفة أو المنصب. ويقدم إقرار الذمة المالية الى الجهاز المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون، ويجب ان يشمل الاقرار وقت تقديمه على جميع عد. ناصر الذمة المالية ومصادرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات والضوابط الخاصة بتقديم اقرارات الذمة المالية.

(م/٣): يجب ان تتضمن اقرارات الذمة المالية التالية لأول إقرار، علاوة على عد. ناصر الذمة المالية ومصادرها، بيانا يشمل عد. ناصر الزيادة في الذمة المالية إن وجدت وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(م/٤): ينشأ جهاز يسمى «جهاز فحص اقرارات الذمة المالية» ويتبع الملك. ويشكل الجهاز برئاسة قاض بمحكمة التمييز ويعاونه عدد كاف من رجال القضاء بدرجة قاض بالمحكمة الكبرى على الاقل، يتم ندهم لهذا الغرض بأمر ملكي بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء. ويكون النذب لمدة سنتين قابلا للتجديد مدة أخرى. ويختص الجهاز بتلقي اقرارات الذمة المالية وفحصها وتحقيق الشكاوى المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والاجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(م/٥): للجهاز في سبيل فحص اقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بها ان يطلب من الجهات الادارية المختصة والمؤسسات والبنوك والشركات جميع البيانات والايضاحات والمستندات، بما فيها البيانات السرية إذا ارتأى انها لازمة لاستكمال عد. ناصر الذمة المالية. ويجوز للجهاز تكليف ديوان الرقابة المالية أو غيره من الجهات الادارية والاستعانة بمأموري الضبط القضائي للتحقق من مدى صحة المعلومات والبيانات الواردة باقرارات الذمة المالية.

(م/٦): يقوم الجهاز بإعداد تقرير عن كل ملزم يعجز عن اقامة الدليل على ان الزيادة في ذمته المالية أو في ذمة زوجه وأولاده القصر نتجت عن كسب مشروع، وفي الحالات التي يتبين من الفحص وجود شبهات ودلائل قوية على كسب غير مشروع يتولى رئيس الجهاز إحالة هذا التقرير الى النيابة العامة. ويعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة سلوك مخالف لأحكام القانون. وتعتبر زيادة طارئة في ثروة الملزم وزوجه وأولاده القصر، كل زيادة تطرأ بعد تولي الملزم الوظيفة أو اكتسابه الصفة إذا كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها.

(م/٧): تعتبر الاقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات والمعلومات المتعلقة بالذمة المالية من الأسرار. ويحظر على أي شخص افشاء أية معلومات أو بيانات يكون قد حصل عليها بسبب أعمال وظيفته إلا بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ ترك الوظيفة.

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المصدر: أخبار الخليج - الأربعاء ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م - العدد ١٠٨٢٠

مرفق (٩) الكويت: اقتراح بقانون في شأن ضوابط وقرار

(٨/م): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ملزم تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة أو أثبت في الإقرار عمداً بيانات غير صحيحة أو مضللة

(٩/م): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل ملزم حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع. ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة عزل المحكوم عليه من وظيفته، وحرمانه من تولي أية وظيفة عامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أية هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره. وتأمّر المحكمة الملزم برد كل ما حصل عليه من كسب غير مشروع إلى خزانة الدولة أو بدفع قيمته في حالة هلاكه أو تلفه أو انفاقه أو ضياعه.

(١٠/م): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإفشاء أية معلومات أو بيانات متعلقة بإقرارات الذمة المالية يكون قد اطلع عليها بسبب أعمال وظيفته.

(١١/م): يجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال أي شخص في الدعوى الجنائية ترى أنه قد استفاد فائدة جديدة من كسب غير مشروع، أو اشترك أو تواطأ مع الملزم على إخفاء مال متحصل عليه من كسب غير مشروع ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظراً في أمواله بقدر ما استفاد.

(١٢/م): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم ملكي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

(١٣/م): يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون

(١٤/م): على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،

التعيين في الوظائف القيادية في الدولة

تقدم النائب د. ناصر الصانع بالاقترح التالي:

المادة الأولى: «يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي: الوظائف القيادية: الوظائف المدنية التابعة للسلطة التنفيذية بدء من وظيفة وكيل وزارة مساعد والوظائف التي تعلوها وما يقابلها من وظائف في الإدارات والوزارات والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة.

المجلس: مجلس الخدمة المدنية.

الديوان: ديوان الخدمة المدنية.

اللجنة: لجنة اختيار القياديين.

المادة الثانية: يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين ولا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد التعيين لذات القيادي في اي وظيفة قيادية اخرى، وذلك بعد الاعلان بشفافية عن الوظائف المطلوب شغلها والشروط الواجب توافرها في من يشغل هذه الوظيفة».

المادة الثالثة: يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة تسمى «لجنة اختيار القياديين» برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضوية اربعة من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الادارية والتخصصية، يختارهم مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح رئيس الديوان والاخذ برأي الوزير الذي تقع الوظيفة تحت مسؤوليته ويضم اليها عضو من الجهة التي يبتغي التعيين في الوظائف القيادية فيها، ويحدد المجلس اختصاصاتها في وضع شروط التعيين في الوظائف القيادية ومقابلة المرشحين للتعين ودراسة وتقييم ادائهم ودراسة رؤى التطوير واقتراحات تحسين الاداء التي يقدمونها، واعداد تقارير عن كل منهم تقدم الى مجلس الخدمة المدنية».

المادة الرابعة: ينشأ وفقاً لاحكام هذا القانون مركز يسمى «مركز القيادات الحكومية» يكون تابعا لديوان الخدمة المدنية ويتم اعتماد هيكله التنظيمي بواسطة الوزير المختص، وتختصر اختصاصات هذا المركز بوضع القواعد والضوابط والاسس التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ووضع معايير المفاضلة بين المرشحين للتعين في تلك الوظائف القيادية، ويقوم هذا المركز بوضع برامج تأهيل للمرشحين

للتعيين في الوظائف القيادية يعتبر اجتيازها شرطا اساسيا للتعيين في تلك الوظائف».

المادة الخامسة: يضع مجلس الخدمة المدنية نظاما للحوافز يميز بين الاداء المتميز والاقبل ويصدر هذا النظام بناء على تقرير وتوصية من الوزير المختص، ولا يجوز منح جميع القياديين نفس الحوافز في الجهة الحكومية الواحدة.

المادة السادسة: يقدم الوزير المختص تقرير سنويا لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الاداء للجهات التي تقع تحت مسؤولياته وفق خطة موضوعة مسبقا ومعتمدة من مجلس الوزراء ويبين فيه تقييما للاداء لكل من يشغل الوظائف القيادية العليا بها.

المادة السابعة: يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون الوظائف العسكرية من الجيش والشرطة والحرس الوطني ووظائف السلك الدبلوماسي والديوان الاميري وديوان سمو ولي العهد وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء والجهات التي تنظم الخدمة قوانين خاصة بها».

المادة الثامنة: «لايجوز التجديد او انتهاء الخدمة او الاحالة للتقاعد او قبول الاستقالة لاي قيادي إلا بناء على تقرير مفصل ومسبب يقدمه الوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس الخدمة المدنية».

المادة التاسعة: يتم توثيق جميع اجراءات هذا القانون في محاضر رسمية تكون متاحة لرقابة ديوان المحاسبة للتدقيق عليها وعمل تقرير سنوي بشأنها».

المادة العاشرة: «يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون»

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح على الاتي:

«من اجل ضمان الارتقاء بالاداء الوظيفي وحسن تنفيذ المقتضيات والاختصاصات التي يتطلبها التنفيذ في الجهات الحكومية كان السبيل الى ذلك حسن اختيار القياديين القائمين والمشرفين على ذلك التنفيذ، ولذلك اعطت الدولة كل اهتمامها الى الاختيار والتعيين في الوظائف القيادية ووضعت الضوابط والقواعد التي تكفل سلامتها» واوضحت المادة الثانية من

والاقتراح ان يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة اربع سنوات ويكون التعيين قابلا للتجديد لمرتين متتاليتين وذلك بعد الاعلان بشفاافية تامة عن الوظائف المراد التعيين فيها والشروط المطلوبة لشغلها».

«وجاء الاقتراح بقانون المقدم بتشكيل لجنة لاختيار القيايين برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضوية اربعة من ذوي الخبرة والكفاءة في الامور الادارية والتخصصية لوضع شروط التعيين في الوظائف القيادية ومقابلة المرشحين وتقييم مشروعاتهم لتطوير الاداء وتحسينه وذلك وفق ما جاء في المادة الثالثة من الاقتراح بقانون المقدم».

المصدر: موقع محامو الكويت
http://www.mohamoon-kw.com

مرفق (١٠) الكويت: اقتراح بقانون بشأن قواعد التعيين

وجاءت المادة الرابعة من المقترح بانشاء مركز يسمى «مركز القيادات الحكومية» يختص بوضع الضوابط والقواعد والاسس التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ووضع معايير المفاضل بين المرشحين للتعين بها، ويقوم هذا المركز بوضع برامج تأهيلية للمرشحين للتعين في الوظائف القيادية ويعتبر اجتياز تلك البرامج شرطا اساسيا للتعين بها».

وجاءت المادة الخامسة من الاقتراح بقانون المقدم بأن يضع مجلس الخدمة المدنية نظاما للحوافز يميز بين الاداء المتميز والاقبل وان يصدر هذا النظام بناء على تقرير وتوصية من الوزير المختص».

واوضحت المادة السادسة من الاقتراح ان يقدم الوزير المختص تقريرا سنويا لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الاداء للجهات التي تقع تحت مسؤولياته ويبين فيه تقييما للاداء لكل من يشغل وظيفة قيادية عليا بها».

واوضحت المادة السابعة من المقترح الجهات والفئات المستثناة من تطبيق احكام هذا القانون».

وحظرت المادة الثامنة من الاقتراح التجديد او انتهاء الخدمة او الاحالة للتقاعد او قبول الاستقالة لاي قيادي إلا بناء على تقرير مفصل ومسبب من الوزير المختص وباعتماد مجلس الوزراء وبناء على توصية من مجلس الخدمة المدنية».

في الوظائف القيادية في الدولة

تابعا لديوان الخدمة المدنية ويتم اعتماد هيكله التنظيمي بقرار من الوزير المختص.

ويختص هذا المركز بوضع القواعد والضوابط والأسس التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ومعايير المفاضلة بين المرشحين للتعين فيها.

كما يضع برامج التأهيل للمرشحين للتعين في الوظائف القيادية ويعتبر اجتيازها شرطا أساسيا للتعين فيها. مادة خامسة: يضع مجلس الخدمة المدنية نظاما للحوافز يميز بين الأداء المتميز والأقل تميزا وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص.

ولا يجوز منح جميع القياديين ذات الحوافز في الجهة الحكومية الواحدة.

مادة سادسة: يقدم الوزير المختص تقريرا سنويا لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الأداء للجهات التي تقع تحت مسؤوليته وفق خطة موضوعة مسبقا ومعتمدة من مجلس الوزراء ويتضمن تقييما للأداء لكل من يشغل وظيفة قيادية بها.

مادة سابعة: يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الوظائف العسكرية بالجيش والشرطة والحرس الوطني، ووظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ووظائف الديوان الأميري وديوان سمو ولي العهد وديوان رئيس مجلس الوزراء والجهات التي تنظم الخدمة فيها قوانين خاصة.

مادة ثامنة: لا يجوز التجديد أو إنهاء الخدمة أو الإحالة للتقاعد أو قبول الاستقالة لأي قيادي الا بناء على تقرير مفصل ومسبب يقدمه الوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الخدمة المدنية.

مادة تاسعة: يتم تحرير محاضر رسمية بجميع الاجراءات التي ينص عليها هذا القانون وتخضع هذه المحاضر لرقابة ديوان المحاسبة ويعد تقريرا سنويا عنها يقدمه إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

مادة عاشر: يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة

تقدم النواب د. وليد الطبطبائي ودعيج الشمري ومحمد المطير ومحمد الخليفة وخضير العنزي اقتراح بقانون بشأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية في الدولة، وجاء في اقتراح القانون المذكور ما يلي:

مادة أولى: يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوظائف القيادية: الوظائف المدنية بدءاً بوظيفة وكيل وزارة مساعد والوظائف التي تعلوها وما يقابلها من وظائف في الوزارات والإدارات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

المجلس: مجلس الخدمة المدنية.

الديوان: ديوان الخدمة المدنية.

الوزير المختص: الوزير الذي تقع الوظيفة التي يراد شغلها تحت مسؤوليته.

مادة ثانية: يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين ولا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد تعيين ذات القيادي في أي وظيفة قيادية أخرى. ويكون التعيين بعد الإعلان بشفافية عن الوظيفة المطلوب شغلها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها.

مادة ثالثة: يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة تسمى «لجنة اختيار القياديين» برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضوية أربعة من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والتخصصية يختارهم مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح رئيس الديوان بعد أخذ رأي الوزير المختص، ويضم إلى هذه اللجنة عضو من الجهة التي سوف يتم التعيين فيها يختاره الوزير المختص.

وتختص هذه اللجنة بوضع إجراءات التعيين في الوظائف القيادية وإجراءات مقابلة المرشحين للتعين فيها ودراسة وتقييم أدائهم السابق ورؤى التطوير واقتراحات تحسين الأداء التي يقدمونها، وتعد تقريرا عن كل منهم تقدمه إلى مجلس الخدمة المدنية.

مادة رابعة: ينشأ مركز يسمى «مركز القيادات الحكومية» يكون

لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة حادية عشرة: يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثانية عشر: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ٢٠٠٨/٣/٣

المصدر: الموقع الرسمي للنائب دميح الشمري
<http://www.duaij.org/new-113.htm>

مرفق (١١) الكويت: اقتراح بقانون بشأن قواعد التعيين

في الوظائف القيادية بالدولة

ويختص هذا المركز بوضع القواعد والضوابط والأسس التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ومعايير المفاضلة بين المرشحين للتعين فيها.

كما يضع برامج التأهيل للمرشحين للتعين في الوظائف القيادية ويعتبر اجتيازها شرطاً أساسياً للتعين فيها.

مادة خامسة: يضع مجلس الخدمة المدنية نظاماً للحوافز يميز بين الأداء المتميز والأقل تميزاً وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص. ولا يجوز منح جميع القياديين ذات الحوافز في الجهة الحكومية الواحدة.

مادة سادسة: يقدم الوزير المختص تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الأداء للجهات التي تقع تحت مسؤوليته وفق خطة موضوعية مسبقاً ومعتمدة من مجلس الوزراء ويتضمن تقييماً للأداء لكل من يشغل وظيفة قيادية بها.

مادة سابعة: يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الوظائف العسكرية بالجيش والشرطة والحرس الوطني، ووظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ووظائف الديوان الأميري وديوان سمو ول العهد وديوان رئيس مجلس الوزراء والجهات التي تنظم الخدمة فيها قوانين خاصة.

مادة ثامنة: لا يجوز التجديد أو إنهاء الخدمة أو الاحالة للتقاعد أو قبول الاستقالة لأي قيادي إلا بناء على تقرير مفصل ومسبب يقدمه الوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الخدمة المدنية.

مادة تاسعة: يتم تحرير محاضر رسمية بجميع الاجراءات التي ينص عليها هذا القانون وتخضع هذه المحاضر لرقابة ديوان المحاسبة ويعد تقريراً سنوياً عنها يقدمه إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

مادة عاشره: يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة حادية عشرة: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ثانية عشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل

في ١٤ يونيو ٢٠٠٨ تقدم النواب د.د. ناصر الصانع، ود.محمد الكندري، ود.جمعان الحريش، وعبدالله البرغش وعبدالعزیز الشايجي بمشروع قانون إلى مجلس الأمة حول قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة. ونص الاقتراح في:

مادة أولى: يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوظائف القيادية: الوظائف المدنية بدءاً بوظيفة وكيل وزارة مساعد والوظائف التي تعلوها وما يقابلها من وظائف في الوزارات والإدارات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

المجلس: مجلس الخدمة المدنية.

الديوان: ديوان الخدمة المدنية.

الوزير المختص: الوزير الذي تقع الوظيفة التي يراد شغلها تحت مسؤوليته.

مادة ثانية: يكون التعيين في الوظائف القيادة بمرسوم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين ولا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد تعيين ذات القيادي في أي وظيفة قيادية أخرى. ويكون التعيين بعد الإعلان بشفافية عن الوظيفة المطلوب شغلها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها.

مادة ثالثة: يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة تسمى «لجنة اختيار القياديين» برئاسة رؤس ديوان الخدمة المدنية وعضوية أربعة من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والتخصصية، يختارهم مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح رئيس الديوان بعد أخذ رأي الوزير المختص، ويضم إلى هذه اللجنة عضو من الجهة التي سوف يتم التعيين فيها يختاره الوزير المختص.

وتختص هذه اللجنة بوضع إجراءات التعيين في الوظائف القيادية وإجراءات المرشحين للتعين فيها ودراسة وتقييم أدائهم السابق ورؤى التطوير واقتراحات تحسين الأداء التي يقدمونها، وتعد تقريراً عن كل منهم تقدمه إلى مجلس الخدمة المدنية:

مادة رابعة: ينشأ مركز يسمى «مركز القيادات الحكومية» يكون تابعاً لديوان الخدمة المدنية ويتم اعتماد هيكله التنظيمي بقرار من الوزير المختص.

تطبيق احكام هذا القانون.

أخيراً حظرت المادة الثامنة التجديد او انتهاء الخدمة أو الاحالة للتقاعد أو قبولاً لاستقالة لاي قيادي الا بناء على تقرير مفصل ومسبب من الوزير المختص وباعتماد مجلس الوزراء وبناء على توصية من مجلس الخدمة المدنية.

وجاءت المادة التاسعة بان يتم توثيق كافة اجراءات تطبيق القانون في محاضر رسمية تحت رقابة وتدقيق ديوان المحاسبة الذي يصدر تقريراً سنوياً بشأنها.

فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون. المذكورة الايضاحية وجاء في المذكورة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة انه من اجل ضمان الارتقاء بالاداء الوظيفي وحسن تنفيذ المقتضيات والاختصاصات التي يتطلبها التنفيذ في الجهات الحكومية فان السبيل إلى ذلك هو حسن اختيار القياديين القائمين والمشرفين على ذلك التنفيذ. لذلك اعطت الدولة كل اهتمامها الى الاختيار والتعيين في الوظائف القيادية ووضعت الضوابط والقواعد التي تكفل سلامتها.

[أوضحت المادة الثانية من الاقتراح ان يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة اربع سنوات ويكون التعيين قابلاً للتجديد لمرتين متتاليتين وذلك بعد الاعلان بشفافية تامة عن الوظائف المراد التعيين فيها والشروط المطلوبة لشغلها.

[جاء الاقتراح بقانون بتشكيل لجنة لاختيار القياديين برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضوية اربعة من ذوي الخبرة والكفاءة في الامور الادارية والتخصصية لوضع شروط التعيين في الوظائف القيادية ومقابلة المرشحين وتقييم مشروعاتهم لتطوير الاداء وتحسينه وذلك وفق ما جاء بالمادة الثالثة من الاقتراح بقانون.

[كما جاءت المادة الرابعة بانشاء مركز يسمى «مركز القيادات الحكومية» يختص بوضع الضوابط والقواعد والاسس التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ووضع معايير المفاضلة بين المرشحين للتعين بها.

ويقوم هذا المركز بوضع برامج تأهيلية للمرشحين للتعين في الوظائف القيادية ويعتبر اجتياز تلك البرامج شرطاً أساسياً للتعين بها.

[كما جاءت المادة الخامسة بان يضع مجلس الخدمة المدنية نظاماً للحوافز يميز بين الاداء المتميز والاقبل وان يصدر هذا النظام بناء على تقرير وتوصية من الوزير المختص.

[وقد اوضحت المادة السادسة ان يقدم الوزير المختص تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الاداء للجهات التي تقع تحت مسؤولياته ويبين فيه تقيماً للاداء لكل من يشغل وظيفة قيادية عليها بها.

كما اوضحت المادة السابعة الجهات والفئات المستثناة من

مواقع الكترونية ذات صلة بمكافحة الفساد

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/index.html>

المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد
http://www.gopacnetwork.org/main_en.htm

منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد
www.arpacnetwork.org

منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد
<http://www.yemenpac.org/yemenpac/index.php>

منظمة الشفافية الدولية
www.transparency.org
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحوكم الديمقراطي
<http://www.undp.org/governance/si-par.htm>

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحوكم الديمقراطي، إصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد
<http://practices.undp.org/pcb/index.cfm?prac=121515&tab=121660&doc=&src=121660>

مركز بانكوك الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادي
<http://regionalcentrebangkok.undp.or.th/practices/governance/par-ac/>

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد في أوروبا ورابطة الدول المستقلة
<http://europeandcis.undp.org/governance/parac>

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية
<http://www.undp-pogar.org>


مبادرة الادارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية
www.arabgov-initiative.org/

الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، الشفافية ومكافحة الفساد
(<http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/anti-corruption.html>)


مركز مصادر مكافحة الفساد يو 4
<http://www.u4.no/>

المنظمة العربية لمكافحة الفساد
<http://www.arabanticorruption.org/Home/Main.aspx>

البوابة الالكترونية الخاصة بتقييم الحكم - برنامج الامم المتحدة الانمائي
<http://www.gaportal.org/>



ISBN 978-9953-0-1607-8



9 789953 016078